القصـــد الجنـائى فى تزوير المحررات

للدكتور عوض محمد
أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

تمهيد

١ – دقة موضوع التزوير وأسبابها : يعتبر التزوير من أدق موضوعات القسم الخاص فى قانون العقوبات ، بل إنه فى تقدير بعض أعلام الفقه الجنائى أدق موضوعات هذا القسم على الإطلاق وأشدها تعقيداً وتشعباً . وليست هذه سمة ينفرد بها التزوير فى التشريع المصرى ، وإنما هو طابع عام يميز جريمة التزوير فى سائر التشريعات . وقد درج الفقهاء عند دراسة التزوير على استهلال الموضوع بالاعتراف بدقته والتسليم بصعوبته ، ونكاد نلمس فى أقوالهم اعتذاراً خفياً عما قد يبدو فى بنائهم لنظرية التزوير من قصور . ففى فرنسا يصف «شوفو وهيلى» التزوير بأنه موضوع بالغ الحرج يحوطه الغموض من كافة جوانبه (١) ، ويقول جارو إنه ليست هناك جريمة أثارت من المسائل والمشاكل ما أثاره التزوير فى المحررات (٢) . وفى إيطاليا يتحدث «كرارا» عن التزوير فيصفه بأنه موضوع مترامى الأطراف شديد التشعب والتعقيد إلى حد يجعله غارقاً فى الظلام محاطاً بالغموض كأنه أبو الهول (٣) ، وفى ألمانيا يرى «بندنج» أنه ليس ثمة نموذج قانونى أضنى الفقه فى استكناه جوهره ، والقضاء فى تطبيق أحكامه – حتى على وجه التقريب – مثلما أضناهما التزوير (٤) . وفى مصر يقرر أحمد أمين أنه ليس فى قانون العقوبات موضوع تباينت

---

(١) Chauveau et Hélie, Théorie du Code Pénal V.II, No. 638 p. 325.

(٢) Garraud; Traité du droit pénal français, III, No. 1009.

(٣) Carrara; Programma di diritto criminale, No. 3842, 3847, 3675, 2364.

(٤) Binding, Lehrbuck, II,169,108 مشار اليه فى Malinverni, Teoria del falso documentale, p. 1, Milano 1958.

فيه آراء المفسرين واضطربت فيه أحكام المحاكم كالتزوير فى المحررات (١). وليس فيما قاله هؤلاء الفقهاء مغالاة ؛ فباب التزوير هو بحق متاهة الفقه والقضاء ، فليس هناك موضوع يخرج الباحث منه بعد التأمل العميق بحيرة كتلك التى يخرج بها الباحث فى التزوير . ونكاد نعترف بأن طول الحيرة وعمقها يعدلان دائماً طول التأمل وعمقه . وقد عانى الفقهاء جميعاً من هذه الحيرة حتى شبه بعضهم التزوير بالسراب ، يبهر الرائى بمظهره الخلاب حتى إذا هم بالقبض عليه لم يجد بين يديه غير الفراغ (٢) .

وترجع هذه الصعوبة فى تقديرنا إلى أسباب متعددة :

١ — فالملاحظ فى التشريعات بوجه عام أنها توجز فى أحكام التزوير إيجازاً مخلا لا يحسم الجدل ، وإنما يفتح الباب على مصراعيه للخلاف .

وقد تبدو نصوص التزوير فى بعض التشريعات عديدة ، ولكن هذا التعدد لا يحجب القصور ولا يسد الثغرات . فالتشريع المصرى عالج تزوير المحررات فى ثمانى عشرة مادة (٢١١ — ٢٢٧) ، ورغم ذلك لم يعن بتعريف التزوير وبيان أركانه فى أى منها ، وإنما عنى أساساً ببيان طرق التزوير وأنواع المحررات وصفة الجانى ، ثم أورد جملة نصوص حدد فيها عقوبات خاصة للتزوير الذى يقع فى طوائف معينة من المحررات الرسمية والعرفية . وليس التشريع المصرى بدعاً فى هذا الشأن ، بل إن مسلكه يتفق فى ذلك مع مسلك كثير من التشريعات المعاصرة (٣) ، ولعله أسوأ منها حالا بسبب سوء صياغته فى عدة مواطن ، فقد خرجت بعض النصوص بعبارة

---

(١) أحمد أمين — شرح قانون العقوبات الأهلى — القسم الخاص ١٩٢٤ ص ١٨٢.

(٢) Malinverni, cit. p. 1 : وانظر كذلك Antolisei, Manuale di diritto penale, parte speciale II, p. 447.

(٣) فقد نظم التشريع الجنائى الفرنسى أحكام التزوير فى المواد من ١٤٥ إلى ١٦٢ ، كما نظمها التشريع الايطالى فى المواد من ٤٧٦ إلى ٤٩٣ ولم يعرف أى منهما التزوير أو يبين أركانه .

مجملة أو غير دقيقة أو زائدة (١) . وهكذا كتب على الفقه أن ينهض بعبء ثقيل ، هو جمع النصوص والتأليف بينها فى إطار يضمها حتى يتسنى له أن يحدد معالم التزوير ويستخلص أركانه .

(٢) وعلى الرغم من المحاولات الصادقة التى بذلت لتحديد ماهية التزوير ، فمازالت الحدود مختلطة بين الوقائع الجديرة بالعقاب وغيرها من الوقائع التى يبدو العقاب عليها غير معقول ولا مقبول (٢) . وقد استطاع القضاء بوعى سليم أن يجد له مخرجاً فى حالات عديدة ، غير أن أحكامه فى حالات أخرى كثيرة تضاربت ، بل تناقضت فى المسألة الواحدة ، فقضت بعض الأحكام باعتبار الواقعة تزويراً ، ونفت أحكام أخرى هذه الصفة عنها . ويرجع هذا التضارب والتناقض إلى افتقار القضاء إلى نظرية عامة يحكمها فيما التبس عليه . وليس اضطراب الفقه فى هذا المجال بأقل من اضطراب القضاء . وحتى يومنا هذا ما تزال المنطقة التى تقع بين المؤثم ببقين والمباح بيقين منطقة واسعة تملؤها حيرة الفقه والقضاء .

(٣) كذلك فان جريمة التزوير تشتبه أحياناً بغيرها من الجرائم التى تقترب منها لاحتوائها على بعض عناصرها (٣) . فليست جرائم التزوير هى وحدها التى تقوم على الكذب والخداع أو على تغيير الحقيقة بوجه عام ، وإنما تشترك معها فى ذلك جرائم أخرى لا تمت إلى التزوير بنسب ، كالنصب (م ٣٣٦) ، وشهادة الزور (م ٢٩٤ — ٢٩٧) ، والخبرة الكاذبة والترجمة الكاذبة (م ٢٩٩) ، واليمين الكاذبة (م ٣٠١) والبلاغ الكاذب (م ٣٠٥) والقذف المكتوب إذا تضمن اسناد واقعة غير صحيحة (م ٣٠٢) ، والتفالس

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل — جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ١٩٥٠ ص ٢١٩ ، وانظر فتحى زغلول — رسالة التزوير طبعة ١٩٢٢ ص ١٣ .

(٢) Antolisei, cit., p. 448. Garraud, Traité III, No. 1009.

(٣) أحمد أمين ، المرجع السابق ص ١٨٣ ، محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع والموضع السابقان .

بالتدليس إذا اعترف التاجر كتابة بديون غير حقيقية (م ٣٢٨) ، وتقليد المصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية .

(٤) تعدد وقائع الحياة وتنوعها (١) بسبب اتساع دائرة المعاملات وتطورها وشيوع الكتابة فيها ، مما يغرى بعض الناس بارتكاب التزوير . ونتيجة لهذا التعدد والتنوع يأخذ التزوير مظاهر ويقترن بظروف واعتبارات تفوق الحصر . وذلك كله يوجب على الفقه والقضاء رد هذه الجزئيات إلى نظام كلى ينطبق عليها فيخرج الحكم فى كل الأحوال متناسقاً . غير أن ما يلمسه الباحث هو أن التزوير ليست له نظرية عامة واحدة ، بل نكاد نقول ليست فيه نظرية سائدة ، وإنما فيه جملة نظريات يؤدى الأخذ بواحدة منها إلى نتائج تختلف اختلافاً جوهرياً عما يؤدى اليه الأخذ بسواها . ومن هنا يكون لبعض الظروف وزن فى تقدير نظرية ، ولا يكون لها هذا الوزن فى تقدير أخرى ، وذلك يؤدى بطبيعة الحال إلى اختلاف الحلول تبعاً لاختلاف الظروف .

(٥) يضاف إلى ذلك كله اضطراب بين فى أحكام القضاء يحس به من يطلع على مجموعات الأحكام . وهذه ظاهرة ملموسة فى القضاء المصرى والأجنبى على السواء . ولئن كان اضطراب أحكام القضاء ثمرة طبيعية لكل ما تقدم من أسباب ، فقد أصبح هذا الاضطراب بدوره سبباً من أسباب صعوبة المادة ودقتها ، إذ تجمعت أمام الباحث حصيلة غزيرة من أحكام القضاء تعزز كل رأى وتؤيد كل اتجاه وتزيد هوة الخلف اتساعاً .

٢ — **مواطن الخلاف فى التزوير** : لا يكاد الباحث فى موضوع التزوير يعثر على منطقة واحدة ينعقد من حولها الإجماع . ولا يقتصر الخلاف على المسائل التفصيلية والأمور الفرعية ، ولكنه يتعداها إلى أركان

---

(١) Chauveau et Helie, cit., No. 638; Garraud, cit., n. 1009; Antolisei, cit., p. 448. أحمد أمين — المرجع السابق ص ١٨٣ .

الجريمة ذاتها . بل انه يشمل نقطة البداية التى ينطلق منها البحث الجنائى عادة عند دراسة الجريمة ، ونعنى المصلحة القانونية التى من أجلها جرم الفعل واستحق العقاب .

وإذا كان بعض الفقهاء يرون الاهتمام بتقصى المحل القانونى عبثاً وجهداً عقيما يصدون أنفسهم عن الخوض فيه (١) ، فان الخلاف بين أنصار فكرة المحل القانونى أنفسهم يبدو على أشده عندما يعرضون لجريمة التزوير . فمنهم من يرى أن التزوير يضم مجموعة من الجرائم لا تربطها وحدة المحل القانونى ، بل تربطها وحدة الوسيلة أو الأسلوب الذى تقع به الجريمة ، أما المصلحة القانونية فانها متغيرة تختلف من حال لأخرى ، وقد تكون هذه المصلحة هى المال أو الحرية أو الحياة أو الشرف الخ (٢) . وهناك من يرى أن المحل القانونى فى التزوير محدد ، وأنه واحد لا يختلف باختلاف الأحوال ، وهو فى ذاته — وليس الوسيلة أو الأسلوب — الذى يربط بين جرائم التزوير ، ويجعل منها نظاماً قانونياً متماسكاً . ولكن أصحاب هذا الرأى يختلفون بعد ذلك حول طبيعة هذا المحل : فمنهم من يعتبره الثقة العامة ، ومنهم من يراه الالتزام بتقرير الحقيقة وتحرى الصدق والأمانة(٣)،

---

(١) Carnelutti, Teoria del falso, 2.

(٢) من هذا الرأى فى ألمانيا Weismann, Oppenheim, Lonig, Bauer, Feurback وفى إيطاليا Delitala .

وكان فورباخ أول من ذهب إلى أن التزوير جريمة « مبهمة » لأنها لاتلحق الضرر دائماً بمال «محدد»، وإنما تضر بمصالح متعددة ومتنوعة تختلف من حال لأخرى ، ولهذا يجب أن تحتل جريمة التزوير مكانها بين مجموعة الجرائم التى تتفق معها فى ذلك ، وهى الجرائم التى لا تربطها وحدة المصلحة المعتدى عليها بل وحدة الوسيلة أو الأسلوب الذى ترتكب به .

انظر فى عرض هذا الاتجاه : Malinverni, cit. p. 154 e seg.

(٣) انظر فى عرض هذا الرأى ونقده : Mirto : La falsita in atti, p. 34 e segg, Milano. 1955.

ومنهم من يجعله دليل الإثبات (١) . ويمزج فريق ثالث بين أكثر من مصلحة قانونية (٢). ولكنهم بدورهم ينقسمون أقساماً عدة : فبعضهم يعتبر المحل القانونى فى التزوير هو الثقة العامة وحق الملكية ، وبعضهم يجعله الثقة العامة والمصلحة القانونية الأخرى التى يمثلها المحرر أو يحميها . وهناك أخيراً من يربط بين طبيعة المصلحة القانونية وبين نوع المحرر ، فيعتبر الثقة العامة هى المحل القانونى فى تزوير المحررات الرسمية ، ويعتبر حق الملكية هو هذا المحل فى تزوير المحررات العرفية (٣) .

وليس الخلاف حول المصلحة القانونية خلافاً فقهياً مجرداً يدور حول مسألة نظرية ، ولكنه خلاف على جانب كبير من الأهمية ، وهو فى جريمة التزوير أشد خطورة ، لأن القانون لم يعرف التزوير ولم يحدد أركانه ، ولا سبيل إلى استجلاء جوهر التزوير واستخلاص أركانه ما لم يهتد الباحث إلى المصلحة القانونية التى عنى الشارع بحمايتها حين عاقب على التزوير .

وقد ترتب على غموض المحل القانونى أن احتدم الجدل حول أركان التزوير ، فثار التساؤل عما إذا كان التزوير ينتمى إلى جرائم الحدث (النتيجة) أو إلى جرائم السلوك المجرد . وتذهب قلة من الفقهاء هذا المذهب الأخير ، فالضرر عندهم ليس ركناً من أركان الجريمة ولا عنصراً فيها ، وإنما هو شرط للعقاب عليها . غير أن السائد أن التزوير من جرائم الحدث ،

---

(١) من هذا الرأى فى ألمانيا : Maurach, Mezger, Negler, Binding, Schonke وتبعهم فيه من الفقهاء الايطاليين Maggiore, Borettini, Brichetti, Malinverni.

(٢) Carrara, Programma. No.3645, 3512, 3858; Antolisei cit. 457.

(٣) Filangieri, Scienza della legislazione, lib. 3, IV, 109, Nicolini, Della procedura penale nel Regno delle due Sicilie, parte 2, VI, 165; Gabba, Saggio intorno alla dottrina ed alla repressione dei reati contro la fede pubblica, 50, Maino, Commento al codice penale italiano, 11, 98. Malinverni, cit. 175 e segg., Carrara, Programma. cit. No. 3358, 2363.

وإن كان أنصار هذا الرأى يختلفون فيما بينهم حول ما إذا كان هذا الحدث يتمثل فى ضرر أو فى مجرد خطر الضرر . ويعتمد هذا الرأى أو ذاك على طبيعة المصلحة القانونية التى يحميها الشارع بالعقاب على التزوير ، فان كانت هذه المصلحة هى الثقة العامة أو سلامة دليل الإثبات كانت الجريمة من جرائم الضرر ، وإن كانت هى المصلحة التى يمثلها المحرر أو يحميها كانت من جرائم الخطر . وحتى القائلين بلزوم الضرر يختلفون فيما بينهم على دوره فى بناء الجريمة : فبعضهم يعتبر الضرر ركناً قائماً بذاته ، وبعضهم يجعله مجرد عنصر من عناصر الركن المادى ليس له وجود مستقل أو كيان متميز (١) .

وإذا انتقلنا من أركان الجريمة إلى مضمون عناصرها وجدنا الغموض والخلاف يكتنفان كثيراً منها . فما المراد بالمحرر فى باب التزوير ، وما العلاقة بينه وبين فكرة المحرر فى القانون المدنى ؟ هل المحرر — حقيقة — هو كل مكتوب يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها كما يجرى على ذلك الفقه فى مصر منذ عهد أحمد أمين ؟ أو أن المحرر — فضلا عن هذا الشكل — يجب أن ينطوى على مضمون ؟ وإذا كان للمحرر مضمون فما هى حقيقة هذا المضمون ؟ كذلك فان التفرقة بين المحررات الرسمية والعرفية تفرقة دار من حولها الجدل ولم ينقطع حتى الآن .

بل إن الفعل المادى فى التزوير — وهو تغيير الحقيقة — لم ينج من الخلاف ، فقد تباينت وجهات النظر حول الحدود الفاصلة بين التغيير المؤثم والتغيير المباح .

---

(١) بل إن هناك من ينتزع الضرر من مجال الركن المادى تماماً ويدخله فى دائرة القصد الجنائى ليجعل منه قصداً خاصاً فى جريمة التزوير ، وسوف نعرض لهذا الرأى عند معالجة موضوع القصد .

وإذا انتهينا بعد ذلك إلى القصد الجنائى عنف الجدل واشتد اللجاج . ذلك أن القصد الجنائى بطبيعته ينعطف على أركان الجريمة كما حددها القانون . فاذا حملنا اليه هذا الركام من المشاكل بدت الأمور شديدة التعقيد . وتزداد الأمور تعقيداً متى لاحظنا أن للقصد الجنائى فى جريمة التزوير فضلا عن ذلك كله مشاكله الخاصة ، سواء ما كان منها متعلقاً بالنظرية العامة للقصد وما كان منها مرتبطاً بالقصد فى جريمة التزوير على وجه الخصوص . فقد شغل الفقه والقضاء بتحديد طبيعة القصد فى التزوير : أهو قصد عام أم قصد خاص ؟ ويسود الاعتقاد بأن القصد فى هذه الجريمة قصد خاص ، ولكن الخلاف يتعاظم عندما يراد بيان ماهية هذا القصد ، فالبعض يراه قصد الإضرار ، والبعض يصوره على أنه قصد الغش ، ويحسبه آخرون قصد الاحتجاج بالمحرر المزور ، ويؤكد غيرهم أنه قصد الاستعمال . وقد بدا للفقه والقضاء حين اهتديا إلى الرأى الأخير أنهما قد وقعا أخيراً على ضالتهما المنشودة ، وآن لهما أن يلقطا أنفاسهما ويستريحا . ولكنا نتساءل : هل القصد الخاص فى التزوير ضربة لازب ؟ وهل لا يتسع الصدر من جديد لمناقشة ذلك الرأى المهجور الذى يكتفى بالقصد العام وحده فى جريمة التزوير ؟

٣ — **جرائم التزوير فى التشريعات المقارنة :** ليس فى وسع الباحث فى التزوير أن يعتمد كثيراً على التشريعات المقارنة ، بل إن الرجوع إلى هذه التشريعات يدعم الاعتقاد بأن التزوير ليست له نظرية عامة شاملة على مستوى الفكر القانونى ، وإنما له نظريات وضعية متعددة تختلف أبعادها من تشريع لآخر . وذلك يفرض على الباحث أن يعتصم باليقظة والحذر حتى لا تستهويه نظرية محكمة البناء دقيقة التركيب فيعتنقها ثم يقحمها على تشريعه دون أن يفطن إلى اختلاف الأسس بين تشريعه وبين التشريع الذى صيغت هذه النظرية فى ظلال أحكامه .

وليس مما يتفق وأهداف هذا البحث أن نقف طويلا أمام التشريعات المختلفة لنبرز كل ما بينها من فروق ، وحسبنا أن نلقى نظرة عابرة على

بعض هذه التشريعات لنرى فى أى موضع عالجت جرائم التزوير . فأما القانون الايطالى والقانون البلجيكى فقدعالجا هذه الجرائم فى باب خاص عنوانه : «الجرائم الماسة بالثقة العامة» ، وقد نحا مشروع قانون العقوبات الأخير عندنا هذا المنحى . أما قوانين الدانمرك وجرينلند وأيسلندا فقد نظمت جرائم التزوير فى باب خصص للجرائم الماسة بأدلة الإثبات . وقريب من هذا مسلك القانون الجنائى لولاية نيويورك ، إذ تناول جرائم التزوير فى الباب المخصص «للجرائم الماسة بسير العدالة» . أما القانون الفرنسى فقد أورد نصوص التزوير فى الباب الخاص « بالجرائم الماسة بالأمن العام ». وأما قانون فنلندا فقد ضم تزوير المحررات إلى جريمة النصب وعالجهما معاً فى باب واحد عنوانه «النصب والتزوير» . أما القانون الألمانى فقد وزع جرائم التزوير فى بابين ، هما الباب الثالث والعشرون والباب الثامن والعشرون وأولهما خاص بتزوير المحررات ، وجمع القانون فيه جرائم التزوير التى تقع من الأفراد سواء كان محلها محررات رسمية أو عرفية ، أما الآخر فانه خاص بالجرائم التى يرتكبها الموظفون أثناء تأدية وظائفهم . وفى هذا الباب أدخل القانون تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من الموظفين أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم . ومما له دلالته أن الباب الثالث والعشرين من القانون الألمانى يتوسط بابين أحدهما خاص بالنصب وخيانة الأمة ، والآخر خاص بالتفليس . وتقف تشريعات أخرى من التزوير موقفاً لا يفصح مباشرة عن حقيقة نظرتها إليه ، فنراها تضع أحكام التزوير فى باب لا تطلق عليه اسماً يحدد المصلحة القانونية محل الحماية ، وإنما تجعل عنوانه «التزوير» فحسب أو الجرائم الواقعة على المحررات . ومن هذه التشريعات القانون البلغارى والقانون الأسبانى والقانون اليونانى (١) . وينتمى التشريع المصرى القائم إلى هذه الطائفة الأخيرة . على أن إمساك التشريع عن الإفصاح عن المصلحة القانونية ليس من شأنه أن يحول دون استظهارها ، فهناك مسالك يمكن اتباعها لتحقيق ذلك وإن كانت محفوفة بالصعاب .

---

(١) يعالج القانون اليونانى تزوير المحررات الرسمية الذى يرتكبه موظف عام فى باب آخر هو الباب الثانى عشر الخاص بالجرائم الواقعة أثناء تأدية الوظيفة .

وإذا كان موضع التزوير من التشريعات الجنائية قلقاً على هذا النحو ، بل على نحو يعز مثيله فى سائر الجرائم ، فلسنا نتوقع بعد ذلك أن تكون أركانه فى مختلف التشريعات متماثلة ، لأن الزاوية التى يطل منها كل تشريع على التزوير تؤثر بغير شك على تحديد أركانه .

٤ — **موضوع البحث وخطته :** : موضوع هذا البحث هو القصد الجنائى فى تزوير المحررات . والمشكلة التى نلقاها فى تحديد هذا القصد ذات شقين : أولهما أن أركان التزوير كما رأينا غير محددة فى القانون ، ولما كان القصد ينسحب على كل أركان الجريمة ، فان دائرته فى التزوير تختلف سعة وضيقاً باختلاف النظرة إلى هذه الأركان . وذلك يملى علينا بادىء ذى بدء أن نحدد أركان التزوير ، والثانى أن نوع القصد فى التزوير مختلف عليه : فهل هو قصد عام أو خاص ، وإذا كان قصداً خاصاً فما هو هذا القصد ؟

وقد يبدو اختيار موضوع البحث على هذا النحو اختياراً غير موفق ، إذ لا يؤمن معه ، بل من المؤكد تماماً ، أن يتصدى الباحث لموضوعات أخرى مازالت الآراء تتجاذبها . والتصدى لهذه الموضوعات فى بحث كهذا يتجافى مع المنهج العلمى السليم . وكان الأمر يستقيم لو أن موضوع البحث كان جريمة التزوير فى جملتها . غير اننا مع ذلك نرى أن إغفال هذه الموضوعات تماماً فى بحثنا ينطوى على قصور يغض من قيمته ، بل إنه بدونها يبدو بناء قائماً فوق الرمال .

لهذا نرى تقسيم البحث قسمين : نحدد فى أولهما أركان التزوير ، ونمهد لذلك باستقصاء المصلحة القانونية التى حرص الشارع على حمايتها ، مع التزام القصد والإيجاز بقدر الإمكان وتجنب الخوض فى التفاصيل ، أما القسم الثانى وهو جوهر البحث فسوف نعرض فيه بالتفصيل لمشاكل القصد العام والخاص فى تزوير المحررات .

الفصل الأول

المحل القانونى واركان التزوير

المبحث الأول

المحل القانونى فى التزوير

٥ – تحديد المحل القانونى فى التزوير يدخل فى نطاق الملاءمات التشريعية : يعرف المحل القانونى فى الفقه الجنائى بأنه المال القانونى الذى تهدره الجريمة أو تعرضه للخطر ، ومن أجل صيانة هذا المال يتدخل المشرع فيفرض العقاب ، ولذلك يسمى المحل القانونى أيضاً «محل الحماية الجنائية» . ويذهب الفقه – إمعاناً فى التحليل والتأصيل – إلى التفرقة بين المال القانونى والمصلحة القانونية . ويميل الرأى الراجح إلى تعريف المصلحة بأنها تقدير صاحب المال لصلاحية الشىء لإشباع حاجة معينة لديه ، فهى على هذا الأساس الانعكاس الذى يحدثه المال فى نفس صاحبه فيعبر عنه بالاحتفاظ به والحرص عليه (١) . غير أن الرأى السائد ينبذ هذه التفرقة ويراها تفرقة اصطلاحية خالصة ، ويؤثر استعمال كل من المال القانونى والمصلحة القانونية بغير تمييز . وهذا الاتجاه هو ما نميل اليه إيثاراً لليسر وتجنباً للتعقيد ، فضلا عن أن تعبير المصلحة القانونية أكثر ذيوعاً فى الفقه المصرى وليس غريباً عليه غرابة اصطلاح المال القانونى .

وقد رأينا التشريع المقارن – والفقه فى أعقابه – يكاد يذرع كل المصالح القانونية القائمة ، ويعتبرها – كلها أو بعضها – هى المحل القانونى

---

(١) Rocco, L'oggetto del reato e della tutela giuridica penale, 1913, 267.

رمسيس بهنام – فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية – مجلة الحقوق س ٦ فقرة ١ ، ٢ ص ٤٥ – ٤٩ .

فى التزوير ، وذلك على تفصيل عرضنا بايجاز خطوطه العامة . وليس فى طوق الباحث ولا من حقه أن يعرض للمفاضلة بين مسلك تشريع وغيره ثم يخطىء هذا التشريع أو ذاك ، وإنما عليه أن يتذرع بكل أسباب الحذر ، لأن كل مسلك تشريعى يمكن تبريره اجتماعياً ، فهو من حيث السياسة الجنائية مقبول . وتفسير ذلك أمر يسير ، فالتزوير من حيث الواقع يمكن أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر كل المصالح التى تحدث عنها الفقه وانحاز إليها التشريع ، فهو بطبيعته من الجرائم التى تهدر أو تهدد مصالح قانونية متعددة . وهو من هذه الناحية ليس بدعاً ولا نشازاً فى عالم القانون الجنائى ، فثمة طائفة كبيرة من الجرائم تحمل هذا الطابع . غير أنه لما كانت الجريمة — من حيث الصياغة الفنية — لا يمكن أن توضع إلا فى باب واحد من التشريع ، فان كل مشرع يرى لزاماً عليه أن يقارن بين مختلف المصالح القانونية وأن يغلب فى النهاية إحداها ، ثم يضع التزوير بين مجموعة الجرائم التى تماثله فى النيل من هذه المصلحة (١) . على أن ذلك ليس من شأنه إطلاق حكم قاطع بأن هذه المصلحة هى وحدها التى شملها القانون بحمايته ، وأن ما عداها قد احتجب أو تلاشى فلم يعد يعنى المشرع فى شىء ، وإنما تبقى المصالح الأخرى محل اعتبار ، وان احتلت مكانة من الدرجة الثانية (٢) . ولا يمكن إغفال واحدة من هذه المصالح إلا إذا كان الأخذ

---

(١) يرى كرارا Carrara أن المعيار الذى يحدد جوهر الجريمة لايمكن أن يستمد من عناصر عارضة كالاسم أو ماديات الجريمة أو عقوبتها ، وإنما يستمد فحسب من طبيعة الحق المعتدى عليه ، فان تعددت الحقوق فالعبرة بالحق الغالب من بينها . وطبق كرارا هذا المعيار عندما عالج جريمة التزوير .
Carrara, Programma, cit. n. 2365.

(٢) ولهذا السبب يتحفظ بعض الفقهاء ، عند تقدير أهمية المصلحة القانونية التى راعاها المشرع فى تبويب الجرائم ، ويرون أن هذا التبويب محدود الدلالة فى تعيين المصلحة القانونية ، فهو لاينفى وجود مصالح أخرى وضعها المشرع فى اعتباره ، وعلى المفسر ألا يتجاهلها ، لأن لبعضها فى المجال الجنائى وزناً يفوق وزن المصلحة التى اعتد بها المشرع فى التبويب .
Antolisei, IL problema del bene giuridico, in Scritti di dir. penale, p. 118, 119 Milano, 1955.

بها يؤدى إلى نتائج شاذة لاتستقيم مع مقتضى حماية المصلحة الأساسية . ويحدث مثل هذا التعارض فى جريمة التزوير إذا ما أريد الجمع فى ظل تشريع واحد بين المصلحة القانونية التى تتمثل فى أصالة دليل الإثبات وصحته ، والمصلحة التى يمثلها الحق ذاته والذى يعبر المحرر عنه أو يحميه . فالتشريعات التى تضع التزوير بين الجرائم الماسة بسير العدالة أو بدليل الإثبات تسلم بوقوع الجريمة متى كان الدليل زائفاً فى ذاته بغض النظر عن صحة الواقعة موضوع هذا الدليل أو زيفها ، لأن صحة الدليل فى تقدير هذه التشريعات مال قانونى فى حدذاته متميز عن الحق الذى يثبته هذا الدليل أو يحميه . أما التشريعات التى تضع التزوير مع النصب فى باب واحد فانها تنتهى حتما إلى الاعتداد بثبوت الحق أو بعدم ثبوته دون أن تعنى أساساً بصحة الدليل أو زيفه .

٦ ـ المحل القانونى فى التزوير فى التشريع المصرى :

(١) موقف الفقه والقضاء : يتجلى غموض التشريع المصرى فى أنه لم يغفل تعريف التزوير فحسب ، وانما أغفل أيضاً تحديد المصلحة التى وضعها نصب عينيه عندما عاقب عليه ، إذ اكتفى بوضع جرائم التزوير فى باب أطلق عليه اسم « التزوير » . وبذلك ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد واختلاف وجهات النظر .

ولم يعن الفقه المصرى بوجه عام بالتركيز على المحل القانونى فى التزوير وإن تحدثت عنه كتب الفقه عرضاً فى مواضع متفرقة . وليس فيما كتب ما يدل على أن الآراء متفقة على محل معين فى هذا الصدد . فالفقهاء فى مصر يتحدثون عن الثقة العامة ، وعن دليل الاثبات ، وعن المصلحة الخاصة (spécifique) التى ترتبط بالمحرر والتى يضر بها التزوير . ومن العسير علينا أن نرسم صورة دقيقة واضحة المعالم ننسبها إلى الفقه المصرى بوصفها نظريته العامة أو نظريته السائدة ، لأن فكرة المحل القانونى فى ذهنه ليست مختمرة فيما يبدو والاعتقاد بجدواها غير راسخ . ومن الإنصاف أن نعترف

بأن إهمال الفقه المصرى لفكرة المحل القانونى بصفة عامة ، ولهذا المحل فى التزوير بصفة خاصة ، ليس قصوراً علمياً مجمعاً على تخطئته ، فهناك اتجاه فقهى يتزعمه بعض أساتذة القانون الجنائى ينتقد هذا الحرص الشديد على العناية بالمحل القانونى ، ويرى كل جهد يبذل فى هذا السبيل جهداً عقيما لا طائل منه . وحجته أن هذا المحل ، بفرض معرفته ، قد يفسر لنا لماذا عاقب القانون على الفعل بوصفه جريمة ، ولكنه لا يحدد لنا ماهية هذه الجريمة (١) . ولعل الفارق الوحيد بين هذا الاتجاه الفقهى وبين مسلك الفقه فى مصر أن الأول يغفل المحل القانونى عن إيمان علمى بعدم جدواه ، أما إهماله عندنا فهو — فيما نعتقد — إهمال غير متعمد .

ونلاحظ أن فكرة الثقة العامة تكاد تسيطر على الفقه المصرى ، ويشير إليها بعض الشراح عند حديثهم عن التزييف ، وإن كانوا ينزلونها المنزلة الأخيرة بين جملة المصالح التى يحميها القانون (٢) . أما فى التزوير فلا يعنون بها كقاعدة ، وان كانت تبدو واضحة جلية عند معالجتهم التزوير فى المحررات الرسمية . غير أن من الفقهاء من يواجه الثقة العامة صراحة ويجعل لها وزناً كبيراً فيعتبرها محور التزييف والتزوير ، ويطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم المخلة بالثقة العامة contre la foi publique (٣).

أما عن علاقة التزوير بفكرة الإثبات فقد انقسم الفقه المصرى قسمين :

---

(١) Carnelutti, Teoria del falso, cit., p. 2.

(٢) أحمد أمين — المرجع السابق ص ١٤٧ ، السعيد مصطفى — جرائم التزوير فى القانون المصرى — ١٩٥١ ص ١١ .

(٣) محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ١٩٦٤ ، ص ٧٩ ، أحمد فتحى سرور — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٦٣ ص ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٢٢ ومابعدها وهو يركز أساساً على الثقة العامة باعتبارها المصلحة المباشرة التى تشملها الحماية الجنائية المقررة فى مواد التزوير ويعلن أن هذه الثقة لاتقتصر على المحررات الرسمية فحسب ، وإنما تشمل المحررات العرفية سواء بسواء .

قسم يرى أنهما لا يرتبطان ارتباط لزوم (١) ، وقسم يرى أن التزوير لا ينفك عن فكرة الاثبات (٢) . على أن أصحاب المذهب الأخير لا يتخذون من فكرة الاثبات بديلا من الثقة العامة ، ولكنهم يلجأون اليها باعتبارها ضابطاً لهذه الثقة ، أو مرادفاً لها أكثر دقة وتحديداً ، أو نتيجة حتمية من نتائجها . وليس هذا الاتجاه فى مصر إلا صدى لنظرية الفقيه الفرنسى «جارو» فى هذا الشأن (٣) .

أما المصلحة الخاصة spécifique التى أنشىء المحرر لحمايتها أو لإثباتها ، فالفقه فى مصر يجمع على التسليم بها من حيث المبدأ ، ويظهر ذلك واضحاً من إدراجه الضرر ركنا فى الجريمة أو عنصراً من عناصرها (٤). على أن الفقه فى مصر يقصر مجال هذه المصلحة على جرائم التزوير فى المحررات العرفية ، أما المحررات الرسمية فسلكه حيالها يقطع بأنه يعتبر أساس التجريم فى تزويرها ما ينطوى عليه الفعل من إخلال بالثقة العامة فحسب ، ولذلك لا يشترط الضرر الخاص فيما يقع من تزوير فى هذه المحررات .

---

(١) أحمد أمين – المرجع السابق ص ٢٣٣ وما بعدها ، السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ١٣٢ ومابعدها ، محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٤٧ ، رؤوف عبيد – جرائم التزييف والتزوير ١٩٥٤ ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) عبد المهيمن بكر – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٦١ ص ١٨٤ ومابعدها ، فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣١٦ ومابعدها .

(٣) Garraud, III, No. 1021.

(٤) يعترض بعض الشراح فى مصر على اعتبار الضرر ركناً أو مجرد عنصر فى جريمة التزوير ، ولذلك يغفلونه تماماً عند تحديد أركانها وبيان عناصرها (فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٠٨ ومابعدها) . ولكن الاعتراض فى الواقع يكاد يتجرد من القيمة عملياً لأن صاحبه يسلم بأن الضرر أثر لتغيير الحقيقة فى محرر يحميه القانون ، ومن أجل هذا كان شرط الضرر فى اعتقاده غير منتج ، إذ يمكن الاستغناء عنه بشرط المحرر الذى يجب أن يتوفر فيه مظهر قانونى يولد الثقة حتى يحظى بحماية القانون . فالضرر طبقاً لهذا الرأى وإن كان لايحتل دوراً متميزاً فى هيكل جريمة التزوير إلا أنه مع ذلك لازمة من لوازمها يتضمنه بالضرورة « تغيير الحقيقة فى محرر » . و على الرغم مما يمكن توجيهه إلى هذا الرأى من نقد ، فحسبنا منه هنا أنه لايشذ من حيث الجوهر عن الاجماع المنعقد على لزوم الضرر .

ويفهم الفقه المصلحة الخاصة — فى تزوير المحررات العرفية — بمعناها الواسع ، فلا يقصرها على المصالح المالية فحسب ، بل يجعلها شاملة لكل مصلحة قانونية مرتبطة بالمحرر ، سواء كانت مادية أو أدبية . ولذلك يجرى الفقه عند معالجة الضرر على تقسيمه إلى ضرر مادى وضرر أدبى ويسوى فى الحكم بين النوعين .

أما القضاء المصرى فقد جرت أحكامه باطراد على أن الاخلال بالثقة العامة يكفى وحده فى تزوير المحررات الرسمية ، بغير حاجة إلى وقوع ضرر خاص بفرد من الأفراد أو بالدولة . ومعنى ذلك أن قضاءنا يعتبر الثقة العامة وحدها أساس التجريم بالنسبة للمحررات الرسمية . أما المحررات العرفية فان مسلكه بالنسبة لما يقع فيها من تزوير يدل على أنه يعتبر المصلحة المرتبطة بالمحرر هى أساس التجريم ، ولذلك يصر على ضرورة وقوع أو احتمال وقوع الضرر بها . ومفهوم هذه المصلحة لدى القضاء يطابق مفهومها لدى الفقه ، فهى قد تكون مادية أو أدبية . غير أن أحكام القضاء عندنا تضطرب عند ما تتصدى لتحديد صفة هذه المصلحة من حيث علاقتها بالقانون ، فهى تارة تشترط أن تكون المصلحة قانونية ، وتارة أخرى تكتفى بمجرد المصلحة الواقعية (١) . وهذا التردد فى تقديرنا ليس إلا أثراً من آثار فكرة الإثبات لم تستطع محاكمنا بعد أن تبرأ منه .

---

(١) أمثلة من أحكام القضاء تشترط فى المصلحة المعتدى عليها أن تكون مصلحة قانونية : «لاعقاب على التزوير ، لانتفاء الضرر ، إذا كان ماأثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه » نقض ١٩٣٧/٥/١٧ ، مج ق. ق. ١ ص ٣٦٢ قاعدة ١٩٠ ، «إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق ثابت شرعاً ، هذا الاحتجاج لايجدى إلا إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لاثباته ثابتاً بطريق قاطع يوم اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه» نقض ١٩٣٣/٥/٢٣ ، المرجع السابق ، قاعدة ١٨٦ .

أمثلة من أحكام القضاء تكتفى فى وقوع التزوير بالمصلحة الواقعية « إن مجرد اصطناع المتهم سنداً بدين له على آخر يعد تزويراً متى توافرت باقى أركان الجريمة ، ولايغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحاً فى الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها» نقض ١٩٤١/٢/٢٤ المرجع السابق ص ٣٦٣ ، قاعدة ١٩٦ ، «إذا زور=

(ب) تحديد المحل القانونى فى التزوير فى التشريع المصرى :

لم يفصح المشرع المصرى عن المصلحة القانونية فى جرائم التزوير ، وإنما سلك مسلك التشريعات التى جمعت هذه الجرائم فى باب واحد أطلقت عليه اسم «التزوير». ومع ذلك فان باستطاعة الباحث أن يستخلص هذه المصلحة عن طريق الاستعانة بدلالة التبويب واستقراء النصوص .

وأول ما يسترعى النظر هو سياق جرائم التزوير فى التشريع المصرى ، فقد وردت هذه الجرائم جميعاً فى باب واحد هو الباب السادس عشر من الكتاب الثانى . وهذا الكتاب بأكمله مخصص للجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ووضع التزوير فى هذا الباب يكشف ضمناً عن نظرة المشرع اليه ، فهو يراه فى المقام الأول اعتداء على حق أصيل ثابت للمجتمع مباشرة ، سواء كان محله محرراً رسمياً أو محرراً عرفياً . ولو كانت نظرة الشارع اليه غير ذلك لأدمج بعض أحكامه فى الكتاب الثالث الذى خصصه لجرائم الأشخاص والأموال .

أما ماهية هذا الحق فيمكن الاهتداء إليها باستقراء نصوص الكتاب الثانى ، بما فى ذلك نصوص التزوير . ونلاحظ أولا أن المشرع جمع فى الباب السادس عشر جرائم التزوير التى تقع من موظف عام وتلك التى تقع من غيره ، ولم يسلخ النوع الأول ويضمه إلى جرائم الموظفين كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية . وهذا المسلك يدل على أن المصلحة القانونية — أو على الأقل المصلحة الأساسية — فى تزوير كافة المحررات واحدة . كذلك فان التشريع المصرى لم يستحدث باباً للجرائم الماسة بسير العدالة أو بأدلة الإثبات كما فعلت تشريعات أخرى ، وإنما وزع الجرائم التى قد تحدث هذا الأثر على أبواب متفرقة ، فمن مسلكه هذا على أنه لا يرجع

= الدائن سنداً لإثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فانه يكون مرتكباً لجريمة التزوير ، لأنه بفعله هذا انما يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة ، وهذا من شأنه الإضرار بالمدين » نقض ١٩٤١/١١/٢٤ . المرجع السابق ص ٣٦٣ قاعدة ١٩٧ .

العقاب على التزوير بصفة أساسية إلى التغرير بجهاز العدالة أو إلى العبث بأدلة الإثبات .

وإذا استبعدنا هذه المصالح فقد تبقت لدينا الثقة العامة ، وهى فى اعتقادنا المصلحة القانونية التى استهدف الشارع حمايتها بصفة أساسية عندما عاقب على التزوير . والثقة العامة شعور نابع من طبيعة الحياة فى مجتمع ومما جرى عليه العرف . فأفراد المجتمع مضطرون إلى أن يضعوا قدراً من الثقة فى أشياء معينة حتى تنتظم أمورهم وتستقر حياتهم ، ومن أمثلة ذلك النقود والشعارات والعلامات والمحررات ، فهى أشياء لا يستطيع الناس أن يتجنبوها فيما ينشأ بينهم من علاقات وإلا تعقدت حياتهم وتجمدت مصالحهم . ولهذا السبب تعتبر الثقة العامة فى نظر القانون مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها (١) . ويقوى لدينا الاعتقاد بصحة هذا الاستنتاج متى لاحظنا أن الشارع المصرى قرن التزوير بالتزييف ، فجعل الباب الخامس عشر خاصاً بالتزييف والباب السادس عشر خاصاً بالتزوير . ولا يمكن أن يكون فى تزييف العملة إخلال بسير العدالة ولا عبث بأدلة الإثبات ، وإنما الجامع بين التزييف والتزوير أن كلا منهما اعتداء على ثقة وضعها الكافة فى أمور خارجية معينة ألجأتهم ضرورات الحياة الاجتماعية إلى وضعها فيها .

ولكن هل الثقة العامة وحدها هى ما يحميه القانون بالعقاب على التزوير ؟ ألا يحتمل التشريع المصرى أن نضع بجانبها مصلحة أو مصالح أخرى ؟

جرى الفقه والقضاء فى مصر — كما قدمنا — على أن هناك مصلحة أخرى ينال منها التزوير ، أو أنواع معينة منه ، وهى المصلحة التى ترتبط

---

(١) Carrara, Programma, cit., n. 3356, 3357, Manzini, Trattato di diritto penale, VI, p. 436, 437; Manci, Il concetto di fede pubblica nei reati di falso, in Sc. posit.,1930; Antolisei, cit., p. 452—455.

بالمحرر المزور . ولكن الفقه والقضاء لم يفصحا عن السند القانونى لهذا الرأى ، ونحن لا نشك فى صحة ما ذهبا إليه ، ونحسب أن فى وسعنا تبرير ذلك قانوناً .

وأول ما نلاحظه فى هذا الشأن أن التشريع المصرى مستمد من التشريع الفرنسى ، بل إن نصوص التزوير عندنا تكاد تكون ترجمة كاملة لنصوص التزوير فى التشريع الفرنسى . وهذا التشريع أسبق فى الزمن من تشريعنا بعشرات السنين . وقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا منذ وقت طويل على أن التزوير يلحق الضرر بمصلحة أخرى غير الثقة العامة أو يهدد تلك المصلحة . وهما يعنيان بذلك المصلحة المرتبطة بالمحرر المزور . ويبدو أن التشريع المصرى لم يشأ تقنين ما استقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا ، وآثر أن ينقل النصوص القانونية فى التشريع الفرنسى كما هى ، اعتماداً على أن الآراء والحلول التى رسخت فى فرنسا فى ظل هذه النصوص يمكن التوصل إليها والأخذ بها فى مصر أيضاً . ولم يخب ظن المشرع المصرى ، وإنما صح توقعه ، فقد اطرد الفقه والقضاء فى مصر منذ بدأ العمل بأول تقنين جنائى على الأخذ بما انتهى اليه الأمر فى فرنسا .

ولا شك فى أنه من العسير علينا أن نلتمس لهذا النوع من الضرر سنداً صريحاً من عبارات التشريع ذاته ، بل إن محاولة ذلك ليست الا ضرباً من التعسف والافتعال .

على أنه إذا كان الأمر يبدو عسيراً من هذه الناحية ، فان السياسة التى اتبعها الشارع فى باب التزوير تفضى بطريق منطقى إلى وجوب التسليم بهذا الرأى . فلو كانت الثقة العامة هى وحدها كل ما يحرص الشارع على حمايته ، لكان من مقتضى ذلك أن تكون عقوبة التزوير واحدة فى جميع الأحوال . ولكن الثابت أن عقوبة التزوير تختلف ، لا باختلاف نوع المحرر فحسب ، بل تختلف أيضاً فى نطاق كل نوع . وإذا ساغ تبرير اختلاف العقوبة بين تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية بدعوى أن الثقة العامة فى الأولى أكبر منها فى الثانية ، فان تبرير هذا

الاختلاف فى نطاق كل نوع يبدو عسيراً إذا التزمنا ضابط الثقة العامة وحده . فالمادة ٢١١ من قانون العقوبات تنص على عقاب الموظف العمومى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو با لسجن إذا ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى ، ومع ذلك فان المادة ٢٢٠ من هذا القانون تعاقب الموظف العمومى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بذلك . كما أن المادة ٢١٢ تعاقب غير الموظف بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب تزويراً فى محرر رسمى (١) ، ومع ذلك فان المادة ٢١٦ تعاقب من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً ، كما أن المادة ٢١٧ تعاقب من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً .

فعلى الرغم من أن المحررات التى عنتها المواد المتقدمة هى محررات رسمية بلا خلاف ، وأنها — بهذه المثابة — تحظى لدى المجتمع بدرجة كبيرة من الثقة لا تقل عما تحظى به سائر المحررات الرسمية ، فقد جعل القانون تزويرها صورة مخففة ، وقرر لها عقوبة تلوح هينة إذا ما قورنت بالعقوبة التى كانت خليقة بأن توقع على المزور بحسب الأصل .

ومن جهة أخرى فان المادة ٢١٥ من قانون العقوبات تنص على عقاب من يرتكب تزويراً فى محرر عرفى بالحبس مع الشغل ، ومع ذلك فقد استحدث المشرع فى سنة ١٩٦٢ مادة جديدة هى المادة ٢١٤ مكرراً ، عاقب فيها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من زور فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو لإحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو لإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، ورفع

---

(١) كذلك فان المادة ٢٠٦ تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن من زور قانوناً أو قراراً جمهورياً أو سنداً صادرا من خزينة الحكومة أو فروعها .

عقوبة السجن إلى عشر سنين إذا وقع التزوير فى محرر لشركة أو جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو منشأة تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وهذه المحررات بدورها عرفية ، إذ هى لا تصدر عن موظف عام مختص ، وإنما يصدرها أصحاب الشأن من الأفراد . ومن هنا فان قدر الثقة الذى تحظى به لدى الكافة لا يمكن أن يرقى بحال إلى مستوى الثقة التى يضعها المجتمع فى المحررات الرسمية . ومع ذلك فقد شدد القانون عقوبة التزوير فيها على النحو المتقدم .

فعلام يدل هذا كله ؟ محررات رسمية يعاقب على التزوير فيها بعقوبة الجنحة ، ومحررات عرفية يعاقب على التزوير فيها بعقوبة الجناية ، أليس ذلك دليلا على أن المشرع يعتد — إلى جانب الثقة العامة — بالمصلحة التى يمثلها المحرر أو يحميها ، وأنه بسبب هذه المصلحة يخفف عقوبة التزوير فى بعض المحررات الرسمية ويشدد هذه العقوبة بالنسبة لبعض المحررات العرفية ؟ لا مفر من التسليم بهذه النتيجة والا كان التباين فى عقوبة التزوير تحكماً تشريعياً يمليه الهوى ولا يعتمد على أساس منطقى سليم .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن التزوير من الجرائم التى تمس بأكثر من مصلحة قانونية . وأول مصلحة يمس بها التزوير هى الثقة العامة سواء وقع التزوير فى محرر رسمى أو عرفى ، أما المصلحة الأخرى فانها تختلف من حال لأخرى ، وهى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحرر الذى وقع فيه التزوير ، سواء كان محرراً رسمياً أو عرفياً .

المبحث الثانى

أركان التزوير

٧ — **تعريف التزوير وبيان عناصره :** يجرى الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا على تعريف التزوير بأنه « تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المبينة فى القانون تغييراً من شأنه إحداث الضرر » . ومن هذا التعريف يمكن

القول بأن عناصر (١) التزوير هى : تغيير الحقيقة ، والمحرر ، والطريقة ، والضرر ، ثم القصد الجنائى . ولما كان القانون لم يشتمل على تعريف محدد للتزوير ، فان التعريف المتقدم لا يرتكز بأكمله على عبارة القانون ، وإنما هو — فى جانب كبير منه — اجتهاد فقهى لا يمكن قبوله بصورته هذه ، ولا تحديد مفهوم كل عنصر من عناصره إلا على ضوء المصالح القانونية التى توخى الشارع حمايتها حين عاقب على التزوير . وبهذا المنطق نفسه سنتناول فى عجالة عناصر التزوير كلا على حدة — فيما عدا القصد الجنائى بطبيعة الحال — وبالقدر الذى يخدم أغراض هذا البحث .

٨ — **أولا : تغيير الحقيقة** : التزوير لغة هو تحسين الكذب وتزيينه فهو فى جوهره تغيير للحقيقة . ويقصد بالتغيير ابتداع حقيقة مناقضة للواقع فى أساسها ، أو تحريف حقيقة قائمة بتغيير بعض جوانبها أو شىء من تفاصيلها . ولا يعد من هذا القبيل ما يدخل على الحقيقة من زيادة أو ما يطرأ عليها من نقصان إذا لم يكن من شأن ذلك إبدالها بغيرها . فالموثق لا يعتبر مزوراً إذا أضاف إلى المحرر عبارة تزيد المعنى الذى أراده المتعاقدان وضوحاً ، أو إذا حذف منه عبارة مكررة أو لفظاً زائداً . ذلك لأنه ليس كل تغيير مادى أو معنوى فى كتابة المحرر يعد بالضرورة تغييراً للحقيقة التى حرص القانون على حمايتها من العبث ، وانما التغيير المحظور هو وحده الذى يترك الحقيقة فى جوهرها مختلفة عما كانت عليه .

وقد يكون تغيير الحقيقة دقيقاً متقناً ، وقد يكون ظاهراً مفضوحاً ، وهو فى الحالين تغيير للحقيقة بالمعنى العام . غير أنه فى الحالة الثانية ، وباتفاق

---

(١) نقول «عناصره» لا «أركانه» ، لأن الفقه مختلف حول تحديد هذه الأركان على الرغم من اتفاقه أو اتفاق الأغلبية الساحقة منه على عناصر التزوير . فالرأى السائد فقها يدخل الضرر ضمن مكونات جريمة التزوير ، وإنما يثور الخلاف حول ما إذا كان هذا الضرر عنصراً فى الركن المادى أو ركناً قائماً بذاته ومستقلا عنه . والخلاف على هذه الصورة لا يعنينا فى هذا المجال كثيراً لأنه خلاف شكلى .

الفقه والقضاء ، لا يعتبر تزويراً ، لأن التزوير يعنى الخداع ، فهو إيهام الغير بما ليس حقاً . وإذا لم يكن التزوير على درجة من الإتقان والحبكة تكفى لخداع بعض الناس ، فانه لا يكون «تزويراً» بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات (١) . وهذه النتيجة ليست إلا أثراً من آثار الثقة العامة ، لأن التزوير المفضوح لا يثمر محرراً يحظى بثقة الكافة .

وقد يكون تغيير الحقيقة متقناً يخفى على الكافة ، ومع ذلك لا يعد تزويراً . فالصورية تنطوى على تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له ، أو لإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه ، أو بعض الشروط المنصوص عليها فيه ، ولكنها فى اعتقادنا لا تعتبر تزويراً ولو كان من شأنها إلحاق الضرر بالغير . وقد تباينت فى هذا الأمر آراء الفقهاء . ويذهب جانب من الفقه فى مصر إلى وجوب التفرقة بين الصورية المصاحبة لإنشاء المحرر والصورية اللاحقة على إنشائه ، وإلى نفى صفة التزوير عن الأولى وخلعها على الثانية (٢) . ولدينا أن هذه التفرقة تحكم خالص يعوزه المنطق والسند القانونى (٣) . فمن المسلم به أن النظام القانونى بناء متكامل ووحدة متماسكة ، فاذا أقر فرع من فروع القانون سلوكاً معيناً فان القانون الجنائى لا يناله بالتأثيم ، إذ يستحيل أن يكون السلوك الواحد مشروعاً ومحظوراً فى وقت واحد . والصورية من النظم التى تعرض لها القانون المدنى فلم يصدر عليها حكماً بعدم المشروعية ، بل نظم أحكامها ، ورتب عليها فى بعض الحالات آثارها القانونية باعتبارها تصرفاً قانونياً صحيحاً .

---

(١) نقض ١٣/١١/١٩٣٣ مج ق. ق. ج ١ ص ٣٤١ قاعدة ٤٠ .

(٢) السعيد مصطفى ص ٩٢ ، على راشد ص ٢٤٨ ، رؤوف عبيد ص ٦٣ ، فتحى سرور ص ٣٧٧ .

(٣) راجع عبد المهيمن بكر ص ١٧٦ حاشية ١ ، وهو ينعى على التفرقة بين حالتى الصورية أنها غير قانونية ، ويرى وجوب المساواة بينهما فى الحكم والوقوف فى الادانة أو البراءة عند تعلق التغيير بحقوق الغير أو بخالص حقوق الأطراف ، وذلك لأن الأصل أن حق الغير لاينشأ من ذات الورقة وإنما من حقيقة الاتفاق . فعدم مطابقة الورقة من البداية للحقيقة ينال من حق الغير ، كما ينال منه التغيير فى ورقة كانت مطابقة للحقيقة ثم غير الأطراف فيها .

ولا يثور الخلاف فى القانون المدنى حول مشروعية التصرف الصورى أو عدم مشروعيته — على الرغم من أنه مخالف للحقيقة — ، وإنما ينحصر كل الخلاف حول نفاذ هذا التصرف أو عدم نفاذه . وقد واجه القانون المدنى هذه المشكلة ، فوضع العقد الصورى والعقد الحقيقى فى كفتى ميزان ، ورجح كفة الأول فى حالات وكفة الثانى فى حالات أخرى ، وسجل ما استقر عليه فى المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ (١) .

وسواء رجحت كفة العقد الصورى عند التنفيذ أو شالت ، فالأمر الذى لا شك فيه أن العقد الصورى تصرف قانونى صحيح ، وفى هذا ما يكفى لكى تنحسر عنه نصوص التزوير فى قانون العقوبات ، لأن من يبرم تصرفاً صورياً إنما يمارس عملا مشروعاً ، أقر به القانون المدنى . ولا يمكن أن يضفى قانون العقوبات على هذا العمل صفة عدم المشروعية ، ولو لحق الغير من ذلك ضرر ، بل ولو اتجهت نية العاقدين إلى ذلك مادام العقد يعتبر صحيحاً فى نظر القانون المدنى .

٩ — **ثانيا : المحرر** : لا يعاقب القانون على الفعل بوصفه تزويراً لمجرد أنه ينطوى على تغيير فى الحقيقة ، وإنما يكون الفعل تزويراً حين يقع هذا التغيير فى محرر أو بمحرر . وليس فى القانون تعريف للمحرر ، والخلاف قائم فى الفقه والقضاء حول تحديد فكرته . ويرجع جانب كبير من مشاكل التزوير إلى هذا الخلاف . ويعرف المحرر فى الفقه المصرى بأنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر اليها (٢) . وهذا التعريف لغوى خالص لا يستقيم عندإ عمال

---

(١) تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه : ١ — إذا أبرم عقد صورى فللدائنى المتعاقدين والخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صوريةالعقد الذى أضر بهم . ٢ — وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين .

وتنص المادة ٢٤٥ على أنه إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

(٢) أحمد أمين ص ١٨٧ ، السعيد مصطفى ص ٩٤ ، محمود مصطفى ص ١٣١ .

أحكام التزوير ، لأنه يقف عند شكل المحرر ولا يحاول النفاذ إلى جوهره ولبه ، وهو من أجل هذا تعريف غير مانع يدخل فى زمرة المحررات ماليس منها فى تطبيق أحكام التزوير . ولو سلمنا به لكانت الأعمال الأدبية والعلمية والوثائق الأثرية محررات يمكن أن تكون محلا للتزوير ، وهذا ما لا يقره أحد . وقد حاول بعض الفقهاء فى مصر أن يتخطوا هذا الحاجز الشكلى وأن ينفذوا إلى مضمون المحرر ، فاعتنقوا نظرية «جارو» واشترطوا فى المحرر — فضلا عن مظهره الشكلى — أن يكون صالحاً لإثبات حق أو واقعة ذات أثر قانونى ، وأن يقع التزوير فى بيان من بياناته الجوهرية (١) . وفضل هذا الرأى فى إضفاء مضمون على المحرر لا يجحد ولكنا مع ذلك لا نرحب باتباعه . فالربط بين المحرر ودليل الإثبات عديم الجدوى من جهة ، ويزيد الأمور تعقيداً من جهة أخرى . أما أنه عديم الجدوى فلأن الدليل ليس غاية فى ذاته ولكنه وسيلة لإثبات حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه . ولسنا نجد ما يدعونا إلى الأخذ بفكرة الدليل — ونحن فى معرض تعريف المحرر — دون الأخذ مباشرة بفكرة الحق الذى يثبته . وأما ما ينطوى عليه هذا التعريف من تعقيد فيبدو واضحاً عندما يراد تحديد معنى صلاحية المحرر للاثبات . فقد قيل إن الأمر لا يقتضى أن يكون المحرر دليلا كاملا أو ناقصاً طبقاً لأحكام القانون المدنى ، وإنما يكفى أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة (٢) . وانتقد هذا القول بحق بأنه يخرجنا من مجهول إلى مجهول ، فبعد أن كنا نسائل أنفسنا متى يكون التزوير فى المحررات معاقباً عليه ، أصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخرى ، وهى متى يكون للمحرر من قوة الاثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحاً لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق (٣) .

---

(١) عبد المهيمن بكر ص ١٨٠ ومابعدها ، فتحى سرور ص ٣١٦ ومابعدها .

(٢) Garraud, IV, 1363. ، عبد المهيمن بكر ص ١٨٤ ، وانظر نقض مصرى ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٣٧ قاعدة ١٩ .

(٣) أحمد أمين ص ٢٣٦ و ٢٣٧ .

وأفضل تعريف للمحرر فى رأينا هو أنه كل مكتوب يفصح عن شخص من أصدره ، ويتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة يترتب عليها إنشاء مركز قانونى أو تعديله أو نقله أو انقضاؤه ، سواء أعد المحرر لذلك ابتداء أو ترتب عليه هذا الأثر لسبب آخر . وقد يقع التزوير فى شكل المحرر باسناده إلى غير مصدره ، أو فى مضمونه بتغيير بعض ما اشتمل عليه .

١٠ — **ثالثا : طريقة التزوير** : يرى الفقه أنه لا يكفى لاعتبار المحرر مزوراً أن تكون الحقيقة المثبتة فيه قد غيرت بطريقة ما . وإنما يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات . ويعلل الفقهاء ذلك بحرص المشرع على حصر الدائرة التى يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويراً معاقباً عليه ، لأنه بغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويراً ، وليس هذا ما أراده الشارع (١) .

والذى نراه أن هذا الشرط غير لازم ، ولذلك فنحن لا نعتبره ركنا من أركان التزوير ولا عنصراً أساسياً فيه ، ونستند فى ذلك إلى أسباب ثلاثة :

(١) أن الفقه أضاف التقليد والاصطناع إلى طرق التزوير ، بالرغم من أن أيا منهما لم يرد فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ اللتين بينتا طرق التزوير ، وإنما استعارهما الفقه من المواد ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٧ و ٢٢١ ثم عممهما على كل أنواع التزوير فى المحررات . ولسنا نعتقد أن الفقه قد تجاوز حدود التفسير عند ما أضاف التقليد والاصطناع إلى طرق التزوير ، فعبارة القانون لا تدل صياغتها على أنها أوردت هذه الطرق على سبيل الحصر ، إذ تعاقب المادة ٢١١ كل موظف ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية « سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات .. الخ » . كذلك فان صياغة المادة ٢١٣

---

(١) أحمد أمين ص ١٩٠ ، محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٤٤ .

تتبع نفس الأسلوب . وهذه الصياغة بمفاهيم اللغة لا تعنى سوى التسوية بين مختلف الطرق التى أشارت اليها ، ولكنها لا توجب وقوع التزوير باحداها . ولذلك فنحن نفهم كلا من المادتين على أنها تعاقب على التزوير سواء ارتكب بهذه الطريقة أو بتلك . ولو سلمنا بغير ذلك لكان موقف الفقه بالغ الحرج ، فكيف يتسنى له القول بورود طرق التزوير على سبيل الحصر ثم يسمح لنفسه بعد ذلك أن يقحم عليها طرقاً أخرى لم ترد فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ ؟.

(٢) أنه بعد إضافة التقليد والاصطناع لم تعد ثمة وسيلة أخرى يمكن أن يقع بها التزوير ، فطرق التزوير التى أحصاها الفقه تستغرق تماماً كل احتمالات التزوير ، ومن ثم فقد أصبح التشبث بوجهة النظر التقليدية عديم الجدوى .

وقد يعترض على ذلك بأن تغيير الحقيقة يصح أن يقع بالاتلاف (١) أو بالإخفاء ، وأنه لا عاصم من اعتبار الفعل فى الحالين تزويراً إلا إذا سلمنا بورود طرق التزوير على سبيل الحصر . ولسنا نرى مبرراً لهذه الخشية ، لأن التزوير يفترض وجود حقيقتين : إحداهما أصيلة والأخرى زائفة ، وهذه الأخيرة هى التى يجب أن يشتمل عليها المحرر ، أما الحقيقة الأصيلة فيستوى أن تكون ثابتة فى محرر ثم يدركها التغيير ، أو أن تكون غير ثابتة فيه أصلا ثم يقدر لها أن تستقر فى محرر على يد مزور فيجرى عليها ما شاء من تغيير . وإذا أتلف المحرر أو أخفى فليس فى الأمر تزوير ، لأن المحرر فى هذه الحالة يكون متجرداً من القدرة على الإبانة والتعبير .

وهذه النتيجة فرع من المصلحة القانونية فى التزوير ، فالثقة العامة تهتز حين يبرز إلى الوجود محرر يضم حقيقة زائفة يخدع الناس بمظهرها ،

---

(١) نعنى بهذا النوع من الإتلاف إعدام المحرر كله أو إتلاف جزء أساسى منه يحول دون الاستفادة بباقيه . أما إتلاف جزء منه بالقطع أو بالتمزيق فانه يصح أن يكون تزويراً إذا كان مابقى من المحرر يسمح بالاستفادة منه وتوفرت بجانب ذلك سائر عناصر التزوير .

ولكنها لا تهتز على هذا النحو حين يتلف الشخص محرراً صحيحاً أو يخفيه ، لأن الحقيقة التى يشتمل عليها المحرر ستحتجب ، أما الحقيقة التى ستحل محلها فلن تنال من الثقة العامة شيئاً ، لأنها لا تستند إلى محرر يحوز الثقة ، وانما هى تستمد قوتها من عدم وجود محرر يثبت عكسها ، أو هى بعبارة أخرى حقيقة أساسها الاستصحاب وليس المحرر .

(٣) وأخيراً فثمة طريقة أدرجها الفقه فى عداد طرق التزوير وهى وحدها تستوعب كل ما عداها وتغنى عنها جميعاً ، ويستحيل معها القول بورود تلك الطرق على سبيل الحصر . فقد نصت المادة ٢١٣ على عقاب كل من «غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ... بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .. » ، وهذه الصورة فى حقيقتها ليست طريقة من طرق التزوير ، وإنما هى التزوير ذاته . فهل التزوير بوجه عام إلا جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ؟ وهل لا تغنى هذه الطريقة وحدها عن التقليد والاصطناع وسائر الطرق الأخرى ؟ (١) .

١١ — **رابعا : الضرر** : ليس فى نصوص التزوير ما يفيد صراحة

---

(١) ويدعم هذا الرأى أن الفقه والقضاء فى مصر متفقان على وقوع التزوير ولو كان الإمضاء أو الختم صحيحاً متى كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة ، كما لو دس المحرر على من نسب اليه فوقع عليه أو ختمه جاهلا حقيقته . ويرى الفقه والقضاء أن التزوير يرتكب فى هذه الحالة بوضع إمضاءات أو أختام مزورة (راجع : السعيد مصطفى ص ١٠٢ ، محمود مصطفى ص ١٣٥ و ١٣٦ ، عبد المهيمن بكر ص ١٩٥ ، رمسيس بهنام ص ١٠٢ ، فتحى سرور ص ٣٤٨ و٣٤٩ ، وانظر نقض ١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٩٥ قاعدة ٢٥١ و١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد ج ٦ ص ص ٥٧٩ قاعدة ٤٤٥) . وغنى عن البيان أن اعتبار التوقيع أو الختم فى هذه الحالة مزوراً فيه افتئات على الواقع إذ أن كليهما صحيح ، ومن ناحية أخرى ، فان هذا التفسير الواسع لا يلتئم مع الزعم بورود طرق التفسير على سبيل الحصر . ولدينا أن الواقعة فى هذه الحالة ليست إلا تزويراً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، لأن وضع الإمضاء أو الختم على محرر يفيد انصراف نية صاحبه إلى نسبة المحرر إلى نفسه ، والحصول على أحدهما بطريق المباغتة ينفى قيام هذه النية وينطوى على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

لزوم الضرر ، ولكنه مع ذلك عنصر يرتبط بالتزوير منذ القدم ، فقد كان الرومان لا يتصورون تزويراً بغير ضرر ، وكان هذا المبدأ راسخاً لديهم عبروا عنه بقولهم falsitas quae nemini nocet non punitur (١) وتأكد هذا المبدأ فى فقه القرون الوسطى ، باعتباره يضع حدوداً عادلة ومعقولة لفكرة التزوير حتى لا يشمل العقاب أفعالا لا وجه للعقاب عليها (٢).

غير أن بعض الفقهاء المحدثين يعترضون على هذا الرأى ، ويشككون فى صحة النظر إلى الضرر بوصفه حدثاً طبيعياً يدخل فى نطاق الركن المادى لجريمة التزوير ، ويرون وجوب النظر اليه من ناحية شخصية بحتة ، أساسها ما كان قائماً بذهن الجانى وقت تغيير الحقيقة . ولذلك يكفى لوقوع الجريمة عندهم أن يكون الضرر مقصوداً من جانب الجانى ، ولا عبرة بما يظهر بعد ذلك من إمكان تحقق الضرر أو استحالته . فالضرر عندهم عنصر فى القصد الجنائى لا فى الركن المادى (٣) . ولكن الرأى السائد فقها وقضاء هو لزوم الضرر فى التزوير ، وإن كان الخلاف ينحصر — كما قدمنا — فى تحديد دوره : هل هو ركن مستقل أو مجرد عنصر فى الركن المادى .

ويقصد بالضرر كل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، سواء

---

(١) لم تكن فكرة الثقة العامة بمعناها الحالى معلومة لدى الرومان ، وكان الضرر الوحيد الذى تمثلوه هو مايلحق بالمصلحة التى ترتبط بالمحرر .

(٢) راجع Mirto, La falsita in atti, Milano 1955, pp. 4 — 33.

(٣) Donnedieu de Vabres, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé. Chroniques de jurisprupance, lére Année (1936) et 3 éme Année (1938).

ويقرر جودبى فى تعليقه على قانون العقوبات المصرى أن القانون الإنجليزى والتشريعات المشتقة منه تكتفى بقصد الإضرار دون اشتراط حصول الضرر أو احتماله .

Commentary on Egyptian Criminal Law, II, p. 577.

ويتشكك جودبى فيما إذا كانت هناك ضروره تبرر اشتراط حلول الضرر أو احتماله فى التشريع المصرى (والفرنسى) ، مادام القانون لم ينص على ذلك صراحة . (المرجع السابق ص ٥٧٢).

كان هذا الاعتداء جسيما أو غير جسيم . فاذا لم يكن ما وقع المساس به حقاً أو مصلحة مشروعة فلا ضرر من ذلك فى نظر القانون ، وإن قام الضرر فى نظر من حلت به الخسارة أو فاته الكسب . ولذلك فانه إذا زور شخص فى محرر ثم وقع هذا المحرر فى يد المفترى عليه فطمس البيانات المزورة أو محاها أو صححها ، ففعله لا يعد تزويراً على الرغم من أنه تغيير للحقيقة فى أحد المحررات . ويرجع عدم العقاب فى هذه الحالة إلى انتفاء الضرر ، وليس لمن زور السند أولا أن يزعم بأن فعل الآخر قد ألحق به ضرراً إذ فوت عليه فرصة استعمال محرر متقن التزوير ، لأن هذه المصلحة غير مشروعة فى نظر القانون . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه (١) ، وأنه إذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأميناً للمهر الذى تحرر به سند على حدة ، ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ، ولكن الزوجة لم تقبل بيع الأطيان اليه ثانية ، فحرر عقد بيع منها إليه ، فلا يكون مرتكباً لجريمة التزوير قانوناً ، لأنه لم يفعل سوى تقرير حقيقة واقعة ثبتت للمحكمة صحتها ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله (٢).

وينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادى ، وهو ما يصيب الإنسان فى ماله ، وإلى ضرر أدبى ، وهو ما يصيبه فى شرفه أو فى اعتباره ، أو فى حق آخر من حقوقه غير المالية . ولا فرق بين النوعين فى باب التزوير ، إذ يكفى مطلق الضرر بغض النظر عن نوعه . كذلك يقسم الفقه الضرر من حيث وقت وقوعه إلى ضرر حال وضرر محتمل ، ويسوى بين النوعين فى باب التزوير . والراجح لدينا أن الضرر فى التزوير محتمل فى جميع

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مج. ق. ق. ج ١ ص ٣٦٢ قاعدة ١٨٦ .

(٢) نقض ١٩٢٢/١٢/٤ جندى عبد الملك – الموسوعة – ج ٢ رقم ٢٢٢ ص ٤٣٢ ، ويتفق هذا القضاء مع مايراه جارو – ج ٣ فقرة ١٠٥٣ ، وشوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٨٠ .

الحالات ، لأنه لا يترتب على فعل التزوير ذاته ، وإنما يترتب على استعمال المحرر المزور .

ويذهب الفقه والقضاء إلى وجوب تحرى الضرر إذا كان التزوير واقعاً فى محرر عرفى فحسب ، أما التزوير فى المحررات الرسمية فالعقاب عليه واجب بغير حاجة إلى إثبات وقوع ضرر خاص Spécifique ، على أساس أن مجرد تغيير الحقيقة فى هذه المحررات يترتب عليه حتما حلول الضرر أو احتمال حلوله ، لأن العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويفقدها قيمتها .

وإذا كان مسلك الفقه والقضاء سليما فى اشتراط حلول الضرر أو احتماله بالنسبة لما يقع فى المحررات العرفية من تزوير ، فان مسلكهما بالنسبة للمحررات الرسمية منتقد ، لأن الضرر فى تزوير هذه المحررات عنصر أصيل لا يختلف فى ضرورته ولا فى طبيعته عن الضرر فى تزوير المحررات العرفية . ولم تكن ثمة حاجة للحديث عن الضرر الذى ينال الثقة العامة ، فهذا الضرر من لوازم الجريمة بحسب نموذجها الذى حددناه ، ولكنه ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً فيها ، وإنما هو يترتب عليها بالضرورة نتيجة لتغيير الحقيقة فى محرر أو بمحرر له خصائص معينة . ومثل هذا الضرر ليس وقفاً على تزوير المحررات الرسمية ولكنه موجود كذلك فى كل تزوير يقع على محرر عرفى .

أما الضرر الذى غفل الفقه والقضاء عن تحريه فى تزوير المحررات الرسمية فهو الضرر الخاص أو النوعى الذى يترتب على استعمال المحرر والذى يختلف من حالة لأخرى . وهذا الضرر لازم فى تزوير المحررات الرسمية لزومه فى تزوير المحررات العرفية سواء بسواء ، فقد رأينا عقوبة التزوير فى المحررات الرسمية تتفاوت تفاوتاً بيناً باختلاف نوع المحرر الرسمى حتى إنها لتتراوح بين الأشغال الشاقة والحبس . وهذا التفاوت فى العقوبة مع وحدة نوع المحرر دليل على أن القانون لا يعتد بفكرة الثقة العامة وحدها ، بل يعتد كذلك بطبيعة المصلحة التى ترتبط بالمحرر .

وقد وقع القضاء بسبب إصراره على الرأى المنتقد فى حرج فى بعض الحالات ، إذ عرضت عليه وقائع تضمنت تغيراً للحقيقة فى بعض المحررات الرسمية ، ولكنها خلت — رغم ذلك — من الضرر بالمعنى الذى نقصده فلم يسع القضاء أن يحكم بالإدانة ، واحتال لذلك فعمد إلى نفى بعض أركان الجريمة الأخرى ليبرر قضاءه بالبراءة . وفعل الفقه ما فعل القضاء فى حالات مماثلة . غير أن وجه الافتعال فى ذلك كله واضح ، وهو افتعال لا يصمد أمام النظرة الناقدة ، ولو بنى الحكم على انتفاء الضرر لكان ذلك أدق وأصح قانوناً . ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند دراسة القصد الجنائى .

الفصل الثانى

القصد الجنائى

المبحث الأول

القصد العام

١٢ — **تمهيد** : التزوير جريمة عمدية لا يغنى فى وقوعها الإهمال ولو كان جسيما . وهذا المبدأ عريق راسخ منذ عهد الرومان عبر عنه فقهاؤهم بصيغ متعددة كقولهم non nisi dolo malo falsum, falsum nisi dolo committi non potest, falsum nisi dolo non punitur.

وعلى الرغم من اجماع الفقه والقضاء على ذلك فقد اعترض البعض على اطلاق الحكم بحتمية العمد فى التزوير ، ولم يروا سبباً يحول دون مساءلة الشخص عن هذه الجريمة إذا غير الحقيقة فى المحرر عن خطأ (١) . وليس هناك من وجهة النظر المجردة ما يحول دون تقرير العقاب على ارتكاب التزوير خطأ ، غير أن المشرعين فى مختلف الدول ومنذ أقدم العصور لم يقنعوا بكفاية الخطأ فى التزوير وانما تطلبوا العمد للعقاب عليه . وقد استجابوا فى ذلك إلى طبيعة التزوير ذاته ، فتغيير الحقيقة فى المحررات أمر شائع فى واقع الحياة ، وهو يحدث فى أحيان كثيرة بسهولة وبغير قصد . ولو عاقب القانون على كل تغيير فى الحقيقة يقع فى محرر لما نجا من العقاب إلا قليلون . فما من موظف — مستهتر أو حريص — سلم من هذا الخطأ وهو مستغرق فى عمله مكب عليه سحابة النهار . وعلى أى حال فهذا الرأى ليس دعوة إلى الفقهاء ليفسروا نصوص التزوير على نحو جديد ، وإنما

---

(١) Pessina, Elementi di diritto penale, vol. III, p. 191.

هو دعوة إلى المشرع لكى يعيد صياغة أحكام التزوير على نحو يسمح بالعقاب عليه سواء ارتكب عمداً أو عن خطأ (١) . أما النصوص القائمة فانها لا تحتمل شكاً فى ضرورة توافر القصد الجنائى فى كل صور التزوير .

والقصد الجنائى هو انعكاس نفسى لكل عناصر الركن المادى للجريمة ، فالترابط بين الأمرين وثيق ، وهذا ما حملنا على معالجة أركان التزوير فى الفصل الأول من هذا البحث ، لأن كل مشاكل الركن المادى تتردد أصداؤها بطريق غير مباشر فى منطقة القصد .

وفكرة القصد تتنازعها فى الفقه الجنائى المعاصر نظريتان ، هما نظرية العلم ونظرية الإرادة . ولا نرى وجهاً لاستعراض كل من النظريتين وبسط حججها ، لأننا غير مرغمين على الترجيح بينهما واعتناق إحداهما . فذلك جهد لا تدعو اليه حاجة البحث من جهة ، ولأن شقة الخلاف بين النظريتين من جهة أخرى ليست واسعة كما يظن أنصارهما . بل إننا فى الواقع

---

(١) ومع ذلك يرى «كرارا» أن المنطق الاجتماعى الذى يهتدى به المشرع فى رسم السياسة الجنائية يحول دون العقاب على مايقع فى المحررات من تغيير للحقيقة نتيجة إهمال أو تقصير . فالجرائم تنقسم بحسب هذا المنطق إلى ثلاثة أقسام : قسم يضم مجموعة كبيرة من الجرائم تؤدى نتائجها الضارة إلى إثارة مشاعر الناس بغض النظر عن خطورة الباعث النفسى لها ، ومن امثلتها جرائم الدم . ويرى القانون تسكيناً لفزع الناس وتهدئة لخواطرهم ملاءمة العقاب على هذه الجرائم فى حالتى العمد والإهمال ، وتتضاءل العقوبة فى الحالة الثانية ولكنها لاتتلاشى على أى حال . وقسم آخر يضم مجموعة من الجرائم ترهب الناس نتيجتها الضارة بدرجة واحدة سواء وقع الفعل عمداً أو عن إهمال ، ومن ذلك الفعل الفاضح العلنى ويعاقب القانون على هذه الجرائم فى الحالتين بعقوبة واحدة لاتختلف تبعاً لاختلاف درجة الخطأ . أما القسم الثالث فيضم طائفة من الجرائم يرتبط الضرر الاجتماعى الناشىء عنها بما استخدمه الجانى من غش ، ومن أمثلتها السرقة والتزييف والتزوير ، ولذلك لايعاقب على الأفعال المكونة لها إذا وقعت نتيجة اهمال ، فليس ثمة من يجرؤ على أن يقول لإنسان : لقد أخذت مال غيرك ظناً منك أنه مالك ، أو لقد قبلت عملة مزيفة ثم أنفقتها ظناً منك أنها صحيحة ، ولقد تسرعت فى الحالتين ، وكان من واجبك أن تتأمل المال جيداً ، أو أن تفحص العملة بعناية ، وكان بوسعك لوفعلت أن تتلافى فى سهولة ماوقعت فيه من خطأ ، ولهذا السبب فنحن نعاقبك Carrara, Programma VII, No. 3717.

لا نلمس لهذا الخلاف أهمية عملية خطيرة (١) . والخلاف الحقيقى بينهما هو فى أساسه خلاف فقهى أذكته الرغبة فى تحرى الدقة العلمية والحرص على سلامة التأصيل الفنى .

ولا يثير عنصر الإرادة بوجه عام – حتى عند من يعتنقون نظرية الإرادة – مشاكل خاصة عند دراسة كل جريمة على حدة . وإنما تثور المشاكل بالنسبة لعنصر العلم فى بعض الجرائم ، ومنها جريمة التزوير . فعند العلم تختلف آراء الفقهاء وتضطرب أحكام القضاء . ولهذا سنكتفى بالعلم وحده فى دراسة القصد العام فى جريمة التزوير .

المطلب الأول

ضرورة العلم بالتزوير

١٣ – **العلم والجهل والغلط** : العلم بالشىء هو احاطة الذهن به وإدراك حقيقته ، وهو أبرز ما يميز العمد عن الخطأ . ويشترط فيه أن يكون شاملا لكل العناصر الواقعية للجريمة ، وأن يكون معاصراً لارتكابها .

والعلم ينفيه الجهل لأنه نقيضه ، والغلط كالجهل طبيعة وأثراً ، فهو صنوه فى تجرد الذهن من صورة تمثل الواقع ، وإن اختلف عنه فى قيام صورة خاطئة فى الذهن عن هذا الواقع . وهو يتفق معه فى الحكم ، لأن ما يعنينا فى مجال القصد ليس التصور الخاطىء الذى قام ، وإنما التصور الصحيح الذى تخلف . ولأن القدر الزائد فى طبيعة الغلط والذى يميزه عن مجرد الجهل هو قدر لا اعتداد به قانوناً ، قلنا إن الغلط كالجهل طبيعة وأثراً . لهذا سنتكلم عن الجهل بمعناه الواسع ، أى الجهل الذى يخلو الذهن فيه من صورة تطابق الواقع ، سواء اقترن بصورة خاطئة له ، أو لم يقترن بشىء من ذلك .

---

(١) راجع نجيب حسنى : القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ ، ص ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ .

غير أن الجهل فى باب القصد لا يختلط بالشك . وإذا كان الشك فى ظاهره يقترب من الغلط ، فانه فى حقيقته يختلف عنه اختلافاً أساسياً . فالغلط جهل بواقعة لها أهمية خاصة وعلم بواقعة لا تطابق الواقع ، فهو ينطوى على واقعتين إحداهما محل للجهل والأخرى محل للعلم . أما الشك فانه ينصب على واقعة واحدة يتجاذبها فى نفس الوقت كل من العلم والجهل ، فهو صورة مهتزة للواقع ، أو هو اعتقاد مذبذب غير مستقر . وإذا نظرنا إلى الجهل على أنه خلو الذهن من صورة مطابقة للواقع كان الشك نوعاً من العلم إذ هو أول درجاته أو أدناها . ذلك لأن الشك نوع من الاحتمال أو الإمكان ، فهو مظهر من مظاهر العلم على أى حال . وإذا كان الشك يختلف عن الجهل فى طبيعته فانه يختلف كذلك عنه فى حكمه ، فالقصد يقوم مع الشك متى كان الجانى يستوى لديه حين يقدم على الفعل أن تكون الواقعة محل شكه على النحو الذى تقوم به الجريمة أو على نحو مختلف (١).

والجهل قد يقع فى القانون أو فى الواقع ، والفقه والقضاء مستقران فى هذا الشأن على آراء محددة ومبسوطة فى كتب الفقه ومجموعات الأحكام . وليس لدينا جديد نضيفه إلى النظرية العامة للقصد ، ولكن تطبيق هذا «المستقر» على جريمة التزوير هو ما نسعى اليه فى هذا البحث .

(أولا) **الجهل بالقانون** : يثور الجهل بالقانون فى جريمة التزوير على صورتين : فهو إما أن يكون جهلا بحكم مقرر فى قاعدة جنائية ، وإما أن يكون جهلا بحكم غير جنائى ولكنه يدخل على نحو ما فى تكوين جريمة التزوير .

١٤ — (١) الجهل بحكم جنائى : الرأى الراجح فقهاً والمعمول به قضاء أن الجهل بالقانون الجنائى لا ينفى قيام القصد (٢) . ولذلك تقع

---

(١) راجع عبد المهيمن بكر — القصد الجنائى ص ٢٠٠ — ٢٠٢ ، جلال ثروت — نظرية الجريمة المتعدية القصد فقرة ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ .

(٢) وعلى الرغم من تسليم جمهور الفقهاء بهذا المبدأ فانهم يختلفون أشد الاختلاف على =

جريمة التزوير ممن يغير الحقيقة جاهلا بأن القانون يعاقب على تغييرها متى اكتملت عناصر الجريمة الأخرى .

وقد لا ينصب الجهل على عدم مشروعية الفعل فحسب ، بل قد ينهض الظن بمشروعيته نتيجة الاعتقاد بأن المصلحة التى يناالها الضرر لا تحظى بحماية القانون . ومثال ذلك أن يغير الشخص الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يلحق الضرر بمصالح دولة معادية أو بمصالح بعض رعاياها ، وفى ظنه أن القانون لا يحمى هذه المصالح ، بل إن الاعتقاد قد يكون قوياً لديه بأنه يحقق بفعله هذا مصلحة قومية لبلده . ولا يختلف حكم هذا الشخص عن حكم من يقتل بعض رعايا الدولة المعادية ممن يقيمون فى بلده أو يغتصب مالهم أو يهتك أعراضهم . ولا عبرة بما قام فى ذهنه من لبس ، فذلك جهل بالقانون أو فهم له على غير وجهه الصحيح (١).

وقد ينصب الجهل على التكييف القانونى للمحرر . فمن المتفق عليه أن المحرر فى باب التزوير فكرة جنائية تتحدد على ضوء المصالح القانونية التى قصد الشارع إلى حمايتها . ولهذا السبب يرى الرأى الراجح أن المادة التى خطت عليها الكتابة لا وزن لها مادامت صالحة للاحتفاظ بها بعض الوقت ، فيصح أن يكتب المحرر على قطعة من الخشب أو القماش أو جلد الحيوان ، بل إنه يصح أن يكتب على شىء مما يعده القانون المدنى عقاراً كجذع شجرة قائمة أو عمود من رخام (٢) . كذلك فان اللغة التى كتب

=تبريره . وفى هذا الصدد تتعدد النظريات. فهناك نظرية إمكان العلم بالقانون، ونظرية افتراض العلم به ، ونظرية العلم بدلالة الفعل . انظر فى عرض هذه الآراء نجيب حسنى – القصد الجنائى – المرجع السابق ص ١٦٤ ومابعدها ، عبد المهيمن بكر – القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن ١٩٥٩ ص ٢١٨ ومابعدها ، رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٥ ص ١٧٥ وما بعدها .

(١) راجع Antoliseli parte generale p. 253.

(٢) أحمد أمين – ص ١٨٧ Manzini, cit. VI, n. 2218, p. 601. Antolisel, p. s., cit. p. 479; Garraud, III, n. 1019.

بها المحرر لا أهمية لها ، فيصح أن تكون لغة وطنية أو أجنبية ، حية أو مندثرة ، بل يصح أن تكون الكتابة برموز متفق عليها بين جملة أشخاص (١). ويذهب الرأى الراجح كذلك إلى أن بطلان المحرر فى نظر فرع من فروع القانون لا يسلبه بالضرورة هذه الصفة فى باب التزوير . فالمحرر الذى يصدره موظف غير مختص ، أو غير أهل لتحريره ، أو الذى تنقصه بعض الأشكال القانونية ، يمكن فى ظروف معينة أن يكون محلا للتزوير (٢) . وليس يجدى من غير الحقيقة فى شىء من ذلك أن يحتج بأنه كان يعتقد أن ما وقع التزوير فيه لا يعد محرراً فى نظر القانون ، لأن هذا جهل بحكم جنائى لا أثر له فى نفى القصد فى جريمة التزوير (٣).

ويسرى الحكم نفسه على من يغير الحقيقة فى محرر رسمى وهو يظنه محرراً عرفياً (٤) ، لأن نوع المحرر كفكرته من مفاهيم القانون الجنائى ، والجهل بنوع المحرر كالجهل بحقيقته ، لا يغير أولهما فى طبيعة الجريمة كما لا يؤثر ثانيهما فى أصل التجريم .

١٥ — (٢) الجهل بحكم غير جنائى : تعرض مشكلة هذا النوع من الجهل كثيراً فى جريمة التزوير ، لأن التزوير تغيير للحقيقة ، وهذه الحقيقة قد تكون من الحقائق الطبيعية أو القانونية . وكما يخطىء الشخص فى إدراك الحقيقة الطبيعية ، فهو قد يخطىء — وبدرجة أكبر فى بعض الأحيان — فى فهم بعض الحقائق القانونية . والرأى الراجح فقهاً وقضاء

---

(١) أحمد أمين — ص ١٨٧ ، Manzini, cit., n. 2218., Antolisei, cit., p. 478., Garraud cit., III, 1019.

(٢) أحمد أمين ص ٢٥٠ وما بعدها ، والمراجع المشار اليها فيه .

(٣) السعيد مصطفى — المرجع السابق ص ١٥٣ ، أحمد أمين ص ٢٥٦ ، Garcon, II,n. 393, Manzini cit., n. 2268. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ١٥٠ . .Manzini, cit. no. 2268.

(٤)

يفرق بين الجهل بالقوانين الجنائية والجهل بالقوانين غير الجنائية ، ويرتب على النوع الأخير تخلف القصد الجنائى (١) .

وقد ذهبت محكمة النقض عندنا فى حكم قديم لها إلى أن الغلط فى القانون لا يعتد به ، سواء كان من القوانين الجنائية أو غير الجنائية(٢). غير أنها لم تلبث أن عدلت عن هذا الاتجاه واطرد قضاؤها على أن جهل الشخص بالقانون غير الجنائى ينفى قيام القصد لديه . وعللت ذلك فى حكم لها قضت فيه بأنه «متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع فى ذاته ، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا فى الواقع يجهلون أن ثمة مانعاً ، فان جهلهم — وهذه هى الحال — لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم ، أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانوناً — فى صدد المساءلة الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار» (٣).

ويتفق هذا الرأى فى أصله — بغض النظر عن تعليله — مع الرأى

---

(١) وينتقد البعض هذه التفرقة ويرونها صعبة التبرير والتطبيق ، راجع نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٢٠٢ ومابعدها ، السعيد مصطفى — الأحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٢ ص ٣٨٧.

(٢) وكانت الواقعة تتعلق بالغلط فى الملكية فى جريمة سرقة ، وقالت المحكمة «إن نية المتهمين السليمة المدعى بها قد تستنتج من خطأ قانونى بشأن الملكية ، وذلك مالايمكن قبوله مع وجود المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى جاء فيها أنه لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر العالية من وجوب العمل بمقتضاها» . نقض ١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٥٧ .

(٣) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مج. ق. ق. ج ١ ص ٣٤٩ قاعده ١٠٢ .

السائد فقهاً وقضاء فى كثير من بلاد العالم . فقد أخذت به المحكمة الألمانية العليا ، وقررت أنه إذا تعلق الجهل أو الغلط بفكرة قانونية نص عليها ونظمها قانون آخر غير قانون العقوبات ثم اقتبسها قانون العقوبات واعتمد عليها فى تحديد أركان الجريمة ، دون أن يدخل عليها تعديلا ، فان هذا الغلط ينفى القصد الجنائى (١) . ومثل هذا الاتجاه نلقاه أيضاً فى كل من فرنسا وإيطاليا ، بل إن التشريع الإيطالى قنن هذا المبدأ فى المادة ٤٧ من قانون العقوبات فنص على أن «الغلط فى قانون غير قانون العقوبات يستبعد العقاب إذا أفضى إلى غلط فى الواقعة التى تكون الجريمة » .

ومن أمثلة الحقائق القانونية المقررة فى قانون الأحوال الشخصية والتى يعتد بالجهل بها فى نفى القصد الجنائى :

١ ــ أن اسلام الزوجة الذمية لا يترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى ، وإنما يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها عليه إذا لم يسلم .

٢ ــ أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، ولا يجوز لمن تزوج أربعا وطلق إحداهن أن ينكح أخرى إلا بعد انقضاء عدة المطلقة .

٣ ــ أن إسلام أهل الكتاب لا يحكم به لمجرد النطق بالشهادتين وإنما لابد مع ذلك من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الاسلام . وهذا التبرى شرط لإجراء أحكام الإسلام عليهم لا لثبوت إيمانهم .

فإذا عقدت الذمية عقب إسلامها على مسلم دون الرجوع إلى القاضى لتطليقها ، أو تزوجت امرأة على عمتها أو خالتها ، أو عقد رجل على خامسة قبل انقضاء عدة المطلقة ، أو تزوج كتابى بمسلمة عقب نطقه بالشهادتين وقبل التبرى مما عدا الإسلام من أديان ، وأثبت كل من هؤلاء فى عقد

---

(١) راجع فى عرض موقف القضاء الألمانى : نجيب حسنى ــ المرجع السابق ص ١٩٧ .

الزواج عدم وجود مانع قانونى يحول دون إبرام العقد ، وكان يجهل فى حقيقة الواقع قيام المانع لجهله بقانون الأحوال الشخصية ، فإن القصد الجنائى ينتفى فلا يقع منه تزوير ، وذلك بالرغم من اكتمال عناصر الركن المادى .

(ثانيا) : الجهل بالواقع : لا خلاف فى أن جهل الشخص بعنصر من العناصر الواقعية للجريمة يحول دون توافر القصد الجنائى . ولا تشذ عن هذا جريمة التزوير . غير أن هذه القاعدة تحتجب أحياناً فى زحام المشاكل التى يثيرها التزوير . وذلك يدعونا إلى تعقب هذه العناصر وإلى درء ما علق بحكم الجهل ببعضها من شبهات .

١٦ — (١) الجهل بتغيير الحقيقة : يقتضى العلم بتغيير الحقيقة أموراً ثلاثة : أولها العلم بحقيقة الواقع ، وثانيها العلم بماهية ما أثبت فى المحرر أو ما حذف منه أو غير فيه ، وأخيراً العلم بما بين الأمرين من تباين واختلاف . ولا سبيل إلى اعتبار الشخص عالماً بتغيير الحقيقة إذا تخلف العلم لديه بأمر من هذه الأمور .

فالعلم ينتفى إذا كان المتهم جاهلا بالحقيقة التى كان يتعين عليه إثباتها أو الإبقاء عليها ، كالموظف حين يثبت على لسان ذوى الشأن بياناً غير صحيح وهو لا يدرى بما فيه من تحريف أو اختلاق . كما ينتفى هذا العلم أيضاً ولو أدرك الموظف حقيقة ما طلب إليه إثباته ، ولكنه دونه على وجه آخر دون أن يدرى ، وكان ذلك نتيجة لخطأ وقع فيه . فقد يثبت الموظف — بسبب عجلته أو إرهاقه — رقما أو تاريخاً غير الرقم أو التاريخ الصحيح ، وهو يجهل حقيقة ما كتب على الرغم من علمه بالرقم أو بالتاريخ الصحيح . وأخيرا فإن العلم بتغيير الحقيقة ينتفى ولو كان الشخص يدرك الأمر على وجهه الصحيح ، ويدرك أيضاً حقيقة ما أثبته فى المحرر ، ولكنه يجهل أن الأمرين مختلفان . فقد يعبر الموظف بأسلوبه الخاص عن إرادة أفصح عنها أصحاب الشأن أمامه ، ، فيخونه اللفظ أو لا يسعفه بسبب عجزه

عن التمكن من ناصية اللغة ، وقد يترتب على فعله تغيير مضمون الإرادة وآثارها وذلك رغم حرصه الشديد على تسجيل ما تم أمامه بدقة وأمانة (١).

غير أن الأمر يختلف إذا لم يكن الجهل تاماً ، فالشك فى صحة الواقعة المراد إثباتها أو فى صحة المطابقة بين هذه الواقعة وبين ما تم إثباته لا ينزل منزلة الجهل فى حكمه وانما يعتبر علما يقوم به القصد متى مضى المتهم فى عمله رغم شكه غير مبال بما قد ينجم عن هذا العمل من أضرار فيما لو صدقت شكوكه فكانت الواقعة التى أثبتها غير صحيحة أو كانت المطابقة غير تامة . ولهذا يرى بعض الشراح أن القصد الجنائى لا ينتفى بالنسبة لمن أثبت صحة بيان معين مع جهله بتزويره إلا إذا كان يعتقد خطأ بصحته . أما إذا كان يشك فى صحته وصدق على البيان المزور بما يفيد صحته على الرغم من هذا الشك فان القصد يكون متوافراً (٢).

وينتفى العلم بتغيير الحقيقة سواء كان الجهل الذى وقع الشخص فيه مبرراً أو غير مبرر . ولهذا يستوى حكم الجهل الذى تلتمس المعاذير لمن سقط فيه ، والجهل الناشىء عن استهتار بواجبات الوظيفة أو بمقتضيات الحرص واليقظة ، أو نتيجة الإسراف فى حسن الظن بالناس ووضع الثقة فيمن ليس أهلا لها . فاذا استقى موظف بياناً من زميله فى العمل ، وآثر ذلك على الرجوع إلى مصادر البيان الأصلية فى السجلات ، وفعل ذلك ثقة بزميله أو استهانة بعمله أو تجنباً للمشقة ، ففعله لا يعد تزويراً ولو ثبت أن البيان الذى استقاه من زميله غير صحيح . ذلك لأن الجهل يظل جهلا ولو كان هناك التزام مقدور عليه بتحرى الصواب والتماس الحقيقة . واقتران الجهل بالتحلل من هذا الالتزام لا يمكن أن يغير من طبيعته فيبدله علماً (٣).

---

(١) قارن Carrara, Programma, VII, n. 3672.

(٢) راجع Legos, Commentaire du Code Pénal Suisse, p. 531.
وفتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٣) أحمد أمين – ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ; Carrara. VII, n. 3718;
Garçon II., n. 394, 395.
السعيد مصطفى ص ١٣٥ و ١٥٤ ، محمود مصطفى ص ١٤٩ ، على راشد ص ٢٦٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل فقره ٢٦٦ ص ٢٨٧ ، عبد المهيمن بكر ص ٢١٨ و ٢١٩ .

وقد حاولت بعض أحكام القضاء فى مصر أن تجعل الجهل المقترن بالقعود عن تحرى الحقيقة — مع القدرة على تحريها — علماً أو كالعلم فى مجال القصد ، إذ قضت باعتبار أحد مشايخ القرى مزوراً لأنه وقع على شهادة تثبت تاريخ وفاة شخص ثم تبين أن هذا التاريخ غير مطابق للواقع وأن المتهم لم يكن شيخ حصة المتوفى ولا قريباً له ، وأنه وقع الشهادة لثقته بشيخ الحصة الذى وقع عليها واطمئنانه إلى صحة تاريخ الوفاة . وأخذ حكم الإدانة على المتهم أنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته ، مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك ، واعتبر ما وقع منه إهمالا متعمداً بجعل التزوير داخلا فى قصده الاحتمالى . ولا شبهة فى فساد هذا القضاء ، لأن القعود عن تحرى الحقيقة لا ينتج فى نهاية المطاف علماً ، فمن أحجم عن تحرى الحقيقة لم يعلم بها بداهة . أما القول بأن ذلك يعد إهمالا متعمداً بجعل التزوير داخلا فى قصده الاحتمالى فليس إلا وضعاً للقصد الاحتمالى فى غير موضعه ، أو هو فهم له على غير وجهه الصحيح . فالقصد أيا ما كان نوعه لا يقبل التجرد من العلم فى أى حال . والقول بغير ذلك يهدم الحواجز الفاصلة بين العمد والخطأ ويجعل معالمهما مختلطة . وانما ينحصر الفرق بين القصد الاحتمالى والقصد المباشر فى درجة العلم لا فى أصل وجوده (١)، ولهذا السبب لم تتردد محكمتنا العليا فى نقض هذا القضاء وأعلنت بحسم أن مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به العلم بتغيير الحقيقة (٢) .

١٧ — (٢) **الجهل بالطريقة** : ليس للجهل بطريقة التزوير أهمية خاصة ، لأن طريقة التزوير ليست عنصراً متميزاً فيه كما بينا فى موضع سابق . فالتزوير فعل تتغير به الحقيقة ، أو هو تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه الإضرار بالغير . فالحذف والإضافة وغيرهما ليست إلا أفعال

---

(١) نجيب حسنى — القصد الجنائى فقره ٦٩ ص ١٥٥ ، عبد المهيمن بكر القصد الجنائى فقره ٩٩ وما بعدها ص ١٤٦ وما بعدها ، جلال ثروت — المرجع السابق فقرة ١٠٧ ص ٢٤٣ .

(٢) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ مج . ق. ق. ج ١ ص ٣٤٤ قاعده ٦٤ ، وانظر نقض ١٩٥٦/١٠/١ ٥٦ مج . أحكام النقض س ٧ ص ٩٦٠ قاعده ٢٦٢ .

تغيير الحقيقة ، فهى التغيير ذاته وليست شيئاً متميزاً عنه . فاذا قلنا إن زيداً غير الحقيقة فى محرر فذلك يعنى أنه أضاف إليه أو حذف منه شيئاً أو قلده أو اصطنعه . كل ما فى الأمر أن التغيير جنس وما يدعى الطريقة نوع . وعلى ذلك يأخذ التغيير مظاهر خارجية تختلف من حال لأخرى ، فهو يتخصص بالحذف أو بالإضافة ... الخ (١) .

١٨ — (٣) **الجهل بالضرر** : لا يترتب الضرر بحكم اللزوم على تغيير الحقيقة فى جميع الأحوال ، فقد تتغير الحقيقة ولا يتخلف عن تغيرها ضرر . ولذلك فالعلم بتغيير الحقيقة لا يتضمن بالضرورة العلم باحتمال الضرر ، ولا يغنى عن إثبات هذا العلم استقلالا . فاذا تصرف الشخص وفى يقينه أن فعله لا يمكن أن يلحق بالغير ضرراً ، فالقصد الجنائى فى جانبه يكون منتفياً (٢) . ومعنى هذا أن حسن النية يحول دون قيام القصد فى حالتين : حين يعتقد الشخص أن ما يثبته مطابق للحقيقة ، وحين يعتقد باستحالة ترتب الضرر على فعله ولو كان عالماً بأنه يغير الحقيقة فى محرر (٣). ومن الحالات التى يقع فيها العلم بتغيير الحقيقة وينتفى فيها العلم بالضرر حالة من يقلد خط غيره فينشىء عليه سند دين رغبة منه فى إظهار براعته فى التقليد ، وكذلك من يصطنع قرارا إدارياً يعابث به صديقه فى أول شهر أبريل (٤) . ولا سبيل إلى تجنيب كل من الاثنين عقوبة التزوير إلا على أساس تخلف القصد الجنائى بسبب الجهل بالضرر .

---

(١) ومع ذلك فاعتبار الطريقة عنصراً فى التزوير لايغير من الأمر شيئاً لأن الجهل بالطريقة إما أن يكون متعلقاً بطبيعتها أو بحكم القانون فيها . فان كان الجهل منصبا على طبيعة الفعل بأن أضاف الشخص بيانات إلى المحرر أو حذف بعضها أو عدل فيها دون أن يدرى حقيقة ما يصنع ، فجهله هذا يكون منصباً على تغيير الحقيقة ، أما إذا كان يجهل أن القانون يعاقب على ارتكاب التزوير بالطريقة التى تم بها تغيير الحقيقة ، فذلك جهل بالقانون الجنائى لأنه جهل بعدم مشروعية الفعل الذى وقع منه . جارسون — ٢ — ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، أحمد أمين ص ٢٥٦ ، السعيد مصطفى ص ١٥٣ ، محمود مصطفى ص ١٥٠ .

(٢) Antolisei, p.s .cit., n. 493; Maggiore, parte generale. p. 273

(٣) Carrara, Programma, VII, n. 3667, 3719.

(٤) Antolisei, cit., p. 466, 465.

ولكن ما هو الضرر الذى ينبغى العلم به ؟ هذا الضرر فى اعتقادنا هو عين الضرر اللازم لوقوع جريمة التزوير ، وهو الذى يمس مصلحة من المصالح التى ترتبط حمايتها بأصالة المحرر وصحته ، وهو يختلف بطبيعة الحال عن الضرر الذى ينال الثقة العامة . فهذا الأخير ليس من أركان الجريمة وإن كان من لوازمها ، والعلم به مستفاد بالضرورة من العلم بتغيير الحقيقة فى محرر ذى خصائص معينة . ولذلك لا يلتزم حكم الإدانة بتحرى علم الجانى به (١) . أما الضرر النوعى فلا يكفى لوقوعه حتما حدوث التغيير فى المحرر ، إذ لا تلازم بالضرورة بين الأمرين . ولهذا يجب التثبت من علم الجانى بحلول هذا الضرر أو باحتماله لكى تستكمل الجريمة مقوماتها المعنوية ، كما يجب التثبت من حلوله فعلا أو احتمال حلوله حتى تستكمل مقوماتها المادية .

وتجرى أحكام النقض فى مصر — ويشايعها الفقه — على أن الضرر فى جرائم التزوير عنصر أساسى ، سواء كان التزوير واقعاً فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى ، ولكنها تنظر إلى نوع هذا الضرر نظرة تختلف باختلاف نوع المحرر . فهو فى المحررات الرسمية يتمثل فيما ينال الثقة العامة من إهدار أو زعزعة ، أما فى المحررات العرفية فهو ضرر نوعى يلحق فرداً من الأفراد أو هيئة خاصة أو عامة (٢) .

وقد وقع الفقه والقضاء بسبب ذلك فى حرج شديد ، فكثيراً ما يثبت المحضر فى محضر الحجز أنه عاين المحصولات الزراعية بنفسه وقدرها بكذا ، فى حين أنه استقى معلوماته عنها من منزل العمدة دون أن يبرحه ، أو يثبت الموثق أنه تلا العقد على العاقدين ، والحقيقة أنه لم يفعل ، أو يثبت المحقق

---

(١) عكس ذلك : Antolisei, p. s. cit., p. 493.

(٢) للنقض فى هذا الشأن أحكام كثيرة ، انظر من بينها على سبيل المثال : نقض ١٩٣٧/٧/٤ مج ق. ق. ج ١ ص ٣٤١ قاعدة ٤٣ و ١٩٤٤/٤/٢٤ قاعدة ٤٤ ، و ١٩٥٠/٥/١٩ قاعدة ٤٥ ، و ١٩٥١/٥/٨ ص ٣٤٢ قاعدة ٤٦ ، و ١٩٤٣/٥/٣ ص ٣٤١ قاعدة ٤١ و ١٩٢٣/١١/١٣ ، قاعدة ٤٠ .

أنه تلا على الشاهد أقواله فأقرها قبل التوقيع عليها دون أن يكون قد تلا عليه شيئاً منها ، ولا يكون أحد من هؤلاء مدفوعاً إلى ذلك الا بالتهاون والرغبة فى اختصار الإجراءات اقتصاداً للوقت أو تخفيفاً لمشقة العمل ودون أن يرد على خاطره احتمال وقوع ضرر بأحد من جراء فعله . ويكاد الشراح الفرنسيون يجمعون فى هذه الأحوال على وجوب التبرئة لانعدام القصد الجنائى ، على الرغم من أن الموظف ارتكب ما ارتكب عن علم وإرادة (١) .

ولكن أحمد أمين يتشكك فى صحة هذا الرأى ، ويعجب الإجماع المعقود عليه حتى من « جارو » نفسه ، وهو الذى يعترض بشدة على اشتراط نية الإضرار فى التزوير ، ويرى أن المزور لا ينظر غالباً إلا إلى ما يعود عليه من الربح أو الفائدة ، ولا يفكر فيما قد يعود على غيره من ضرر . ويعتقد أحمد أمين أن نية الإضرار إن كانت غير موجودة فى الحالات السابقة ، فان نية الغش على الأقل قائمة ، وهى النية التى يتطلبها القانون فى التزوير ، لأن الباعث على تغيير الحقيقة فى مثل هذه الأحوال هو رغبة الموظف فى التخلص من واجب يفرضه القانون (٢) .

أما القضاء الفرنسى فقد كان فى بادىء الأمر يحكم بالعقاب متى ارتكب الموظف التزوير عن علم وإرادة ، ثم عدل عن ذلك فى بعض أحكامه وقرر عدم كفاية العلم بتغيير الحقيقة لتكوين القصد الجنائى . غير أنه لم يلبث أن عاد إلى مذهبه القديم ، على أساس أن التزوير فى هذه الأحوال إن لم يضر بمصالح الأفراد فهو على كل حال مضر بالمصلحة العامة ، لأنه ينزع ثقة الناس بالمحررات الرسمية ، ولأن الموظف يعلم على الأقل أن التزوير الذى يرتكبه من شأنه أن يحدث هذا الضرر الاجتماعى .

وليس للقضاء المصرى فى هذا الموضوع موقف موحد ، فهو إن كان يعتبر الموظف مزوراً فى الأمثلة السابقة ، إلا أنه لا يتبع المنطق نفسه بالنسبة

---

(١) Garraud, III, n. 1050: Chauveau Hélieet, II, n. 667, Blanche, III, n. 149.

(٢) أحمد أمين ص ٢٦١ .

للأفراد الذين يزورون فى محررات رسمية . وهناك أحكام عديدة قضت فيها المحاكم المصرية بالبراءة بالرغم من أن المتهمين ارتكبوا التزوير عن علم وإرادة ، وأسست هذه الأحكام قضاءها على تخلف سوء النية وقصد الإضرار لدى المتهم ، أو على حسن نيته أو سذاجته ، أو على اعتقاده بألا ضرر فيما فعل .

فقد قضى ببراءة شخص كلفه أخوه بالذهاب إلى المحكمة لسحب ورقة الاستئناف المرفوع منه ودفع باقى الرسم وقيده عنه لمرضه وحاول أجل القيد ، فقصد قلم المحضرين ووقع باسم أخيه على دفتر التسليم واستلم ورقة الإعلان . وقالت المحكمة إنه لم يقصد بالتوقيع أى تزوير ضد أخيه ، بل عمل ما عمل بحسن نية فسقطت عنه المسئولية لعدم توفر القصد الجنائى (١) .

وحكم على شخص بغرامة ، ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم لم يجده بمنزله وتقدم أخوه بدله متسمياً باسمه ، وقبل أن يسجن عوضاً عن دفع الغرامة ، ولما قدم للمحاكمة بتهمة التزوير قضى ببراءته لأنه كان فى حالة من البساطة والسذاجة ، ولأنه كان مقيما مع أخيه فى معيشة واحدة ، وفهم أن الحكم بالغرامة على أخيه هو فى الحقيقة حكم عليهما معاً ، وأنه يمكنه أن يفعل ما يفعله أخوه ، فقبل أن يحبس عوضاً عنه ، فسجن باسمه وحبس مكانه (٢) .

وقضى ببراءة شخص حضر أمام المحكمة وتسمى باسم غيره فى محضر الجلسة ، لأنه لم يتوفر فى الدعوى سوء النية لدى المتهم ، إذ لم يحضر ليستفيد من حضوره ، بل لعقيدة بأنه يؤدى خدمة لموكله (٣) .

وقضى بأنه إذا كان الزوج مسجوناً وطلق زوجته بناء على طلبها

---

(١) نقض ١٩٢٥/٣/٣ – الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٤٣٣ رقم ٢٢٦ .

(٢) استئناف مصر ١٩٠٠/٤/١٨ – الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٤٣٢ رقم ٢٢٣.

(٣) جنايات مصر ١٩٢٥/٥/٦ – الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٤٣٣ رقم ٢٢٥ .

بتوسط أحد أقاربه ، ثم أخذ هذا القريب الزوجة إلى بلد آخر وتسمى أمام المأذون باسم الزوج وخالع الزوجة وتحررت وثيقة بذلك ، فلا عقاب على قريب الزوج لأن الطلاق وقع حقيقة من الزوج الذى وكل قريبه فى تحرير وثيقة الطلاق ، ولأنه لا أهمية لكون المتهم تسمى باسم الزوج زوراً ، إذ أن من عادة الفلاحين البسطاء أن ينتحل الأب أو الخال اسم ابنه أو ابن أخته أو يتصف بصفة من صفاته ، دون أن يكون عند منتحل الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانونى (١).

وهذا القضاء منتقد فى رأى أحمد أمين ، لأن فيه خلطاً بين القصد والباعث (٢) :

ولا شبهة لدينا فى سلامة مذهب الفقه الفرنسى ، وإن كان تبرير هذا المذهب يبدو عسيراً لو أننا قصرنا الضرر فى تزوير المحررات الرسمية على ما ينال الثقة العامة وحدها ، وأغفلنا ذلك الضرر الآخر الذى يصيب المصلحة التى ترتبط حمايتها بصحة المحرر ذاته ، بل إنه فى هذه الحالة يتعين التسليم بصحة النقد الذى أبداه أحمد أمين . وإنما يستقيم مذهب الفقه الفرنسى حين نعتد بالضرر الأخير ، إذ يصبح العلم به عنصراً جوهرياً فى القصد الجنائى لا يتوافر بدونه .

أما بالنسبة للقضاء المصرى ، فنحن بطبيعة الحال لا نشاطر فقهنا الكبير رأيه فيما نعاه عليه فى الحالات التى عرضناها من خلط بين القصد والباعث ، فالملاحظ فيها جميعاً أن العلم بالضرر متخلف ، بل إن الاعتقاد باستحالته ثابت . وهذا القضاء فى اعتقادنا صحيح ، لا لأن القصد الخاص منتف بل لأن القصد العام غير قائم .

---

(١) استئناف مصر ١٨/١٠/١٩٠٢ – الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٧ ، وانظر أيضاً احالة طنطا ١٧/١/١٩١٢ المرجع نفسه ص ٤٣٣ رقم ٢٢٤ .

(٢) أحمد أمين ص ٢٦٣ .

١٩ – **ماهية العلم بالضرر** : الضرر فى التزوير أمر مستقبل ، والعلم به ضرب من التنبؤ . وهذا التنبؤ درجات : فالشخص قد يتمثل الواقعة المستقبلة على وجه القطع واليقين ، وقد يتصورها على أنها محتملة أو ممكنة . والفقه متفق على أن العلم اللازم لقيام القصد لا يشترط فيه أن يكون علماً أكيداً ، بل يكفى العلم بامكان تحقق النتيجة طبقاً لما تقضى به سنن الحياة فى الظروف التى ارتكب الفعل فيها ، ما دام هذا العلم لم يحمل صاحبه على النكوص على عقبيه ، بل مضى رغم ذلك فى فعله غير مبال بما قد يسفر عنه هذا الفعل من نتائج يحظرها القانون (١).

ولا شك فى توافر العلم بالضرر متى كان الاضرار بالغير هو الباعث الذى حمل الشخص على تغيير الحقيقة . غير أن تخلف هذا الباعث لا ينفى بالضرورة قيام القصد . والأمر يتوقف فى النهاية على الظروف والملابسات الخاصة التى اقترنت بالفعل والتى يقدرها القاضى فى كل حالة على حدة بروح من العدل والإنصاف . وليس فى وسع أحد أن يصوغ قاعدة عامة محددة فى هذا الشأن . وكل ما يمكن قوله أن العلم بتغيير الحقيقة لا يعنى دائماً انصراف النية إلى الإضرار بحقوق الغير ، كما أنه – من جهة أخرى – لا يمكن القول ، بصفة مطلقة ، بأن تخلف هذه النية يوجب القضاء دائماً بالبراءة من التزوير . وإنما يقوم العلم أولا حين تنصرف النية إلى الإضرار بالغير ، كما أنه يقوم حين يتمثل الجانى احتمال وقوع هذا الضرر ، ثم لا يمنعه ذلك من المضى فى عمله ، بصرف النظر عن الغاية التى كان يرمى اليها من تغيير الحقيقة ، أى ولو كانت إرادته لم تنصرف أساساً إلى تحقيق هذا الضرر بالفعل (٢).

---

(١) وهذا الموضوع تتنازعه نظريتان : نظرية الاحتمال والامكان من جهة ، ونظرية القبول أو استواء حصول النتيجة من جهة أخرى . انظر فى ذلك بوجه خاص : عبد المهيمن بكر – القصد الجنائى ص ١٤٦–١٥٧ ، ونجيب حسنى : القصد الجنائى مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ١٦٤ وما بعدها ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ص ٧٣٦–٤٧٢ ، وجلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد ص ٢٤٣ – ٢٤٨ ، ورمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى ص ٧٤٣ – ٧٥٠ .

(٢) راجع Carrara, cit., n. 3671 .

٢٠ – **امكان العلم لا يعدل العلم** : جهل الشخص بما ينطوى عليه تغيير الحقيقة من خطر قد يكون جهلا مبرراً أو غير مبرر . فثمة حالات يكون الجهل فيها وضعاً طبيعياً بالنسبة لشخص الجانى وما أحاط به من ظروف ، وهناك حالات يكون الجهل فيها وليد إهمال أو نزق كان فى وسع الشخص أن يتوقاه لو أنه أمعن الفكر وبذل فى هذا السبيل ما يبذله فرد من أوسط الناس ذكاء وحرصاً .

ويرى جارسون أن القصد الجنائى يتوافر لا عندما يتوقع الجانى احتمال حدوث الضرر فحسب ، وانما يتوافر أيضاً – عند قيام هذا الاحتمال – متى كان من واجب الجانى وفى وسعه أن يتوقعه . وليس له أن يتذرع بأن الفعل لم يكن يتراءى له فى صورة يحتمل معها وقوع الضرر بأحد ، لأن من واجب الشخص أن يتوقع كل النتائج المترتبة على تغيير الحقيقة ما دام قد أقدم على ذلك بكامل وعيه وإرادته (١) .

وتلقف الفقه والقضاء فى مصر هذا الرأى ، وأضافا إليه ما لم يقل به جارسون . فهذا الأخير لا يعتبر موقف الجانى فى الحالة الثانية علماً ولكنه يعطيه حكم العلم . أما فى مصر فقد قفا الفقه أثر القضاء واعتبره علماً عن طريق الافتراض (٢) . والفرق واضح بين العلم الحكمى والعلم الفرضى . فالأول حالة لا ترقى إلى مرتبة العلم لافتقارها إلى عناصره ، ولكنها مع ذلك تأخذ حكمه لاعتبارات خاصة . أما الثانى فعلم حقيقى يسند إلى المتهم ، ولا يميزه شىء سوى أن القاضى غير ملزم بتحريه ، لأن ظروف الواقعة ترشح لقيامه ، بل تقطع بوجوده ، ومن هنا ساغ افتراضه . وافتراض

---

(١) Garçon, 1, n. 397.

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١ مج ق. ق. ج ١ ص ٣٤٣ قاعدة ٦٣ ، ونقض ١٩٣٣/٦/٢٦ المرجع نفسه ص ٣٤١ قاعدة ٤٢ ، وانظر فى الفقه المصرى : السعيد مصطفى ص ١٥٤ ، ومحمود مصطفى ص ١٥٠ ، ورمسيس بهنام – القسم الخاص فى قانون العقوبات ١٩٥٨ ص ١١١ ورءوف عبيد ص ١٠٢ . أما أحمد أمين فبيدو أنه لا يؤيد هذا الرأى إذ أغفل الإشارة إليه تماماً ،انظرص ٢٥٧ ، ويعترض على هذا الرأى عبد المهيمن بكر ص ٢٢٠ – ٢٢٢ .

العلم يدخل فى دائرة الإثبات ، ولهذا نرجىء مناقشة الرأى الذى قيل به فى مصر حتى نعالج إثبات القصد . أما هنا فسوف نكتفى بمناقشة رأى جارسون .

لم يصرح جارسون — كما ذكرنا — بأن التخلى عن العلم مع الالتزام بتحريه والقدرة عليه يعتبر علماً ، ولكنه يرى أنه يقوم مقامه فى مجال القصد . ونقطة الضعف فى هذا الرأى أنه يضع الجانى فى مركز عجيب ، فاذا لم يكن رصيده النفسى علماً حقيقياً بالضرر ولا جهلا يعتد به ، فإن مساءلته رغم ذلك عن جريمة التزوير يكون مبناها حالة نفسية تشبه أن تكون علماً وتأخذ حكمه . وهذا المركز الوسط غريب على القانون ، فهو لا يعرف إلا العلم والجهل ، أما شبه العلم فلا يدرى من أمره شيئاً (١). والواقع

---

(١) يرتبط هذا الرأى ارتباطاً وثيقاً بالنظرية التى يعتنقها جارسون فى القصد الاحتمالى . فالأصل عنده أن الجانى يجب أن يسأل عن كل النتائج التى تترتب على فعله الاجرامى ، والتى تتفق مع السير الطبيعى والعادى للأمور ، والتى كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها . ولاتنتفى مسئوليته إلا بالنسبة للنتائج الشاذة غير المنتظرة ، وهى النتائج التى يستحيل أو يصعب عليه توقعها (جارسون — مادة ١ ، فقرة ٩٦). ويتضح من ذلك أن جارسون ينحو فى القصد الاحتمالى منحى مختلفاً عن الفقهاء الفرنسيين الذين يتفقون معه فى الاكتفاء باستطاعة التوقع ووجوبه . فلكى يقوم القصد الاحتمالى على هذا النحو يشترط هؤلاء الفقهاء فضلا عن استطاعة التوقع شرطين : الأول ضرورة وجود قصد جنائى مباشر ، أى جريمة أولى عمدية ، فيتجاوزها فعل الشخص إلى نتيجة أخرى ، والثانى أن يكون هناك نص صريح فى القانون يقرر المسئولية عن هذا القصد

أنظر : Garraud, 1, n. 301, 301: Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire 1, n. 127., De Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, n. 131.

وانظر كذلك المراجع الأخرى المشار اليها فى نجيب حسنى — القصد الجنائى فقرة ٧٢). وعلى الرغم مما يؤخذ على رأى هؤلاء الفقهاء من أوجه نقد ، فان تطبيقه على جريمة التزوير يؤدى بحكم المنطق إلى استبعاد قيام القصد فى الحالة التى لايتوقع الشخص فيها حصول الضرر كأثر لتغيير الحقيقة مع قدرته على ذلك ، فليست هناك نتيجة إجرامية أولى انصرف اليها قصده المباشر ، كما أنه ليس فى القانون نص خاص يحمله المسئولية فى هذه الظروف ، ولكن جارسون رغم ذلك يعتبر القصد الجنائى قائماً على أساس القدرة على العلم والالتزام به فحسب .

أن الأخذ برأى جارسون يؤدى إلى العقاب على التزوير باهمال ، لأن الجهل باحتمال الضرر مهما يكن جهلا فاحشاً فانه جهل على كل حال ، ولا يمكن أن ينقلب علماً على الإطلاق . فمن المتفق عليه أن العلم يقاس بمعيار شخصى لا موضوعى ، وما دام الشخص لم يعلم فلا وجه للنعى عليه بأنه قصر فى تقليب الأمر على وجوهه وفى التبصر فيما يمكن أن ينشأ عن فعله من ضرر ، لأن ذلك محله أن يكون مسئولا على وجه الإهمال أو عدم الاحتياط ، أما ونحن فى شأن مسألة عمدية فان الخطأ لا يمكن أن يقوم مقام العلم التام الحقيقى (١) . ومن الغريب أن جارسون يسلم بذلك بالنسبة للعلم بتغيير الحقيقة ، إذ يقرر أن الإهمال فى تحرى الحقيقة لا يعدل العلم بها ولو كان باستطاعة الشخص الوصول إليها ببذل شىء من الدقة والحيطة فى أداء العمل (٢) . ولسنا ندرى لم فرق جارسون بين العلم بتغيير الحقيقة والعلم بالضرر ، فقبل بالنسبة للثانى ما رفضه بالنسبة للأول على الرغم من وجوب تماثل الحكم فى الحالين .

---

(١) عبد المهيمن بكر – القسم الخاص ص ٢٢١ و ٢٢٢ . وينتقد الدكتور نجيب حسنى فكرة امكان العلم بقوله إن اعتبار «القصد الاحتمالى قائما على استطاعة التوقع ووجوبه يعنى الاعتراف بوجود القصد الاحتمالى حيث لا يتوافر العلم الحقيقى بعناصر الجريمة . وفى تجاهل أهمية العلم كعنصر أساسى فى القصد الجنائى اهدار لوجود القصد الجنائى ذاته ، خاصة إذا مالاحظنا أنه إذا لم يتوافر العلم بالواقعة فلا يتصور اتجاه الإرادة اليها ، إذ الارادة لا تنصرف إلى واقعة إلا إذا أحاط بها العلم أولا . فاذا جردنا فكرة القصد الجنائى من عنصريها على هذا النحو فقد أكدنا بذلك انتفاء القصد الجنائى . ولتأييد هذا القول نلاحظ أن استطاعة التوقع هى العنصر الأساسى فى الخطأ غير العمدى إذا لم يكن مصحوباً بالتوقع ، إذ يفترض أن الجانى – حينما اقترف الفعل – قد نزل بمسلكه عن القدر الذى يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فلم يتوقع النتيجة التى تترتب على فعله ، ولم يحل دون حدوثها فى حين كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ، وأن يتخذ من أساليب الاحتياط ما يحول دون حدوثها . فاذا كانت استطاعة التوقع عنصرا فى الخطأ غير العمدى ، فان بديهيات المنطق القانونى تحول دون أن تعد فى الوقت نفسه عنصراً فى القصد الجنائى » القصد الجنائى مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ٢٣٣

(٢) راجع : Garçon n. 394, 395.

المطلب الثانى

إثبات العلم بالتزوير

٢١ — **تمهيد** : بينا فى المطلب السابق أن القصد العام فى التزوير ليس فيه من الناحية الموضوعية جديد يميزه عن القصد العام فى الجرائم الأخرى ، وإنما تثور الصعوبة عندما يراد إثبات هذا القصد . والإثبات مسألة إجرائية لا تختلط بالقصد ذاته ، وليس من شأن الاتفاق أو الاختلاف على القواعد التى يخضع لها الإثبات أن تهتز فكرة القصد أو تتأثر فى معناها أو فى مبناها . وموضع الخلاف فى إثبات القصد فى جريمة التزوير هو مدى ما يلتزم القاضى بإثباته من علم المتهم . أما وسيلة الإثبات فلا خلاف عليها ، إذ يهيمن على التشريعات المعاصرة جميعاً مبدأ عام هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته . فليس هناك دليل قانونى لا يبنى الحكم إلا عليه ، وليس هناك تدرج فى مراتب الأدلة ، وإنما هى فى مجموعها سواء . ومناط رجحان دليل على آخر هو مدى ما يحدثه من أثر فى وجدان القاضى فى كل حالة على حدة . غير أن حرية القاضى فى تكوين عقيدته لا تعنى التحكم من جانبه أو الاقتناع بالهوى المجرد . فهى ليست حرية فى أن يقضى كما يشاء ولكنها حرية فى أن يجمع من الأدلة ما يشاء وأن يكون عقيدته على ضوء هذه الأدلة بغير أن يتعرض ضميره لضغط من جانب القانون يحمله على الاعتداد بدليل بعينه واطراح ماعداه (١) . وقضى تطبيقاً لذلك بأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل

---

(١) Leone, Lineamenti di diritto processuale penale, Napoli, 1958, p. 316: De Marsico, Lezioni di diritto processuale penale, Napoli, 1955,p.174.

أن تؤدى إلى ما اقتنع به القاضى (١) . وقضى أيضاً بأن الأصل أن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة ، بل إن القانون قد ترك له كامل الحرية فى أن يكون عقيدته فى حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى أو فى علاقة المتهم بها من أى دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة فى مقام الإثبات فى الدعوى ما دام الاستشهاد به غير محرم بصفة عامة (٢).

وقد ظهرت فى مجال إثبات القصد بصفة عامة — وفى جريمة التزوير على وجه الخصوص — نظرية تذهب إلى أن القصد يكمن فى الفعل ذاته ، بمعنى أن وقوع الفعل من الشخص ينهض قرينة على علمه بمختلف العناصر التى تدخل فى بناء الجريمة ، فلا يحتاج القاضى بعد ذلك إلى تحرى هذا العلم وإثباته ، وإنما على المتهم نفيه ودحض هذه القرينة . وهناك اتجاه آخر يقل عن هذا تطرفاً ، فهو لا يفترض القصد جملة وإنما يقتصر على افتراض بعض عناصره . وسوف نعرض لكلا الرأيين فى شىء من القصد والإيجاز .

٢٢ — أولا : نظرية «القصد يكمن فى الفعل» أو «الفعل يفترض القصد» :
.Dolus in re ipsa aut inest

تتلخص هذه النظرية فى أن التحقق من وقوع الفعل مادياً ومن صدوره عن شخص معين يتضمن فى الوقت ذاته إثبات القصد الجنائى فى جانبه بغير حاجة إلى التحقق من هذا القصد استقلالا . وطبق البعض هذه النظرية على جريمة التزوير فقالوا إن تغيير الحقيقة فى محرر على يد شخص معين يقوم بذاته قرينة على توافر القصد الجنائى اللازم فى جريمة التزوير (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٨ مج ق. ق. ج ١ ص ٢٧ قاعدة ٩ .

(٢) نقض ١٩٤٢/٦/٨ مج ق. ق. ج ١ ص ٨٣ قاعدة ٥٢٣ .

(٣) قال بهذا الرأى فى إيطاليا : Impallementil Il, Codice penale illus-
.trato, Torino, 1890—1891, II, p. 20

وليس بمعقول أن تكون هذه النظرية قد ظهرت فى عصور البداوة الفكرية حيث كانت المسئولية الجنائية تبنى على الفعل وحده ، وإنما المعقول أن تكون قد عاصرت مرحلة بلغ فيها الفكر القانونى درجة من الوعى والنضج جعلته لا يسيغ بناء هذه المسئولية على الفعل المادى وحده ، وهيأته لتقبل الاعتداد كذلك بالموقف النفسى للجانى وقت ارتكاب الفعل . وبعبارة أخرى فان هذه النظرية تحمل آثار فكر متقدم يقيم المسئولية الجنائية على الخطأ ، ذلك لأنها تفرض القصد ، وافتراضه يغنى التسليم بلزومه . وصيغة هذه النظرية تحدد مجال انطباقها ، فهى تحدث أثرها فى نطاق قانون الاجراءات لا فى نطاق قانون العقوبات ، لأنها لا تبتدع حكماً جنائياً جديداً ولا توسع فى نطاق حكم جنائى قائم ، وانما هى تستحدث قرينة تدخل بها فى دائرة الإثبات .

=وطبقه فى فرنسا Rossi على التزوير المادى دون المعنوى Traité du dr. pén., III, p. 243. واعتنق فتحى زغلول فى مصر رأى Rossi ، فقد جاء فى « رسالة التزوير فى الأوراق » ما يلى : العمد إما موضوعى أو نسبى . فالعمد الموضوعى هو الذى يكون ملازماً للفعل المحرم فلا يحتاج فى اثباته لغير اقامة الدليل على وقوع ذلك الفعل من المسند اليه . والعمد النسبى هو الذى لا يؤخذ طبعاً من الفعل المحرم ، ولذلك يلزم فى إثباته إقامة دليل مخصوص به غير وقوع الفعل المسند إلى المتهم . وشاهدنا على ذلك تحرير المادتين ١٨٩ و ١٩١ (تقابلان المادتين ٢١١ ، ٢١٣) ، فان الثانية جاءت بلفظين لم تذكرا فى الأولى ، وهما قولها «بقصد التزوير» . وليس المقصود من ذلك أن الفعل المادى وحده معاقب عليه إذا دخل تحت نص المادة ١٨٩ وأنه لابد من العمد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٩١ ، لأن ذلك يكون خروجاً على القواعد العمومية ، فلابد من العمد فى كل جريمة . انما الغرض من ذكر هذا القيد فى المادة الثانية وتركه فى المادة الأولى بيان أن العمد مشكوك فيه بالنسبة لأحوال المادة ١٩١ ، فيجب بيانه بياناً كافياً فى الاتهام والأحكام ، وأنه ظاهر جلى فى أحوال المادة ١٨٩ ، فتحقيق الفعل يستلزم وجوده . وفى الواقع يبعد أن رجلا عاقلا مختاراً يضع امضاء مزورة أو يحشر كلمات فى الدفاتر أو يزيد على المكتوب بعد تمامه أو يخترع وثيقة على غيره وهو لا يريد سوءاً من ذلك . فلايلزم المشتكى إذن إلا أن يبرهن على صدور الفعل من المتهم ، ولهذا أن يبرىء نفسه إذا أثبت أنه لم يكن فى فعله متعمداً ، لأنه يكون إذن فى حالة استثنائية هو المكلف باقامة الحجة عليها . والحال غير ذلك بالنظر إلى الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٩١ فالمرء يخطىء فى فهم مايلقى عليه أو فى تحرير ماقام بفكره أو ينسى بعض الظروف المهمة فى الواقعة عند تحريرها ، ولا يكون له فى ذلك قصد سيء ، وعلى هذا وجب أن المشتكى يقرر العمد بعد إثبات صدور الفعل من المسند إليه » فتحى زغلول ص ٥٨ — ٦٠ .

ويرجح الشراح أن تكون هذه النظرية قد ولدت على يد الرومان ، ولكنهم مع ذلك يختلفون فى أساسها المنطقى عندهم ، فيرى البعض أن الرومان أقاموها على ركيزتين منطقيتين : أولاهما أن أصدق معيار للحكم على تصرف الإنسان هو نيته ، والثانية أن الأصل فى الانسان أن الآثار التى تترتب على فعله — سواء كانت طيبة أو سيئة — هى آثار مرادة من جانبه . فإذا ترتبت على هذا الفعل آثار لم يسع إليها فذلك خروج على الأصل يلزمه إثباته ، وإلا صح افتراض نسبة هذه الآثار إلى إرادته (١) . ومعنى ذلك أن الرومان افترضوا علم الانسان بفعله وانصراف إرادته إلى ارتكابه لمجرد وقوعه منه ، وافترضوا كذلك علمه بنتائج هذا الفعل وارادته اياها لمجرد وجود علاقة سببية بين الفعل وهذه النتائج . غير أن أغلب الشراح يرون تعليلا لهذه النظرية أن الرومان — كغيرهم — وقفوا حيارى أمام تقييم سلوك الإنسان من الناحية الجنائية ، وعجزوا عن تلمس دليل حاسم يحدد موقفه النفسى ساعة إتيان هذا السلوك ، لأن نفس الانسان لا يسبر غورها ولا يتسنى كشف حقيقتها ورصد اتجاهاتها بطريقة مباشرة . ولهذا لم يجدوا مفراً من الاستعانة بكل الظروف الخارجية التى يقرها المنطق ، سواء كانت سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه . ولذلك افترضوا أن الفعل ينطوى على القصد ، على أساس أن الفعل هو أبرز ما يشف عنه (٢) .

نقد هذه النظرية : وصفت هذه النظرية بحق بأنها نكسة أوردة فكرية خطيرة يراد بها إرغام الضمير القانونى على العودة إلى عهود طفولته الأولى لأنها فى نهاية المطاف تقيم المسئولية الجنائية — عملا — على الفعل وحده (٣) . وليس يدرأ عنها هذا الوصف أنها تسلم بالقصد وانما تفترض ثبوته فحسب ، لأن افتراض القصد يغنى القاضى عن تلمسه ، ويضع المتهم فى مركز دقيق لا يختلف كثيراً عن مركز المتهم الذى تتحدد مسئوليته على أساس الفعل وحده .

---

(١) من هذا الرأى فتحى زغلول : المرجع والموضع السابقان .

(٢) راجع : Bricola, Dolus in re ispa, Milano, 1960, p. 9 — 11

(٣) راجع : Antolisei, parte speciale, cit., p. 463, Bricola, cit., p. 9.

وفضلا عن ذلك فإن أساس النظرية واه لا يصمد أمام النظرة الناقدة . فهى تجعل ارتكاب الفعل قرينة قانونية على قيام القصد، وهذه القرينة فاسدة، لأن القرينة وسيلة يستدل بها على واقعة لم تثبت بالدليل المباشر نتيجة لثبوت واقعة أخرى بدليل مباشر ، وذلك لما بين الواقعتين من تلازم اهتدى إليه الإنسان من خلال تجاربه السابقة . وهذه القرينة لاتتقرر الا بنص فى القانون وفى أضيق الحدود (١) ، فاذا لم ينص القانون عليها — صراحة ولا ضمناً — فليس بوسع القاضى أن يبتدع قرينة قانونية من عنده ، وانما يتعين عليه أن يثبت كل واقعة منتجة فى الدعوى بما يتفق وطبيعتها . وليس فى القانون قرينة تفترض ثبوت القصد من مجرد ارتكاب الفعل ، فوجب على القاضى أن يتحراه لا أن يفترضه من تلقاء نفسه (٢) .

وبعض عناصر الدعوى يستعصى بطبيعته على الدليل المباشر ، فلا يملك القاضى إثباته إلا باستخدام الأدلة غير المباشرة ، أى انه يركز جهده على واقعة مادية محددة فيتثبت منها أولا بالدليل المباشر ، حتى إذا اطمأن إليها أمكنه أن يقرر ثبوت الواقعة الأخرى متى كانت الواقعتان متلازمتين بحكم المنطق البشرى . وفى هذه الحالة تكون الواقعة الأخرى قد استنتجت ولا نقول افترضت (٣) ، لأن الفرق بين الافتراض والاستنتاج أن التلازم بين الواقعة التى ثبتت وتلك التى افترضت مقرر من قبل الشارع وإن اهتدى فيه بحكم التجربة ، ولذلك لا يلتزم القاضى بتحرى هذا التلازم حين يعرض

---

(١) راجع عبد المهيمن بكر — القصد الجنائى ص ٢٤٤ و Bricola, cit., p 42,

(٢) وليس صحيحاً مايقرره فتحى زغلول — اقتداء بـ Rossi من أن هذه القرينة فى التزوير مستفادة من إضافة عبارة «بقصد التزوير» إلى المادة ٢١٣ (١٩١ قديم) ومن إغفال النص عليها فى المادة ٢١١ (١٨٩ قديم) ، فالمشرع ينص فى بعض المواد على لفظ «عمدا» ويغفل ذلك فى معظمها ومع ذلك لم يقل أحد بوجوب إثبات القصد فى الجرائم التى يرد النص فيها على العمد وافتراضه فيما عداها . وقد استطاع الفقه المصرى السائد أن يجعل لهذه العبارة وظيفة أخرى فقد استنتج منها وجود قصد خاص فى التزوير المعنوى ، ثم لم يقصر هذا القصد على التزوير المعنوى وحده ، بل صرفه كذلك إلى التزوير المادى بالرغم من خلو المادة ٢١١ من عبارة مماثلة . ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند دراسة القصد الخاص .

(٣) Bricola, cit., p. 44 — 47.

الأمر عليه ، أما التلازم بين الواقعة التى ثبتت والواقعة المستنتجة فإنه تلازم يقرره القاضى فى كل حالة على حدة ، ومنطقه فى هذا الشأن يخضع لرقابة محكمة النقض .

ولما كان القصد حالة نفسية خالصة يتعذر إقامة الدليل المباشر عليها فإنه يسوغ للقاضى أن يتلمس عناصره بإقامة الأدلة على وقائع مادية تتميز عنه ولكنها ترتبط به ارتباط لزوم (٢) . غير أنه إذا كان الفعل من الأمور التى تدل على وجود القصد ، فإن هذه الدلالة ليست حاسمة ، لأن التجربة لا ترفض نفى هذا الارتباط فى كثير من الأحيان (٣) . وليس بمستبعد فى جريمة التزوير أن يغير الإنسان الحقيقة فى محرر وهو يجهل هذه الحقيقة أو يجهل ماهية ما يكتبه ، أو يجهل ما بين الأمرين من اختلاف . وليس بمستبعد أيضاً أن يكون الشخص بالرغم من تغييره الحقيقة بكامل وعيه وإدراكه قد فعل ذلك عن يقين لا يشوبه ريب فى انتفاء كل ضرر يترتب على هذا التغيير . وإذا كان الارتباط بين تغيير الحقيقة — وهو الفعل — وبين القصد الجنائى فى التزوير محل شك على هذا النحو ، فإن استخلاص القصد من الفعل وحده يكون استخلاصاً معيباً يصم الحكم بالقصور.

---

(١) نجيب حسنى — القصد الجنائى — مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ١٩١ .

(٢) Bricola, cit, p. 12—13 ، رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى ص ٧٧٢ — ٧٧٣ .

(٣) قضى فى إيطاليا بأن القصد اللازم فى جريمة التزوير لا يصح اعتباره كامناً فى ذات الفعل (نقض إيطالى فى ١٩٣٤/٢/٥) ، وقضى أيضاً بأن من الخطأ فى موضوع التزوير أن يقال بأن القصد يكمن فى تغيير الحقيقة ، لأن ذلك لا يفيد سوى ثبوت العناصر المادية للجريمة فحسب ، ولابد فى إثبات القصد من بيان العناصر التى يمكن من خلالها القطع بوجوده (نقض إيطالى فى ١٩٢٩/٤/٢٩) . وقضى فى مصر بأن قول المحكمة بأن العلم مفروض لدى المتهم وأنه ليس له أن يدعى أنه لايعلم بأن المادة مخدرة لا سند له من القانون ولايمكن إقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى « نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مج ق.ق. ج ٢ ص ١٠٤٩ قاعدة ٤٥ . قارن رمسيس بهنام — المرجع السابق ص ٧٧٥ .

وقد عنى فقهاء القانون الجنائى بوضع علامات يهتدى بها القاضى فلا يزل وهو يمارس هذا الاستنتاج ، فقالوا إنه لكى يصح استنباط القصد —وهو أمر مجهول — من وقائع أجنبية عنه ، يجب أن تكون هذه الوقائع متعددة ، وأن تثبت بطريق قطعى ، وألا يكون بينها تعارض ، وأن تؤدى فى النهاية وبحكم اللزوم العقلى إلى إثبات هذا القصد (١) . وهذا اللزوم العقلى ثمرة الخبرة البشرية وتجارب الإنسان ، وليس ثمة معيار يحدده سوى هذا القانون . فإذا لم يقم هذا التلازم انقطع الرباط المنطقى الذى ينتظم الواقعة التى ثبتت وتلك التى يراد إثباتها ، وأصبح الربط بينهما تحكماً واعتسافاً .

وهذه القيود نفسها تميز الاستنتاج — أو القرينة القضائية كما يسمى عن الشكوك أو الشبهات . فالشبهة إحساس غامض يخامر النفس وشعور مبهم يخالجها دون أن يكون ثمة أساس واقعى يستند اليه (٢) . أما الاستنتاج أو القرينة القضائية فإنه يقين راسخ واعتقاد جازم بثبوت أمر معين بناء على ما تقضى به قوانين الخبرة والتجربة . ولذلك يصح بناء الأحكام على القرائن القضائية ، ولا يجوز بناؤها على مجرد الشكوك أو مطلق الشبهات .

وقد يعترض على ذلك بأن إثبات القصد فعليا أمر يبدو عسيراً فى كثير من الأحيان ، يرهق سلطة الاتهام بل قد يعجزها ، وقد يؤدى ذلك إلى إفلات بعض الجناة من العقاب . ولكن هذا الاعتراض يتضاءل متى لاحظنا مرونة القواعد الإجرائية واتساع صدرها لقبول الأدلة غير المباشرة فى إثبات القصد . والإثبات بهذه الوسيلة ممكن لا إعجاز فيه ولا إرهاق . ومع ذلك فمن قال إن صعوبة الإثبات تبرر افتراض ما يصعب إثباته ؟ إن هذا القول لو صح لانتهى بنا إلى نتيجة شاذة ، هى أن إثبات الصعب يصبح أيسر من إثبات ما عداه ، وهو ما لا يقبله الفكر السليم لسببين :

---

(١) راجع : Santoro, cit., p. 463; Bricola, cit., p. 44-50

(٢) راجع : Santoro, cit., p. 463

الأول أن القرائن القانونية فى مجال الإثبات خروج على الأصل العام ، فهى لا تتقرر إلا استثناء وبنص خاص فى القانون ، والثانى أن تقرير القرينة لا يرجع إلى صعوبة إثبات الواقعة وافتراضها تحكماً ، وإنما يرجع إلى قانون الخبرة والتجربة الذى لا خلاف عليه ، أى إلى أن الأمر المفترض هو ما يقع فى الحياة غالباً Id quod plerumque accidit .

٢٣ — (ثانياً) **افتراض العلم بالضرر** :

لم تعد نظرية «القصد يكمن فى الفعل» أو «الفعل يفترض القصد» تجد لها اليوم أنصاراً يدافعون عنها ، ولكنها مع ذلك لم تطرح تماماً . فقد عاد الفقه والقضاء إلى الأخذ بها بالنسبة لبعض عناصر القصد ، وعلى الأخص بالنسبة لعنصر العلم بالضرر . وتأكد ذلك فى حكمين أصدرتهما محكمة النقض فى مصر ، قضت فى أولهما بأن «العلم المشروط توافره مبدئياً لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكتفى فيه فى بعض الأحوال أن يكون علماً فرضياً ، وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر . فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علماً واقعياً فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً ، بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع ، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره الحقيقة التى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى احتمال حصولها» (٢) . وقضت فى الثانى بأن «العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علماً واقعلياً فعلياً ، بل من المتفق عليه أنه يكفى لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر ، سواء علم ذلك فعلا ، وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم

---

(١) راجع : Bricola, cit., p. 42 — 44.

(٢) نقض ١/٥/١٩٣٣ مج ق. ق. ج ١ ص ٣٤٣ قاعدة ٦٣ .

إدراكه وجه الضرر ، بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية» (١) .

واقتفى الفقه فى مصر أثر النقض ، فشاع فيه القول بافتراض العلم بما قد ينشأ عن تغيير الحقيقة فى المحرر من ضرر ، سواء علم الجانى ذلك بالفعل أو لم يعلمه نتيجة جهله بالواقع أو بالقانون (٢) .

وقد انساق الفقه والقضاء معاً وراء جارسون ، فأسسا مذهبهما على رأيه فى العلم بالضرر . غير أنهما خلعا على الرأى ثوباً إجرائياً ، إذ انتقلا به من دائرة قانون العقوبات إلى دائرة قانون الإجراءات (٢) فالرأى المصرى لا يشوه فكرة القصد ، لأنه يستلزم العلم فى كل الأحوال ، ولكنه يفترض هذا العلم متى كان من واجب الجانى وفى وسعه لو تدبر الأمر أن يحيط بنتائج فعله .

وهذا الرأى منتقد ، لأنه تطبيق جزئى لنظرية Dolus in re ipsa ولذلك فإن كل ما وجهناه لهذه النظرية من نقد يصح كذلك بالنسبة لهذا الرأى (٤) . بل إن الرأى المصرى فى صيغته التى قدمتها لنا محكمة النقض

---

(١) نقض ٢٦/٦/١٩٣٣ مج ق.ق. جـ١ ص ٤٣١ قاعدة ٤٢ .

(٢) السعيد مصطفى ص ١٥٤ ، محمود مصطفى ص ١٥٠ ، رمسيس بهنام ص ١١١ ، رؤوف عبيد ص ١٠٢ .

(٣) يلاحظ أن جارسون لم يتحدث عن قرينة العلم هذه ، وإنما اعتبر جريمة التزوير واقعة إذا كان الشخص عالماً باحتمال ترتب الضرر على المحرر المزور وكذلك إذا كان فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك .

Nous irions même plus loin : le faux est constitué, non seulement si l'agent a su que l'écrit pouvait causer un préjudice, mais encore s'il a pu et du le savoir — Il devait prévoir toutes les conséquences de l'altération de la verité qu'il commettait sciemment et volontairement Garçon, n. 397.

(٤) انظر فى نقد هذا الرأى أيضاً عبد المهيمن بكر – القسم الخاص ٢٢٠ – ٢٢٢ ورسالته فى القصد الجنائى ص ٢٤٢ – ٢٤٦ .

يبدو أشد إسرافاً وغلواً مما نادى به دعاة نظرية «الفعل يفترض القصد» . فهؤلاء يستنبطون من الفعل قرينة بسيطة على توفر القصد تغنى ساطة التحقيق عن إثباته وتلقى على عاتق المتهم نفيه . ولذلك يقول فتحى زغلول : إن المشتكى لا يلزمه إلا أن يبرهن على صدور الفعل من المتهم ، ولهذا أن يبرىء نفسه إذا أثبت أنه لم يكن فى فعله متعمداً ، لأنه يكون إذن فى حالة استثنائية هو المكلف بإقامة الحجة عليها (١) . أما محكمة النقض ، ومعها الفقه ، فيوصدان فى وجه المتهم هذا الباب ، ويقيمان من فعله قرينة قانونية قاطعة على علمه ، سواء علم حقيقة باحتمال الضرر أو لم يعلم . وهكذا سمح القضاء والفقه لنفسيهما أن يبتدعا قرينة قانونية أولا ، وقاطعة ثانياً .

ومن عجب أن محكمة النقض نفسها تقف فى كثير من أحكامها بشدة فى وجه المحاولات التى تبذل لافتراض القصد (٢) . وتصر على وجوب ثبوته ثبوتاً فعلياً . وهى تقول فى حكم لها «إن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى» (٣) . وترفض فى جريمة التزوير ذاتها افتراض العلم بتغيير الحقيقة ، وتشترط ثبوت هذا العلم ثبوتاً فعلياً ، فقد قضت بعض أحكامها بأنه «لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فإن الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم من واجبه أن يعرف الحقيقة ، أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها ، فيعتبر بذلك عالماً وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيباً واجباً نقضه» (٤) . وظاهر أن الحكم الذى

---

(١) فتحى زغلول : المرجع والموضع السابقان .

(٢) فيما عدا الجرائم الشائنة حيث تفترض العلم على نحو ما تفعله بالنسبة للضرر فى التزوير

(٣) ١٩٤٦/٣/١٢ ، وقد سبقت الإشارة إليه .

(٤) نقض ١٩٤٩/٢/٢٨ مج ق. ج ١ ص ٣٤٥ قاعدة ٧٦ وانظر كذلك نقض ١٩٤٢/٣/١٣ المرجع السابق ص ٣٤٤ قاعدة ٦٤ ونقض ١٩٥٦/١٠/١ مج س ٧ ص ٩٦٠ قاعدة ٢٦٢ .

ألغته محكمة النقض لم يأت فى موضوع القصد بجديد ، فهو لم يزد على أن استعار منطق المحكمة العليا نفسها فى العلم بالضرر ، بل وعباراتها أيضاً ، ثم أعماه بالنسبة للعلم بتغيير الحقيقة . ولكن محكمة النقض لم ترض عن هذا القضاء ، ورفضت أن تسوى بين الأمرين ، ولو شاءت أن تقيم قرينة قانونية قاطعة على العلم بتغيير الحقيقة لما كانت هذه القرينة أكثر شذوذاً من التى استقرت عليها فى العلم بالضرر .

وثبت قضاء محكمة النقض أيضاً منذ صدور قانون قمع التدليس والغش فى سنة ١٩٤١ على وجوب ثبوت علم المتهم بالغش على وجه اليقين لا على سبيل الظن والافتراض (١) . ولم تتحول عن قضائها إلا بعد أن تدخل الشارع فى سنة ١٩٥٥ — ثم فى سنة ١٩٦١ — فأضاف إلى المادة الثانية من هذا القانون فقرة جديدة نص فيها على أنه «يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة» .

٢٤ — افتراض العلم بالقانون غير الجنائى :

قد تكون الحقيقة التى ينالها التغيير حقيقة قانونية ، كالموانع الشرعية التى يقررها قانون الأحوال الشخصية ويرتب عليها تحريم اقتران رجل معين بامرأة معينة أو بأية امرأة أخرى . وقد يجهل الشخص هذه الحقيقة بسبب جهله بالقاعدة القانونية التى قررتها ، فينكر فى وثيقة الزواج قيام المانع رغم وجوده . وقد رأينا الرأى السائد فقهاً والمعمول به قضاء يعتد بهذا الجهل فى نفى القصد الجنائى وينزله منزلة الجهل بالواقع ، بل إن محكمة النقض عندنا تعتبره جهلا بالواقع ذاته .

فإلى أى حد تصل المساواة بين القوانين غير الجنائية والواقع ؟ هل تصل هذه المساواة إلى أقصى مداها فيجرى على إثبات العلم بتلك القوانين ما يجرى على إثبات العلم بالواقع من أحكام ؟

---

(١) راجع فى هذا الشأن مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٨٨٨ — ٨٩٢ ، القواعد من ٥٧ إلى ٨٦ .

أجابت محكمة النقض عن هذا السؤال في حكم لها قالت فيه : « يجب على قاضي الدعوى ألا يقبل الاعتذار بمثل هذا الجهل الا إذا أقام صاحبه الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً ، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعاً كانت له أسباب معقولة » (١) . ومفاد ذلك أولا : أن سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات علم المتهم بالقوانين غير الجنائية ، وثانياً : أنه لا يقبل من المتهم مجرد الاحتجاج بالجهل بها وإنما عليه أن يثبت هذا الجهل بإقامة الدليل على أنه تحرى الأمر تحرياً كافياً وأنه كان يعتقد أن عمله مشروع .

أما عن الأمر الأول فلا شبهة في صحة ما قضت به المحكمة ، لأننا إذا كنا عند تطبيق القوانين الجنائية لا نسوى تماماً بين هذه القوانين والقوانين غير الجنائية من حيث العلم ، وإنما نعامل هذه الأخيرة معاملة الوقائع ، فلسنا نصل مع ذلك إلى حد المساواة التامة بين القوانين غير الجنائية والوقائع من حيث الاثبات . فالشخص مأخوذ بالقوانين غير الجنائية في مجالات تطبيقها ، سواء كان عالماً بها أو غير عالم . ولذلك يبطل عقد الزواج ولو كان عاقداه يجهلان أن قانون الأحوال الشخصية يحرم البناء بالأخوات من الرضاعة أو بعمة الزوجة أو بخالتها .

والأمر الذي لا شك فيه أن مناط الخلاف بين القوانين الجنائية وغير الجنائية لا يتمثل في افتراض العلم بالأولى والجهل بالثانية ، وإنما ينحصر أولا وأخيراً في مدى الاعتداد بجهل أحكام كل منهما . أما عن القوانين الجنائية فالإجماع منعقد على عدم جواز الاحتجاج بالجهل بها ، وأما بالنسبة للقوانين غير الجنائية فجمهور الفقه على جواز الاحتجاج بجهلها . واقتصار الخلاف على هذه المسألة له دلالته ومغزاه . فالمرء لا يدفع بجهله أمراً إلا إذا كان العلم به منسوباً إليه ومحسوباً عليه . وذلك ما نراه . فالشخص حين يمثل أمام القضاء الجنائي تصحبه قرينة على علمه بكافة القوانين ، جنائية وغير جنائية . كل ما في الأمر أن هذه

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٤٣ مج ق.ق. جـ١ ص ٣٤٩ قاعده ١٠٢ .

القرينة قاطعة بالنسبة للقوانين الجنائية فلا يملك إثبات عكسها ، وأنها بسيطة فى القوانين الأخرى ، يؤخذ بها حتى يقيم الدليل على عكسها . ولذلك لا يلقى عبء اثبات العلم بهذه القوانين على عاتق النيابة — كما هو الشأن فى اثبات الوقائع — ، وانما يلتزم المتهم باثبات جهله بها إذا ادعاه .

أما عن الأمر الثانى فقد رأينا المحكمة العليا ترسم لإثبات الجهل طريقاً محددة ، فلا يكفى لدىها مجرد الادعاء وإنما يجب على المتهم أن يثبت أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية الفعل كانت له أسباب معقولة . ويبدو أن المحكمة تقيس هذه الحالة على حالة الموظف العمومى الذى يأتى بحسن نية ، ومع التزام الشروط الأخرى التى نصت عليها المادة ٦٣ ع عملا يعتقد أنه مشروع . ويعترض بعض الفقهاء على تقييد إثبات الجهل بهذه القيود ، ولا يرون سنداً لاشتراط اقترانه بالتثبت والتحرى وقيامه على أسباب معقولة ، ويكفى فى اعتقادهم أن يكون غلطاً مجردا أى بدون وصف (١) .

والذى نستنتجه من عبارات حكم النقض أن المحكمة لا تقنع بثبوت الجهل وحده ، بل تشترط إثبات الغلط أيضاً . أى أنه لا يكفى لدىها أن يثبت المتهم خلو ذهنه تماماً من حكم القانون ، وانما عليه أن يثبت أنه كانت تنطبع فى ذهنه صورة عكسية استقرت فيه بعد التثبت والتحرى وأظهرت له عمله فى مظهر مشروع .

ولقد نقبل منطق النقض بحسبانه طريقة لإثبات الجهل ، لأن الغلط يفضى إليه ، أو هو مظهر من مظاهره ، فإذا ثبت الغلط ثبت الجهل بحكم اللزوم . ولكنا لا نملك التسليم بأن هذه هى الطريقة الوحيدة لإثبات الجهل وأن ما عداها مرفوض . ولذلك فإننا نؤيد الفقه فى اعتراضه على القيد الذى وضعته محكمة النقض فى هذا الشأن ، ونرى جواز كل دليل يصلح لإقناع القاضى بجهل القانون غير الجنائى .

---

(١) عبد المهيمن بكر : القصد الجنائى ص ٢١٤ هامش ٢ ، وانظر على راشد : مبادىء القانون الجنائى ١٩٤٨ ص ٦٢٦ هامش ٢ .

وخلاصة ما تقدم أن العلم بالقانون غير الجنائى – باعتباره عنصراً فى القصد – لا يلزم إثباته ، وإنما الاحتجاج بالجهل به هو الذى يقتضى ممن يدفع به أن يثبته ، وله فى سبيل ذلك أن يلجأ إلى كل وسيلة من شأنها إقناع القاضى بصحة مدعاه .

المبحث الثانى

القصد الخاص

٢٥ – **تمهيد** : يذهب الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا فى شبه إجماع إلى أن القصد العام وحده لا يستغرق الركن الأدبى فى التزوير ، وإنما يستكمل هذا الركن عناصره حين يقترن القصد العام بنية خاصة تتوفر لدى الجانى . ولهذا يعتبر التزوير جريمة ذات قصد خاص . ويرى الفقه أن هذا القصد مستفاد فى التشريع المصرى من نص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، فهى تشترط أن يكون التغيير حاصلا «بقصد التزوير» . وهذا القصدترجمة لكلمة frauduleusement الواردة فى النص الفرنسى للمادة ، ومعناها «بقصد الغش» . والفقه متفق على لزوم هذا القصد فى التزوير المادى المعاقب عليه بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، وإن لم يذكر صراحة فيها ، لأن القصد فى التزوير لا يتنوع تبعاً لطريقة ارتكابه ، فهو خاص فى التزوير المادى كما هو خاص فى التزوير المعنوى (١) .

غير أن اجتماع كلمة الفقه على لزوم القصد الخاص فى التزوير لم يحل دون اختلاف الفقهاء على تحديده . فذهب البعض إلى أنه نية الإضرار بالغير ، وذهب البعض الآخر إلى أنه نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه ، وقرر آخرون أنه قصد الغش ، أما الرأى السائد فقها والمعمول به اليوم قضاء فيحدده بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

---

(١) أحمد أمين ص ٢٥٩ و ٢٦٠ ، السعيد مصطفى ص ١٥٥ ، محمود ابراهيم اسماعيل ص٢٩٠ ، عبد المهيمن بكر ص ٢٢٢ ، جندى عبد الملك جـ٢ ص ٤٣١ فقرة ٢١٨ .

٢٦ – **أولا : نية الأضرار بالغير :**

يرى جانب من الفقه فى فرنسا (١) أن القصد الخاص فى التزوير ينحصر فى نية الإضرار بالغير . ويعللون هذا القصد بأنه نابع من طبيعة التزوير ذاتها ، فاصطناع المحرر أو تغييره ليس فى ذاته إلا عملا تحضيرياً للجريمة ، وهو لا يستمد صفته الإجرامية إلا من الغاية التى يسعى الجانى إلى تحقيقها . فجريمة التزوير لا تقع فى حقيقة الأمر إلا باستعمال المحرر المزور إضراراً بالغير . وإذا كان الشارع قد وسعه أن يعاقب استقلالا على كل من فعلى التزوير والاستعمال ، فقد وجب على الأقل أن يقترن التزوير بنية استعمال المحرر المزور للإضرار بالغير ، وأن تحل هذه النية محل واقعة الاستعمال نفسها . فإن تخلفت هذه النية الخاصة كانت الواقعة مجرد تغيير مادى لا يصلح أساساً لتزوير معاقب عليه . ويرى أنصار هذا الرأى أن نية الإضرار فى التزوير متفق عليها منذ عهد الرومان ، ويقررون أن «قصد الغش» الذى اشتمل عليه القانون الفرنسى الحالى هو عينه «قصد الإساءة والإضرار بالغير الذى كان منصوصاً عليه فى قانون سنة ١٧٩١ faux commis méchamment et à dessein de nuire .

ولا تقتصر نية الإضرار فى فقه هذه النظرية على قصد المساس بالحقوق المالية المقررة للغير ، وإنما تشمل كذلك قصد الإضرار بشرف هذا الغير واعتباره . ويستوى أن تكون المصلحة التى قصد الإضرار بها مصلحة خاصة أو عامة .

وأخذ القضاء الفرنسى بهذا الرأى فى بعض أحكامه ، كما أخذ به القضاء المصرى فترة من الزمن (٢) . غير أنه أصبح اليوم رأياً مهجوراً لا نكاد نسمع له صدى فى الفقه ولا فى أحكام القضاء . وقد انتقده جارو

---

(١) Ghauveau et Hélie, II, p. 350 — 353, n. 600—662; Blanche, III, n. 147 : Donnedieu De Vabres, Essai sur la notion du préjudice dans la théorie générale de faux, 1943, p. 213,

(٢) ١٩١٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٥٧ ، استئناف مصر ١٩٠٠/٤/١٨ المجموعة الرسمية س ٧ رقم ٤١ ، أسيوط الابتدائية ١٩٢٥/١١/٢٤ المحاماه س ٦ ص ١٥٨ رقم ١١١ ، مصر الابتدائية ١٩٢٧/٢/٢٤ المحاماه س ٧ ص ٥٩٣ رقم ٣٩٥ .

فوصفه بأنه غير دقيق لأنه يضيف إلى القانون ما ليس منه . فالقانون لا يشترط سوى «نية الغش» ، ولا يذهب إلى أبعد من ذلك مدى . والواقع أن الشخص إذا ارتكب تزويراً فإنه لا يضع نفسه موضع من قد يناله الضرر ، وإنما هو ينظر إلى الأمر من وجهة نظره الشخصية ، بل إنه قد يقدم على التزوير أحياناً وليس لديه قصد المساس بأحد على الإطلاق وإنما ينحصر كل همه فى تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره . ومثال ذلك من يغير الحقيقة ليفلت من الخدمة العسكرية ، فهو لا يبغى الإضرار بأحد بل الخلاص من واجب الخدمة ذاته ، كذلك من يزور للتخلص من مراقبة البوليس أو للحصول على وظيفة ، فإنه لا يريد سوى تحقيق وضع أفضل لنفسه ، ولا يهدف إلى الإضرار بأحد (١) .

وهذا النقد فى تقديرنا ليس حاسماً ، ومن الممكن المجادلة فيه .

وكان الرأى خليقاً بأن يكون أقل استهدافاً للنقد لو أن شوفو وهيلى وبلانش لم يجعلوا وقوع الضرر أو احتمال وقوعه ركناً أو عنصراً فى الركن المادى فى جريمة التزوير (٢) . ولكنهم سلموا بذلك وما كان لهم بعد هذا أن يعمدوا إلى نية الإضرار فيتخذوها قصداً خاصاً . إن اعتبار الضرر من عناصر التزوير يؤدى حتماً ، وبحكم القواعد العامة إلى انسحاب القصد العام عليه ، فما جدوى اشتراط نية الإضرار بعد ذلك واعتبارها قصداً خاصاً ؟ .

قد يرد على ذلك بأن القصد العام يتوافر ولو كان المزور غير متيقن من حصول الضرر ما دام قد توقع حصوله ، أما القصد الخاص فلا يتحقق إلا إذا اتجهت إرادة المزور إلى الضرر مباشرة ، أى إلا إذا كان هذا الضرر هو الغرض المباشر من التزوير . وبذلك تبدو قيمة الرأى فى تقدير أصحابه .

---

(١) راجع Garraud, III, p. 574, 575, n. 1047 ، نقض مصرى ١٨/١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص١٩٢ قاعدة ١٥٢ .

(٢) راجع Chauveau et Hélie, II, n. 641 ; Blanche III, n. 123

وذلك بالضبط هو ما نسعى إلى الوصول اليه ، وهو فى الوقت عينه نقطة الضعف فى الرأى . فبهذه الإجابة تهدم النظرية نفسها من حيث لا تدرى . إن أبرز جوانب الضعف فيها أنها تسلم باعتبار الضرر محلا للقصد العام فى جريمة التزوير ، ثم تجعله فى الوقت نفسه قصداً خاصاً فيها . وهى بذلك تعتقد أنها اهتدت إلى قصد خاص حقيقى فى حين أن كل ماصنعته أنها دارت فى مكانها حول نفسها ثم عادت تقول لنا فى صيغة أخرى إن القصد الجنائى فى التزوير قصد عام ، ولكنه قصد مباشر ، ومن الدرجة الأولى . تلك هى الحقيقة وإن كستها النظرية ثوباً جديداً ، لأنه لا يكفى — فى منطقها — أن يكون من غير الحقيقة قد توقع احتمال حدوث الضرر ، بل يجب أن يكون تحقيق هذا الضرر هو هدفه المباشر من تغيير الحقيقة .

وعلى ضوء هذه الملاحظة تتحدد قيمة النظرية ، فهى لم تقدم لنا قصداً خاصاً ، ولكنها شوهت فكرة القصد الخاص والعام معاً . فالقصد الخاص — كما يرى جمهور الفقه — يتألف من عناصر القصد العام جميعاً ، ويزيد عليها عنصراً جديداً هو مناط الخصوصية فيه . ففى القصد الخاص تتعلق الإرادة بواقعة ليست من أركان الجريمة ، أى أن الجانى يقدم على ارتكاب الفعل لكى يحقق غاية معينة لا يتوقف وجود الجريمة على تحققها فعلا ، لأنها تقع خارج حدود العناصر المادية المكونة لها (١) . ولكن النظرية المنتقدة تجعل الإضرار بالغير غاية فى التزوير ، وفاتها أن الضرر من عناصره وأن القصد العام يشمله ، فهو لا يصلح أن يكون غاية يقوم عليها القصد الخاص .

---

(١) راجع Antolisei, parte generale, p. 253, Ranieri, Manuale di diritto penale, 1956, p. 277, رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ص٧٥٦ ، نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام ص٧٥٤ و ٧٥٦ «فالضابط المميز للقصد الخاص هو امتداده إلى أبعد مما تمتد إليه ماديات الجريمة. ونعتقد تطبيقاً لذلك أن جريمة القتل العمد لا تتطلب قصداً خاصاً . ذلك أن نية ازهاق الروح ليست غير الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة ، والوفاة هى النتيجة الإجرامية فى القتل ، أى أنها جزء من ماديات هذه الجريمة ، فإن اتجهت الإرادة إليها فهى إرادة متجهة إلى أحد عناصر الجريمة ، ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام» .

وأما أنها شوهت فكرة القصد العام فلأنها حدت من نطاقه ، وسلبته قدراً من سلطانه ، وأنكرت قيامه فى بعض حالاته ، وإن لم تسم الأشياء بأسمائها . وإلا فيم نفسر نفيها للركن المعنوى حين يثبت أن من غير الحقيقة قد توقع حصول الضرر من فعله ، ومع ذلك لم يحجم عن الإقدام عليه ؟ أليس معنى ذلك أن توقع النتيجة لا يكفى لقيام القصد ، وأن هذا القصد لا يقوم إلا إذا اتجهت الإرادة مباشرة إلى إحداث الضرر وباعتباره هدفها الأصيل ؟ وهنا يتجلى خطأ «نية الإضرار» ، لأنه فى فقه نظرية القصد لا فرق بين قصد مباشر وآخر غير مباشر (١) .

ولهذا السبب تبدو نظرية «دوفابر» أكثر تماسكاً ، لأنها تتلافى ما وجهناه من نقد إلى شوفو وهيلى وبلانش . فعلى الرغم من أن دوفابر يتفق معهم فى أن القصد الخاص فى التزوير هو نية الإضرار بالغير ، إلا أنه كان أكثر حذراً ، إذ مهد لنظريته الطريق بإزاحة الضرر من بين العناصر المادية للجريمة ، واستبقاه قصداً خاصاً فيها (٢) . وهذا التصوير من حيث الصياغة الفنية سليم . وإذا كان هناك نقد يمكن توجيهه إلى دوفابر ، فهذا النقد لا ينصب أساساً على نظريته فى القصد الخاص ، وانما ينصب على نظرته إلى الضرر . فالضرر — كما رأينا — عنصر أصيل فى جريمة التزوير يشغل مكانه بين العناصر المادية للجريمة ، فلا يقع التزوير إلا إذا ترتب عليه وقوع ضرر بالغير أو كان وقوع هذا الضرر محتملا . ولا يمكن أن يكون الضرر مجرد قصد خاص فى التزوير ، وإلا شمل العقاب أفعالاً لا يصح العقاب عليها . ولهذا يجمع الفقه والقضاء على أن تغيير الحقيقة الذى ليس من شأنه الإضرار بأحد لا يعد تزويراً مهما ساءت نية المزور أو انصرف قصده إلى الإضرار بالغير (٣) .

---

(١) نجيب حسنى — القصد الجنائى (القسم الثانى) ص ١٥١ و ١٩٦ ، عبد المهيمن بكر — القصد الجنائى ص ١٥٧ ، رمسيس بهنام — النظرية العامة ص ٧٤٤ ومابعدها — وانظر نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ١٦٨ قاعدة ١٣٥ .

(٢) راجع De Vabres, Essai, cit., p. 231

(٣) Carrara, n. 3667, Garçon, n. 92

٢٧ – (ثانياً) **نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون :**

أقام جارو هذه النظرية بعد أن أسهم فى إثبات فساد «نية الإضرار» كقصد خاص فى جريمة التزوير . ومناط القصد الخاص عنده هو نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون La volonté de faire valoir comme preuve contre le droit un document que l'on sait mensonger

ويوضح جارو هذا الرأى : (١) بأنه يشترط لقيام النية الخاصة أن يكون المزور قد غير الحقيقة كى يحقق من وراء تغييرها منفعة غير مشروعة، سواء كانت هذه المنفعة ذات طبيعة مالية أو أدبية ، (٢) وأنه لا يلزم أن تكون نية الجانى قد اتجهت إلى تحقيق هذه المنفعة لنفسه ، بل يصح أن يكون منتوياً تحقيقها لمصلحة غيره ، سواء كان هذا الغير فرداً أو جماعة أو المجتمع كله ، ولو كان المزور غير مبتغ لنفسه مصلحة شخصية ، لأن الغاية لا تبرر الواسطة ، (٣) وأنه لا عبرة بتحقق الغاية التى سعى إليها المزور أو بتخلفها ، وإنما العبرة بقيام هذه النية لديه وقت تغيير الحقيقة (١)

وهذا الرأى يتمشى مع نظرية جارو فى المحرر ، فهو يشترط فيه أن يكون صالحاً لأن يتخذ دليلا . وقد أخذ القضاء المصرى بهذا الرأى فى بعض أحكامه (٢) .

وينتقد الفقه رأى جارو بأنه يقرن القصد الخاص بفكرة الإثبات ، وهو أمر غير مسلم به من جمهور الفقهاء (٣) . ولذلك فإن هذا القصد لا يمكن قبوله منفصلا عن رأى صاحبه فى موضوع المحرر .

ويمكننا أن نضيف إلى ما تقدم أن تفسير قصد الغش بأنه نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل لتحقيق منفعة غير مشروعة للجانى نفسه أو لغيره ،

---

(١) Garraud, cit., n. 1048

(٢) نقض ١٨/١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٩٢ رقم ١٥٢ .

(٣) راجع السعيد مصطفى ص ١٥٧ و ١٥٨ .

ليس إلا اجتهاداً فى التأويل . فقصد التزوير أو قصد الغش إن كان يتسع لهذا التفسير فإنه يتسع كذلك لغيره . ولئن كان الغالب فى المزور أنه يضع هذه المنفعة نصب عينيه ولا يعنيه سواها ، فإن من تجاهل الواقع إطلاق حكم فى هذا الشأن ينفى ما عدا هذه المنفعة من غايات . فالشخص قد يقدم على التزوير غير طامع فى كسب ولا ناظر إلى نفع ولكن مدفوعاً بالرغبة المجردة فى إلحاق الأذى بالغير .

٢٨ — (ثالثاً) نية الخداع :

ويقصد بها نية إيهام الغير بصحة المحرر المزور . ويقرر جودنى أن هذا هو مذهب القانون الإنجليزى (١) . ويضرب لذلك أمثلة منها اعتبار الشخص مزوراً إذا أرسل برقية لآخر ووقع عليها بإمضاء مزور بحيث يظن من يطلع عليها أنها مرسلة من شخص غير مرسلها الحقيقى ، ولو كان المزور لم يقصد بذلك غير الاستمتاع بخداع من أرسل البرقية إليه (٢) ويبدو أن جودنى يرى الأخذ بهذا الرأى فى التشريع المصرى ، فهو يرى أن قصد الغش منصوص عليه صراحة فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات (وهى المادة ٢١٣ حالياً) وأن هذا القصد مفهوم ضمناً من لفظ «زور» المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ (٢١١) و١٨٣ (٢١٥) . وينتقد جودنى مسلك القضاء المصرى فى بعض أحكامه التى قضى فيها بالبراءة من التزوير لتخلف القصد الجنائى ، ويظهر من طريقته فى هذا النقد أن قصد الخداع كان كافياً فى اعتقاده لحمل قضاء الإدانة . فهو ينتقد حكم النقض الذى قضى بألا عقاب على من يرتكب تزويراً فى قسيمة توريد صادرة من محكمة بتغيير قيمة النقود واسم الدافع بقصد إصلاح ذات البين بين والده وصهره

---

(١) Goadby, cit.,577. "The English Common law requires that to constitute forgery, the accused must have an intention to defraud, i.e. to prejudice someone by inducing him to alter (or to abstain from altering) his rights, though not necessarily to his pecuniary loss . But mere intention to deceive, i.e. to pass the document off as geniune, is made sufficient in many cases of statutory forgeries.

(٢) Goadby cit., 547.

بدون وجود سوء قصد ولا نية إلحاق ضرر (١) ، ويرى أن هذا الحكم أغفل ما توافر لدى المتهم من نية إظهار المحرر المزور فى مظهر المحرر الصحيح ، وأغفل كذلك الضرر المحتمل من هذا التزوير ، على الأقل بالنسبة للموظف الذى صدر المحرر عنه (٢)

ولسنا نتنازع فى أن قصد الغش يتسع لقصد الخداع ، فالغش والخداع فى اللغة مترادفان ، وهما فى الواقع وجهان لحقيقة واحدة . ولكن تحديد القصد الخاص فى التزوير بأنه قصد الخداع يجرد هذا القصد من كل قيمة ويجعله مجرد شكل لا مضمون له . فالخداع من طبيعة التزوير ، لأن التزوير كما عرفناه فى البداية هو تحسين الكذب ، وذلك هو الخداع . ولم يخطىء جودبى حين أكد أن معنى الخداع كامن فى لفظ التزوير ذاته ، سواء نص القانون على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ٢١٣ (الأصل الفرنسى لها) أو أغفل النص عليه كما سلك فى سائر المواد . ولهذه العلة قررنا أن التزوير المفضوح لا عقاب عليه ، لأنه لا يخدع أحداً . وفى إيطاليا يشترط بعض الشراح فى جريمة التزوير نية الخداع . intentio decipiendi ولا يرون فى ذلك تعارضاً مع قولهم بأن التزوير جريمة ذات قصد عام لا حاجة فيها إلى القصد الخاص (٣) .

٢٩ — **(رابعا) نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله** : يجمع الفقه المصرى فى الوقت الحاضر ، وتجرى أحكام القضاء باطراد على أن النية الخاصة فى التزوير هى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (٤). وتعلل هذه النية بأن التزوير فى ذاته ليس إلا عملا تحضيرياً لجريمة الاستعمال

---

(١) نقض ١٩١٣/٢/١٥ وتقدمت الإشارة اليه .

(٢) Goadby, p. 577

(٣) Manzini, VI, n. 2268; Mirto, p. 491—498

(٤) أحمد أمين ص ٢٥٨ ، السعيد مصطفى ص ١٥٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٨٦ ، محمودمصطفى ص ١٥١ ، رمسيس بهنام ص ١١١ ، رؤوف عبيد ص ١٠٢ ، عبد المهيمن بكر ٢٢٣ ، فتحى سرور ص ٣٨٤ .

التى هى مقصودة أصلا من جانب المزور . ولكن الشارع لم يعلق العقاب فى التزوير على فعل الاستعمال ، بل جعله جريمة مستقلة . غير أنه لم يجعله جريمة قائمة بذاتها إلا إذا ثبت أن الجانى فعل ما فعل بنية الوصول إلى الغرض الأصلى وهو استعمال الأشياء المزورة . وإلا فالتزوير فى ذاته لا خطر فيه لو أنه جرد من هذه النية . فالشارع وإن كان قد فصل التزوير عن الاستعمال إلا أنه فيما يتعلق بالركن الأدبى راعى الارتباط القائم بينهما فى ذهن الجانى ، وهو لذلك يتطلب أن يكون قصد الفاعل غير مقصور على نية التزوير ،وإنما يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك ، وهو الاستعمال الذى هو الغرض الأصلى (١) .

ويفرق هذا الرأى بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال . فالاحتجاج فيه معنى التدليل وعنصر الإثبات ، أما نية الاستعمال فتشمل كل الفروض التى تتردد فى ذهن الجانى ، سواء أكان غرضه من التزوير استخدام المحرر كدليل يستند اليه فى محاولة الحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه إياه أو يعترف له به ، أم كان غرضه استعمال المحرر فيما زور من أجله لأغراض أخرى ، كمجرد الإساءة إلى سمعة إنسان ، أو النيل من اعتباره ، أو التأثير فى مركزه الاجتماعى أو الاقتصادى ، بغير أن يهدف المزور من وراء ذلك إلى إثبات حق له (٢) .

وصاحب هذا الرأى هو جارسون . وقد حدد النية الخاصة فى التزوير بأنها علم الجانى أو قدرته على العلم بإمكان استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله . أما إذا كانت الظروف المحيطة به وقت تغيير الحقيقة قد حملته على الاعتقاد بأن المحرر المزور سيظل سراً خفياً ومجهولا ، وأنه لن يستعمل على الإطلاق ، ولن يترتب عليه ضرر بأحد ، فإنه لا يكون قاصداً ارتكاب التزوير بشروطه التى نص عليها القانون ، ولهذا يتخلف القصد الجنائى فى جانبه (٣) . ويضرب جارسون — توضيحاً لرأيه — هذا المثال :

---

(١) السعيد مصطفى ص ١٥٨ و ١٥٩ .

(٢) محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٣) Garçon, n.398.

لو أن أستاذاً أراد أن يوضح لتلاميذه ما يجب أن تشتمل عليه بعض الأوراق من بيانات ، فاصطنع إقراراً بدين ، أو وصية ، أو سنداً تحت الإذن ، ووقع فى ذيله باسم شخص معروف ، ثم وقع هذا المحرر قبل أن يمزقه الأستاذ بين يدى شخص فاستعمله ، فإن الأستاذ لا يعد مرتكباً جريمة تزوير ، لأنه لم يرد على خاطره أبداً أن المحرر المزور سيستخدم فى غرض إجرامى ، وهو لم يحرره بقصد هذا الاستعمال الذى لم يتوقعه (١) .

وقيمة هذا الرأى عندنا أنه صادر عن جارسون . ولكنا مع ذلك نراه رأياً غير صحيح وإن كثر أنصاره وأصبح اليوم من المسلمات فى القضاء .

وأول ما نأخذه عليه أنه يصور القصد الخاص تصويراً يتجافى مع طبيعته . فالقصد الخاص يطوى القصد العام فى ثناياه ، ثم هو يربو عليه . ومناط الخصوصية فيه هو النية الخاصة . وهذه النية غاية يتمثلها الشخص فى ذهنه ثم يتعلق بها هواه ، فتكون باعثاً يدفعه ويحرك إرادته إلى ارتكاب الفعل (٢) . فهى عند تحليلها تسفر عن علم وإرادة (٣) .

فأما عن العلم فيها فإنه علم حقيقى . ذلك أمر لازم فى القصد الخاص لزومه فى القصد العام . فإمكان العلم لا يصلح أساساً للقصد — أيا ما كان نوعه — لأنه ليس علماً ، وإنما هو حكم تقديرى غير مستمد من نفس من أسند العلم اليه ، ولكنه قائم على أسس موضوعية مبناها التحكم . ولا يمكن بأية حال أن يعد عالماً من كان بوسعه أن يعلم ثم لم تتح له فرصة العلم فعلا . ولسنا نتصور للحظة كيف تنعقد نية امرىء على أمر يجهله . ولكن جارسون يسلم بتوافر نية الاستعمال لدى من كان باستطاعته العلم بأن المحرر المزور قد يستعمل فيما زور من أجله ، سواء أحاط بذلك علماً أو لم يحط (٤) .

---

(١) Garçon, n. 404

(٢) رمسيس بهنام : فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية ، ص ٥٢ و٧٢ والنظرية العامة للقانون الجنائى ص ٧٥٥ و٧٥٦ ، عبد المهيمن بكر — القصد الجنائى ص ٣٠٢ .

(٣) نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام ص ٧٥٥ .

(٤) يرى جارسون أنه إذا اصطنع شخص وصية على سبيل المداعبة ، ثم أهمل فى اتخاذ الاحتياطات التى تحول دون وقوعها فى يد شخص له مصلحة فى استعمالها ، وكان فى وسعه أن يتوقع ذلك ، فإن النية الخاصة تكون متوفرة لديه . فقرة ٤٠٣ .

أما عن الإرادة فلها فى القصد الخاص طابع مميز . ومن الفقهاء من يرى أن القصد الخاص لا يختلف فى طبيعته عن القصد العام ، فكلاهما علم وإرادة ، ولكنهما يختلفان فى الموضوع الذى يتعلق به العلم والإرادة ، فهو فى القصد الخاص أوسع نطاقاً منه فى القصد العام (١) . وهذا الرأى صحيح فى أساسه بالنسبة للقصد الخاص ، ولكنه مع ذلك فى حاجة إلى مزيد من التحديد . فأنصار نظرية الإرادة يكفيهم — لقيام القصد العام — أن تتعلق الإرادة بالنتيجة على أى وجه . سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . وهذا التعميم لا يصدق بالنسبة للقصد الخاص ، إذ تملى طبيعته أن يكون تعلق الإرادة بالنتيجة البعيدة تعلقاً مباشراً ، فالغاية لا تنتقل من دائرة التخيل إلى دائرة النية إلا إذا كان تحقيقها هو محرك القرار الإرادى الذى أقدم الشخص على اتخاذه . وإذا جاز أن يكون للقصد غير المباشر دور فى نظرية القصد الجنائى فمجاله القصد العام لا النية الخاصة . فالقصد العام وحده هو الذى يصح أن يكون احتمالياً ، أما النية الخاصة فلا يصح ذلك فيها ، لأنه ضد المنطق وما تقضى به البدائه ، إذ لا يمكن أن يتوقع الشخص نتيجة معينة يتمخض عنها فعله ، ثم يرتكب الفعل مستوياً لديه حصولها أو تخلفها ، ومع ذلك توصف هذه النتيجة بأنها كانت غايته التى حفزته على إتيان هذا الفعل . ولكن جارسون يكتفى فى نية الاستعمال بالعلم وحده ، سواء أيدت الإرادة هذه النية أو تخلت عنها ، مع أن العلم لا يتضمن حتما أن تكون النتيجة المعلومة باعثاً للجانى ، فمن النتائج ما يعلم الشخص بها ولا تكون باعثاً له أو غاية (٢)

كذلك فان رأى جارسون بالنسبة لهذا القصد غير مانع . فصيغته فضفاضة تجرده عند التطبيق من كل قيمة . وقد حرص جارسون على أن يجنب رأيه ما تعرضت له الآراء السابقة عليه من نقد ، فاكتفى بنية الاستعمال كغاية أساسية ، ولم يشأ أن يتجاوزها إلى الغايات الأخرى التى يعقدها

---

(١) نجيب حسنى — المرجع والموضع السابقان .

(٢) عبد المهيمن بكر — القصد الجنائى ص ٣٠٢ .

المزور على هذا الاستعمال ، سواء كانت إنزال ضر أو تحقيق نفع . ولكن هذه الصيغة الجديدة تحمل فى طياتها من المثالب أكثر مما كانت تحمله الآراء السابقة . فالأصل أن من يزور محرراً يبغى استعماله ، ما لم يكن يلهو فيما بينه وبين نفسه . وفيما عدا هذه الصورة النادرة يتحقق القصد الخاص — بمنطق جارسون نفسه — فى كل حالات التزوير ، حتى فى الأمثلة التى ضربها للتدليل على تخلف هذا القصد . ولنأخذ مثال الأستاذ الذى اصطنع المحرر ثم وقعه باسم شخص معروف لديه ليشرح لتلاميذه طريقة تحريره ، أليس الأستاذ قد اصطنع المحرر «ليستعمله» فى الغرض الذى زوره من أجله ، وهو التعليم ؟ وفى حالة من يصطنع وصية على سبيل المفاكهة أو التباهى بالثراء المنتظر ، ألم يهدف إلى «استعمال» الوصية المزورة فى الغرض الذى من أجله زورها ؟ ومن يزور محررا لكى يثبت للغير براعته فى تقليد الخطوط ، ألم يقصد استعمال المحرر المزور فى الغرض الذى من أجله عمد إلى التزوير ، وهو تأكيد قدرته على التقليد والمحاكاة ؟ إن قيل إن أحداً من هؤلاء لم يقصد الإضرار بغيره فقد تجاوزنا نية الاستعمال إلى الغاية منه ، فأصبحت هذه الغاية الأخيرة ، وليست نية الاستعمال ، هى النية الخاصة ، وعدنا بذلك إلى الرأى الأول . وإن قيل إنه لم يبغ الحصول من التزوير على منفعة غير مشروعة ، فقد وقعت النظرية فى الخطأ نفسه وعادت إلى الرأى الثانى . وإذا اكتفينا بنية الاستعمال المجردة ، فبأى منطق ننفى القصد الخاص ما دامت نية الاستعمال قائمة ؟

وإذا أغفلنا جدلا أوجه النقد السابقة ، فإن النظرية بصيغتها القائمة تبدو لنا عديمة الجدوى . فما دمنا قد جعلنا وقوع الضرر أو احتمال وقوعه عنصراً فى جريمة التزوير ، ودفعنا به تبعاً لذلك إلى مجال القصد الجنائى ، فلسنا نرى مبرراً بعد هذا لاشتراط نية الاستعمال . ويرى الدكتور القللى بحق «أنه من تحصيل الحاصل اشتراط قصد الاستعمال ، لأن الاستعمال مفروض بحكم لزوم الضرر ، إذ هو الوسيلة إليه . فالقول بكون المحرر يترتب عليه ضرر ، معناه كون المحرر يستعمل فيترتب عليه ضرر . وإرادة

الجانى للفعل مع علمه بالضرر تتضمن حتما إرادة الاستعمال (١) . والدليل القاطع على عدم جدوى هذه النظرية أن كل النتائج التى رتبها الفقه والقضاء عليها يسهل الوصول إليها دون حاجة إلى الاستعانة بها . فحيث تكتمل العناصر المادية للتزوير ثم تثبت لدى المزور نية الاستعمال ، فإن العلم بوقوع الضرر أو باحتمال وقوعه بسبب هذا الاستعمال يكون متوفراً لديه بطبيعة الحال . وهذا العلم — مضافاً إليه العلم بعناصر الجريمة الأخرى — كفيل بترتيب مسئوليته الجنائية بغير حاجة إلى الاستعانة بنية الاستعمال . أما إذا استبعد الجانى من ذهنه تماماً عند التزوير نية الاستعمال ، فإن العلم بالضرر لا يتوفر لديه بداهة ، لأنه حيث لا يقصد الاستعمال لا يتوقع الضرر . وهنا تسقط عنه المسئولية الجنائية لتخلف القصد العام لا لتخلف القصد الخاص . ومما يؤكد عدم جدوى هذه النظرية أنها تجعل النية الخاصة تدور مع القصد العام وجوداً وعدما ، فهى تثبت إن ثبت وتتخلف حين يتخلف ، وليس هذا عهدنا بالقصد الخاص .

٣٠ — **هل القصد الخاص من طبيعة التزوير** ؟ القصد الخاص إما أن يكشف النص عنه صراحة أو ضمناً ، وإما أن تشف عنه طبيعة الجريمة ذاتها . وإذا عدلنا مؤقتاً عن التماس القصد الخاص فى التزوير بين نصوص القانون ، فهل يسعنا أن نلتمس هذا القصد فى طبيعة الجريمة ذاتها ؟

هذا ما يؤكده بعض الفقهاء ، بدعوى أن التزوير ليس غاية فى ذاته ، إذ لا ينبعث منه الضرر مباشرة ، وإنما ينشأ الضرر عن استعمال المحرر المزور . فالتزوير فى حقيقته ليس إلا عملا تحضيرياً لجريمة الاستعمال . وإذا كان الشارع قد فصل بين الفعلين وعاقب على كل منهما استقلالا ، فقد كان من الضرورى أن يظل التزوير محتفظاً بما ينم عن تبعيته الأولى لفعل الاستعمال . ولا سبيل إلى التعبير عن ذلك إلا عن طريق القصد الخاص.

---

(١) القللى — المرجع السابق ص ١٥٦ .

وهذا المنطق مرجوح من أساسه . فالقانون يعاقب على حمل السلاح وعلى صناعة المفرقعات وعلى حيازة المخدرات وإحرازها ، وهى أفعال لا يترتب عليها الضرر فى ذاتها ، وإنما ينشأ عن استعمالها . ومع ذلك لم يقل أحد بأن طبيعتها تحتم أن تكون جرائم ذات قصد خاص ، بل المسلم به أن البواعث التى تدعو إليها تقبع خارج منطقة القصد ، ولا يعدو أثرها توجيه القاضى عند تحديد مقدار العقاب . فلم تشذ جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم التى تتفق معها فى طبيعتها ، ولم تنفرد دونها بقصد خاص تنعكس الجريمة الأصلية على صفحته ؟

ولو صح أن القصد الخاص من طبيعة التزوير لما وجدنا أصحابه منشقين على أنفسهم على نحو ما مر بنا ، ولوجب أن تتفق كلمتهم على قصد محدد ، كما هو الحال فى جريمة السرقة . ولكن اختلاف الفقهاء فيه دليل على أنه ليس أمراً تقضى به البدائه أو طبائع الأشياء ، بل هو أمر تلعب الصنعة فيه دورها الكبير . وإن شئنا دليلا على صحة هذا الاستنتاج فحسبنا استعراض بعض التشريعات الأجنبية للتعرف على موقفها من القصد الجنائى فى التزوير :

فالقانون الإيطالى يكتفى بالقصد العام فى تزوير المحررات الرسمية ، سواء كان الجانى موظفاً عاماً أو فرداً عادياً (م ٤٧٦ — ٤٨٤) . أما بالنسبة للمحررات العرفية فإنه يشترط أن يقع التزوير بقصد تحقيق منفعة للمزور أو لغيره ، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير (م ٤٨٥) .

Al fine di procurare a se o ad altri un vantaggio a di recare ad altri un danno.

والقانون الألمانى يكتفى بالقصد العام فى تزوير المحررات الرسمية ، سواء كان المزور موظفاً عاماً مختصاً أو شخصاً عادياً (م ٣٤٨ و ٢٧١) ، ويشدد العقوبة إذا وقع التزوير بقصد تحقيق منفعة مالية للجانى أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير (م ٢٧٢)

en vue de se procurer ou de procurer à un tiers un avantage pécuniaire ou de préjudicier autrui.

أما فى المحررات العرفية فيشترط أن يقع التزوير بقصد التدليس فى الروابط القانونية

dans le but d'introduire le dol dans les rapports juridiques.

والقانون السوفييتى يشترط فى تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من موظف عام أن يكون بقصد الكسب المادى أو لبواعث شخصية (م ١٥٧) .

dans un but vénal ou pour des mobiles personnels.

ويشترط القانون الفنلندى فى تزوير المحررات الرسمية أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد تحقيق كسب مادى للجانى أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير (م ٣ من الباب السادس والثلاثين الخاص بالنصب والتزوير)

dans l'intention de se procurer o de procurer à un tiers un profit matériel quelconque, ou dans l'intention de nuire à autrui.

ويشترط هذه النية أو تلك أيضاً فى تزوير المحررات العرفية فضلا عن واقعة الاستعمال (م٥) .

أما القانون اليونانى فإنه يكتفى بالقصد العام فى تزوير المحررات الرسمية إذا وقع من موظف مختص بتحريرها أو أمين عليها أو حائز لها بحكم وظيفته على أى وجه (م ٢٤٢/١ و ٢) . وتشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل لتحقيق منفعة غير مشروعة للجانى نفسه أو لغيره ، أو بقصد الإضرار بالغير بدون وجه حق (م ٢٤٢/٣) .

dans le but de se procurer à lui même ou de procurer à autrui un profit illicite ou de nuire illégalement à un tiers

أما بالنسبة للمحررات العرفية فإنه يشترط للعقاب على التزوير فيها أن تكون نية المزور قد انصرفت إلى استعمال المحرر المزور لغش الغير فى أمر من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية (م ٢١٦/١) .

dans le but d'utiliser pour tromper quelqu'un sur un fait pouvant entrainer des conséquences juridiques

ويشدد العقوبة إذا ارتكب التزوير لتحقيق منفعة مالية للجانى أو لغيره

وكان يترتب عليها ضرر بالآخرين ، أو إذا ارتكب بقصد الإضرار بالغير (م ٢١٦/٣) .

dans l'intention de se procurer ou de procurer à autrui un avantage pécuniaire causant un préjudice à un tiers ou dans l'intention de lui causer un préjudice.

أما القانون الأسبانى فإنه يكتفى بالقصد العام فى تزوير المحررات الرسمية (م ٣٠٢ و ٣٠٣) ، أما فى المحررات العرفية فإنه يشترط أن يكون التزوير قد ارتكب إضراراً بالغير أو بقصد إلحاق الأذى به (م ٣٠٦)

au préjudice d'un tiers ou dans le but de lui causer un dommage.

فالتشريعات الأجنبية لا تقف من القصد فى التزوير موقفاً واحداً ، وإنما يفرق معظمها بين تزوير المحررات الرسمية وتزوير المحررات العرفية ، فيكتفى بالقصد العام فى الأول ويشترط قصداً خاصاً فى الثانى ، وقد يضيف بعضها نية خاصة لتشديد العقوبة فى تزوير المحررات الرسمية . وحيث تستلزم التشريعات الأجنبية لوقوع التزوير قصداً خاصاً نرى هذا القصد يتنوع إلى حد كبير . فمنها ما يشترط قصد الإضرار ، ومنها ما يشترط قصد الكسب ، وهذا الكسب فى بعض التشريعات يكون مادياً وفى البعض الآخر يكون مادياً أو أدبياً على السواء ، ومنها ما يشترط قصد الإضرار أو قصد الكسب ، ومنها ما يشترط قصد الكسب إذا كان يترتب على هذا الكسب إضرار بالغير ، ومنها ما ينص على البواعث الشخصية ، ومنها ما يكتفى بنية الغش فى الروابط القانونية ، وبعضها يشترط نية استعمال المحرر المزور لغش الغير فى أمر من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية . فهل يصح بعد هذا أن يقال إن القصد الخاص فى التزوير يستمد وجوده من طبيعة الجريمة ذاتها ؟

٣١ ـ ليس للقصد الخاص فى جريمة التزوير سند قانونى فى التشريع المصرى

إذا كانت طبيعة التزوير لا تشف بذاتها عن قصد خاص فلا سبيل إلى تقريره إلا استناداً إلى نص فى القانون ، صريح أو ضمنى . ويرى

جمهور الفقهاء فى مصر أن لهذا القصد أصلا تشريعياً ، وهو عبارة « بقصد التزوير» التى وردت فى المادة ٢١٣ كما قدمنا . فهل تصلح هذه العبارة سنداً يعزز اشتراط هذا القصد فى التشريع المصرى ؟

لندع الرعيل الأول من فقهائنا يصفون بأنفسهم هذه العبارة : أما فتحى زغلول فيقول فى رسالة التزوير : «والذى يفهم من الطبعة الفرنساوية هو أن قول المادة «بقصد التزوير» الواقع بعد لفظة «غير» مبهم ، لأن التزوير هو الذى عقد لأجله هذا الباب ، والقانون لم يأت له بتعريف يوضحه . ومراده أن يدل بنوع خاص على نية السوء لا التزوير (١) . وأما أحمد أمين فيقول : «واشتراط نية التزوير فى القانون المصرى ظاهر من نص المادة ١٨١ (٢١٣ من القانون الحالى) ، فإنها تشترط أن يكون التغيير حاصلا «بقصد التزوير» ، وهى عبارة قاصرة على أداء المعنى المقصود منها ، ولكن اللفظ المقابل لها فى النص الفرنسى هو frauduleusement ، أى بقصد الغش» (٢) .

فالسند التشريعى للقصد الخاص فى جريمة التزوير عندنا ينحصر فى عبارة مبهمة قاصرة عن أداء المعنى المقصود منها . هذه واحدة ، والثانية أن هذه العبارة بحسب ما استقر عليه الرأى تعنى قصد الغش .

ثم يتساءل فقهاؤنا عن السبب الذى من أجله قصر القانون هذه العبارة على النص الخاص بالتزوير المعنوى دون سائر نصوص التزوير . ويجيبون على ذلك بقولهم : «وإذا كان لذكر قصد الغش فى المادة ١٨١ (٢١٣) دون المادة ١٧٩ (٢١١) حكمة فهى كما يقول بعض الشراح أن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ (٢١١) يصحبه قصد الغش

---

(١) فتحى زغلول – المرجع السابق ص ٣١ .

(٢) أحمد أمين ص ٢٥٩ ، ويقول المستشار محمود ابراهيم اسماعيل « وقد عبر الشارع فى المادة ٢١٣ بهذه العبارة ليبين أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو قصد خاص ، أو نية الغش كما جاء بالترجمة الفرنسية ، وهى عبارة لا تفصح بنفسها عن ماهية القصد الجنائى ، مما دعا إلى اجتهاد الشراح فى تحديد معنى هذا القصد . ولذلك كانت هذه العبارة محل نقد شراح القانون المصرى» ص ٢٨٩ و ٢٩٠ .

بغير حاجة إلى النص عليه خصيصاً . فنية الغش يفترض وجودها ابتداء فى كل تزوير مادى ، وليس على النيابة عبء إثبات وجود هذه النية الخاصة ، بل على المتهم إذا أراد تبرئة نفسه أن يثبت أن هذه النية لم تكن موجودة . وذلك على خلاف التزوير المعنوى ، فكثيراً ما يسطر المحرر وقائع مزورة على اعتبار أنها صحيحة وهو يجهل ما فيها من التزوير . ولهذا يجب قبل الحكم بإدانته إثبات توفر القصد الجنائى عنده إثباتاً خاصاً » (١) ومعنى هذا أن عبارة «بقصد التزوير» تؤدى فى نص المادة ٢١٣ وظيفة إجرائية خالصة ، وأن المقصود بها إلزام القاضى بإثبات نية الغش فى التزوير المعنوى . وهذه هى الثالثة .

ونناقش بعد ذلك هذه الحقائق الثلاث ، كلا على حدة ، لندرك قيمة هذه العبارة .

فأما أنها عبارة مبهمة وقاصرة عن أداء المراد منها ، فذلك مالا نمارى فيه . ولو حملت هذه العبارة على ظاهرها لكانت جوفاء فارغة من أى معنى ، فهى تحدد القصد فى التزوير بقصد التزوير ، تماماً كما يعرف الماء بالماء . وقولك إن فلاناً زور بقصد التزوير كقولك إنه قتل بقصد القتل ، أو ضرب بقصد الضرب . وبذلك فهى لا تسمح باستخلاص قصد خاص (٢) ولكنها على أحسن الفروض تأكيد للقصد العام .

والدليل على أنها لا تنم عن قصد خاص هو ما لمسناه فى الفقه والقضاء من خلاف واضطراب حول تحديد هذا القصد . وقد بدا للفقه حين رجع إلى النص الفرنسى للمادة أنه اهتدى إلى شعاع ينير له الطريق ، واعتذر عن غموض العبارة بأنه سوء توفيق لازم من تولى ترجمة لفظ frauduleusement فقد عبر عنه بقصد التزوير ، وكان حرياً به أن يترجمه بقصد الغش .

---

(١) أحمد أمين ص ٢٦٠ ، فتحى زغلول ص ٥٩ ، السعيد مصطفى ص ١٥٥ و ١٥٦ ، جندى عبد الملك فقرة ٢٨١ ، وذلك أيضاً هو رأى جارو فى فرنسا فقرة ١٠٤٩ .

(٢) القللى ص ١٥٥ .

ومع ذلك فنحن لا نعتقد أن الأمر كان يختلف لو جرت الترجمة على هوى الفقه ، فقد خرج بهذا التأويل من مجهول ليقع فى مجهول . فبعد أن كان يتساءل عن معنى «قصد التزوير» راح يتساءل عن معنى «قصد الغش» ، وأضفى على هذا القصد مفاهيم تختلف عن بعضها اختلافاً بيناً ، ويؤدى الأخذ بواحد منها إلى نتائج مغايرة لما يؤدى إليه الأخذ بسواه . ولئن كان الفقه يعيب على «قصد التزوير» أنه ينطوى على تعريف الشىء بنفسه ، فإنا نعيب على «قصد الغش» أنه تعريف للشىء بمرادفه . فالتزوير تحسين الكذب ، وهذا هو الغش والخداع ، ولهذا رأينا القضاء ينكر على التزوير المفضوح أن يكون تزويراً بالمفهوم الجنائى وهو لا يبنى ذلك على تخلف نية الغش باعتبارها قصداً خاصاً ، بل يبنيه على تخلف الركن المادى ، وهو السلوك الذى يشترط فيه أن يكون صالحاً لخداع بعض الناس ، أو لتخلف المحل المادى وهو المحرر الذى يشترط فيه أن يكون ذا مظهر خارجى يدعو إلى الثقة بصحة ما جاء فيه (١) . ولذلك فنحن نرى أن الفقه لم يتقدم فى مجال القصد خطوة حين استبدل قصد الغش بقصد التزوير ، وإنما ظل فى مكانه حيث كان .

بقيت بعد ذلك المسألة الأخيرة ، وهى القول بأن النص على القصد الخاص فى التزوير المعنوى دون المادى لا يدل على لزوم هذا القصد فى الأول وعدم لزومه فى الثانى ، وإنما المراد به فحسب إلزام القاضى بإثبات هذا القصد فى التزوير المعنوى وافتراضه فى التزوير المادى . وهذا القول يفضى إلى نتيجة منطقية ، وهى أنه لولا أن الشارع نص على هذا القصد فى التزوير المعنوى لكان للقاضى أن يفترضه فيه كما يفترضه فى التزوير المادى سواء بسواء . ومعنى ذلك أيضاً أن القصد الخاص فى التزوير لا يستند فى أساسه إلى نص القانون وإنما هو ينبع من طبيعة التزوير ذاته . وقد نفينا ذلك منذ قليل ودللنا على عدم صحة هذه الدعوى .

---

(١) انظر نقض ١٩٢٣/١١/١٣ وسبقت الاشارة اليه .

وإذا استطردنا فى التأمل بدا لنا هذا القول غريباً كل الغرابة ، فهو يسلم بأنه حيث لا ينص القانون فى التزوير على نية خاصة فانه يجب علينا أن نقر بلزومها وأن نفترض وجودها ، أما حيث ينص عليها فانه يتعين توافرها وإنما يلزم اثباتها . وهذا المنطق فيما نرى منطق معكوس فى جانب كبير منه .

٣٢ — **معنى عبارة « بقصد التزوير »** : إذا كنا قد تشككنا فى صحة ما قدمه الفقه لهذه العبارة من تفسير ، فقد ألزمنا أنفسنا بتقديم تفسير لها بديل من التفسير الذى انتقدناه .

ولقد حاول الدكتور مصطفى القللى أن يجد لهذه العبارة تعليلا فكتب يقول : «والتعليل الصحيح كما يبدو لى هو أن المشرع قد استعمل عبارة بقصد التزوير فى المادة ٢١٣ ع . لأنه لم يستعمل كلمة «زور» كما فعل فى المواد الأخرى ، بل قال «غير بقصد التزوير en aura frauduleusement dénaturé أو ارتكب تزويراً اللتين استعملهما فى المواد الأخرى الواردة فى باب التزوير . فكلمة «زور» و «ارتكب تزويراً» و «غير بقصد التزوير» تؤدى كلها معنى واحداً ، ولا مبرر لأخذ عبارة «بقصد التزوير» على حدة وبناء كل هذه النتائج عليها» (١) .

وهذه الملاحظة دقيقة وصحيحة بغير شك ، وهى لذلك جديرة بالتقدير .

وإذا كان هذا التعليل اللغوى لا يبلغ لدى جمهور الفقهاء حد الإقناع فإنا نعتقد أن ثمة دليل آخر يؤكد أن هذه العبارة لا تحمل فى طياتها القصد الخاص . فهى تستمد أصلها التاريخى من المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الفرنسى . وقد تحدثت محكمة النقض المصرية فى حكم قديم لها عن الظروف التى صاحبت وضع هذا النص فى فرنسا ، فقالت : «حيث إن علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوى المأخوذة منها المادة ١٩١ (٢١٣ من القانون الحالى) من قانون العقوبات المصرى ، إن المادة

---

(١) القللى ص ١٥٥ و ١٥٦ .

المذكورة أضافت لفظة « قصد » على لفظة «التزوير» (مع أنه من المعلوم أن أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل العمل كما هو ثابت فى القواعد الابتدائية المدونة فى قانون العقوبات) لحكمة وهى أن الغلط يجوز احتماله فى هذا الحالة أكثر من باقى أحوال التزوير ، فاحتاج الأمر للنص بالقصد . وقال من كان مكلفاً بعرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدى عرضها عليه إن سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو أنه يلزم الاحتراس جداً من اعتبار أمر بصفة جنائية يكون منشؤه سوء الفهم والغلط والجهل . فلأجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاماً ذكر القانون بصفة خصوصية أنه يلزم لوجود جناية التزوير فى هذه الحالة أن يقصد التزوير .

وقد فرعوا عن هذا الأمر أنه إذا كان الإخبار عن أمر أدبى يلزم لتمييزه ومعرفة حقيقته وجود علم الموظف ووجود معرفته بالقواعد العلمية التى يسهل الخطأ فيها بنية خالصة ، فإن ظهر أن هذا الإخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوى (وهنا تحت نص المادة ١٩١ من قانون العقوبات (٢١٣) الا إذا ثبت القصد (١)

ومعنى هذا بوضوح أن عبارة «قصد التزوير» التى اشتمل عليها القانون الفرنسى ثم استمدها منه القانون المصرى ، لم يكن المراد بها تقرير قصد خاص فى التزوير ، وإنما أريد بها تأكيد العلم بتغيير الحقيقة حتى تتجرد الجريمة «من غلط يسهل حصوله ، أو يكون حصوله عاماً » . وهذا يفسر لنا وجود هذه العبارة فى النص الخاص بالتزوير المعنوى وحده دون النص الخاص بالتزوير المادى . فكثيراً ما يسطر المحرر وقائع مزورة — كما يقول أحمد أمين — على اعتبار أنها صحيحة ، وهو يجهل ما فيها من التزوير . فالفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى لا يكمن فى وضوح القصد

---

(١) نقض ١٨٩٢/٦/١٥ الحقوق ٧ ص ١٩٨ مشار اليه فى فتحى زغلول ص ٦٠ هامش (٢) .

الخاص فى الأول وخفائه فى الثانى كما يظن الشراح ، وإنما ينحصر هذا الفرق فى مظنة الجهل بتغيير الحقيقة فى الثانى بدرجة أكبر من مظنته فى الأول .

وهذا الرأى تعززه الطريقة التى صيغت بها نصوص التزوير . فقد حرص القانون فى مواد التزوير المعنوى جميعاً على الإشارة إلى وجوب علم الجانى بواقعة التزوير ، لأن احتمال تغيير الحقيقة بغير علم فى هذا النوع من التزوير أكبر من مثيله فى التزوير المادى ، فاستحسن الشارع النص على هذا العلم لكى يحث القاضى على الاهتمام به والجد فى تحريه ، حتى لا ينسب التزوير إلى من غير الحقيقة عن غلط أو جهل ، وهو حرص محمود ، وإن كانت أصول الصياغة لا تقتضيه على أى حال .

ويبدو ذلك أولا فى المادة ٢١٣ نفسها ، إذ نصت على عقاب الموظف الذى يغير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وكذلك المادة ٢١٦ التى تعاقب كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك ، والمادة ٢١٩ التى تعاقب أصحاب الفنادق والمقاهى والأماكن المفروشة المعدة للايجار وغيرهم ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً إذا قيدوا فى دفاترهم الأشخاص الساكنين عندهم باسماء مزورة وهم يعلمون ذلك ، والمادة ٢٢٠ التى تعاقب كل موظف عمومى أعطى (والمقصود حرر) تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير ، والمادة ٢٢٦ التى تعاقب كل من قرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة .

٣٣ — **خاتمة : كفاية القصد العام فى التزوير** : نخلص من كل ما تقدم إلى أن التزوير جريمة عمدية يكفى لوقوعها القصد العام ولا تلزم

فوقه نية خاصة أيا ما كانت هذه النية (١). وقد يتبادر إلى الذهن أن الاكتفاء بهذا القصد فى التزوير يؤدى إلى توسعة فى مجال العقاب لم يكن يحد منها الا تخصيص القصد بنية الإضرار أو بنية الاستعمال أو بما عدا ذلك من غايات . بيد أن هذه الخشية لا مبرر لها ، فما دمنا قد سلمنا بأن الضرر عنصر فى التزوير ، فذلك يغنى عن تلمس نية خاصة فيه ، إذ يكفى طبقاً للقواعد العامة أن ينصرف العلم اليه وأن يغير الشخص الحقيقة مستوياً لديه حصوله أو عدم حصوله . وتحديد القصد على الوجه الذى نراه كاف لحمل ما استقرت عليه معظم أحكام القضاء فى مصر وبغير حاجة إلى اصطناع قصد خاص .

---

(١) القللى ص ١٥٦ ، وبه قالت بعض أحكام القضاء فى فرنسا .